جمهوريه العراق

وزاره التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بابل/كلية القانون

(جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت)

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون/ القانون الجنائي

من قبل الطالبة

غاده علي حمزه مغيض

بأشراف الأستاذ الدكتورة

منى عبد العالي موسى المرشدي

٢٠٢٣م **١٤٤٣هـ**

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾

صدَقَ الله العلي العَظِيم.

سورة النساء الآية ﴿102﴾

الاهداء

إلى

منقذ البشرية خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

إلى

من وهبوني أحلاماً لتحقيقها ... فتحققت بوجودهم ودعمهم(أبي وأمي)

إلى

كل من وقفوا بجانبي ولم أخشى بوجودهم كل الصعاب أخوتي وأخواتي الذين أشدد بهم أزري وأقوي بهم عزيمتي.

إلى

كل من وقف بجانبي وساعدني في انجاز هذا العمل.

أهدي هذا البحث المتواضع ومن الله التوفيق

شكر و عرفان

أحمد الله –تعالى– وأشكره أولاً وآخراً على عظيم فضله ووافر نعمه، والذي وفقني إلى كتابة هذا البحث، وأسأله –جلّ وعلا– أن ينفع به، وأن يكون خالصاً متقبلاً عنده، وإقراراً بالفضل لإصحاب الفضل وهم له أهل، اتقدم بالشكر والتقدير إلى مشرفتي الأستاذة الدكتورة منى عبد العالي موسى المرشدي، لتكرُمها عليَّ بقبول الإشراف على رسالتي على الرغم من كثرة مشاغلها، وما رأيت منه إلا كل حرص وتوجيه، لإخراج هذه الرسالة على أفضل صورة.

ولا يزال الشكر والتقدير موصولين إلى أساتذتي في هذه الكلية المعطاء كلية القانون جامعة بابل، والذين شُرفت بالتلمذ على أيديهم، وقد أفدت من علمهم، كما لا يمكنني أن أنسى كل من مدّ لي يد العون سيما من الذين قابلتهم في سبيل أنجاز هذه الرسالة، مما سهل عليّ إتمامها.

الباحثة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أولاً: موضوع الدراسة:

إن السلاح هو الوسيلة التي عبر من خلالها الإنسان عن طموحه في السيطرة والاستقرار ويعد من الاشياء الفعالة لاستقرار المجتمع الإنساني وادامته, وتبدأ قصة الأسلحة منذ بداية البشرية, فالإنسان الأول منذ بدء البشرية, وجد الحاجة الملحة للسلاح الذي يستخدمه للصيد لكي يشبع جوعه, وقد أتخذ السلاح شكلاً بدائياً, فهو أما أن يكون حجارة حادة أو أغصان الأشجار ذات الرؤوس المدببة....الخ.

ومع ازدياد أعداد البشرية, وازدياد الحاجات وتضارب المصالح, ظهرت حاجات أخرى للأسلحة, ألا وهي دفاع الإنسان عن نفسه ضد من ينوي الاعتداء عليه, إذ أصبحت المجتمعات البشرية تعلن امتلاكها للأسلحة, فكانت هنا فكرة الردع من الاعتداء عليها.ونتيجة إلى التطور الذي رافق الإنسان في حياته في جميع مجالات الحياة واكتشاف المعادن والبارود وما تبعه من تطورات في صناعة الأسلحة تغيرت أشكال الأسلحة وتطورت معها الأسلحة النارية, إذ كبر حجمها وصغر وأصبحت بيد الدولة والفرد, إلا أن الغرض منها بقي كما هو عليه منذ قديم الزمان: الصيد, الدفاع, والردع. وبالرغم من ذلك أن السلاح لم يعد يصنع من أجل سد هذه الحاجات فقط, فقد بدأت هذه الأسلحة بالانتشار وبشكل متزايد وخاصة الأسلحة كاتمة الصوت , لأنها تجني أرباحاً عالية بالنسبة لمنتجيها, كما إنها أصبحت عنصراً حاسماً في ارتكاب الجريمة, فإن انتشار الأسلحة وحيازتها بصورة غير مشروعة, يجعل الطريق سهلاً لوصول آلة القتل إلى الجاني, ما يتسبب بقتل عدد من الاشخاص مع مرور السنين وتعرض غيرهم للسرقة والخطف والابتزاز مما يشكل أكبر انتهاك لحقوق الإنسان, كما إن أغلب النزاعات والصراعات المسلحة التي تدور في العالم, تغذيها الأسلحة المنتشرة في العالم, ومن هنا تنبع الحاجة إلى تنظيم هذه الأسلحة, بشكل يمكن أن يحد من انتشارها ويكبح جماح الجريمة, بعد شيوع ظاهرة حيازة الأسلحة الكاتمة الصوت وعلى هذا الأساس تظافرت الجهود لمكافحة هذه الظاهرة ووضعت العديد من القيود الكفيلة بذلك اذ بادر المشرّع العراقي بإصدار قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت الرقم (38) لسنة 2016م.لذا كان من الواجب بيان اهمية هذه الجريمة في التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة وزجر مرتكبيها وتحقيق الغاية المرجوة من وضع النصوص القانونية التي تطبق على هذه الجريمة ، كما تاتي اهمية هذه الدراسة من ان هذه الجريمة لم تبحث من قبل الباحثين بشكل مفصل لذ علينا البحث البحث في هذه الجريمة بشكل مفصل ومتكامل .

ثانيا: مشكلة الدراسة

تتجلى دراسة جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت مشكلة محورية تتمثل في مدى استقلالية التنظيم الجنائي لجريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت عن الاحكام الجنائية لحيازة الاسلحة العادية لذلك سنتناول في هذه الدراسة الاجابة على بعض التساؤلات الاتية :-

1_ بيان مسوغات تشريع نصوص جنائية خاصة بالجريمة وماهي ساسية التجريم والعقاب المتعبة من قبل المشرع ؟

2_ هل ان العقوبة التي وردت في قانون منع واستعمال الاسلحة كاتمة الصوت التي جرمت حيازة الاسلحة كاتمة الصوت جاءت متناسبة مع السلوك الاجرامي المرتكب من قبل الجاني؟

3_ هل وضع المشرع العراقي اجراءات خاصة بالجريمة محل البحث ؟ ام يطبق القواعد العامة من قانون اصول المحاكمات الجزائية ؟

ثالثا:- نطاق الدراسة

يتحدد نطاق دراسة موضوع جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت في الجانب الموضوعي والاجرائي من خلال بحث الاحكام الموضوعية و الاثار الجزائية من خلال بيان خصوصية هذه الجريمة فيما يتعلق بأقامة الدعوى الجزائية واجراءاتها واجراءات المحاكمة المتعلقة بهذه الجريمة لذا ارتئينا بحث الجانب الموضوعي والجانب الاجرائي.

رابعا :- منهجية الدراسة

ستقوم هذه الدراسة على أساس المنهج الت حليلي والمقارن فهي دراسة تحليلية للنصوص التشريعية محل الدراسة ، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر والمراجع ومناقشة الأراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة،أما كونها دراسة مقارنة فتقوم على أساس بيان الاتجاهات المختلفة والمتباينة بين التشريعات الجزائية محل الدراسة المقارنة والمتمثلة في قانزن الاسلحة والذخائر المصري رقم (394) لسنة 1954، وقانون الاسلحة والذخائر العماني رقم (36/ 90) لسنة 1990 مع بيان الاحكام الاجرائية لهذه الجريمة في قانون اصول المحاكمات العراقي رقم (23) لسنة 1970 وقانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950، وقانون الاجراءات الجزائية العماني رقم (99/97) لسنة 1999.

حامسا:- خطة الدراسة

أعتمدنا في كتابه موضوع الدراسة على خطة تم تقسيمها الى ثلاث فصول سنتناول في الفصل الأول ماهية جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت وقسمنا الفصل الى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت وفي المبحث الثاني ذاتية جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت وسنبحث في الفصل الثاني اركان جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت وقد قسم الفصل الثاني إلى مبحثين ففي المبحث الأول الركن الخاص لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت وفي المبحث الثاني الاركان العامة لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة وفي الفصل الثالث سنتناول الاثار الاجزائية لجريمة حيازة كاتمة الصوت اذ قسمنا الفصل الى مبحثين ، المبحث الاول الاثار الاجرائية لجريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت وفي المبحث الثاني الاثار الموضوعية لهذه الجريمة .

الفصل الأول

ماهية جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

يعد الأمن من الحقوق الأساسية في الحياة وبوجوده يستطيع الفرد أن يمارس كافة الحقوق إلاخرى، كما يعد من أهم العوامل التي تدوم بها الأنشطة الرئيسية في الدولة على مختلف مستوياتها الاقتصادية و الأجتماعية والسياسية ، وبما أن الأداة الفعالة لحماية المصالح العامة والمصالح الخاصة في المجتمع هي النصوص القانونية وذلك بإنزال العقوبة المناسبة على مرتكب الفعل الذي جرمه القانون بما فيه من جزاء يصيب الجاني ويردع غيره من الإقدام على مثل هذه الجريمة ،فالوظيفة الأساسية للنصوص العقابية هي حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي تقوم عليها بنية المجتمع الأساسية وفي مقدمتها حق المجتمع في الأمن والاستقرار وحق الأفراد في العيش باطمئنان وذلك بحماية ارواحهم وممتلكاتهم من كل ما يؤدي إلى تعريض هذه المصالح الأساسية للخطر، لذلك يحرص المشرع على تجريم كل فعل يزعزع الأمن و أستقرار الأفراد ، ومن هذه الافعال فعل حيازة الأسلحة كاتمة الصوت نظرا لما تمثله هذه الافعال من خطر كبير على أمن الأفراد والمجتمعات بسبب ما تسببه هذه الحيازة من نتائج خطيرة ، لذلك عالج المشرع هذا الموضوع وجعله من أولويات حماية أمن وسلامة الأفراد ذلك أن حياة الإنسان وحماية ممتلكاته هي قيمه عليا في المجتمع ، فالبحث في مجال حيازة الأسلحة كاتمة الصوت يتطلب البحث في بيان ماهية جريمة حيازة الأسلحة كاتمة وذلك من خلال بيان مفهومها، وبيان الاساس القانوني والطبيعة القانونية ومعرفة خصائص هذه الجريمة، وسيتم ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين سنخصص المبحث الأول الى مفهوم جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت أما المبحث الثاني فسيكون إلى ذاتية جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت .

المبحث الأول

مفهوم جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

أن المشرع يسعى للحفاظ على أمن الدولة وسلامة واستقرار المجتمع، وتعد جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت من الأمور التي تأثر على الأمن وتهدد استقرار المجتمع ، وأن وقوع العديد من العمليات الإرهابية في البلاد بإستخدام الأسلحة كاتمة الصوت جعل الحاجه ماسة لتفعيل دور السياسية الجنائية في مكافحة إنتشار الأسلحة كاتمة الصوت وذلك من خلال تدابير التجريم بحظر حيازة الأسلحة كاتمة الصوت، ولبيان مفهوم جريمة

حيازة الأسلحة كاتمة الصوت لابد لنا من تعريفها وهذا سنوضحه في المطلب الأول ثم سنتناول في المطلب الثاني الأساس القانوني لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت وطبيعتها القانونية .

المطلب الأول

تعريف جريمة حيازة الأسلحة كاتمة

لتعريف جريمة حيازة كاتمة الصوت لابد لنا من بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت وسنتناول ذلك في فرعين الفرع الأول التعريف اللغوي وفي الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

الفرع الأول

المعنى اللغوي لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

لم نجد تعريفاً جامعاً لمصطلح جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت في معاجم اللغة لذلك سيتم تعريف كل مفرده من المفردات وعلى النحو التالي .

أولاً: جريمة : مصدرها الفعل جرمَ، ويجرم، اجراماً[1]، وتعني الذنب او جناية ، الجريمة مأخوذة من الجرم وهو القطع ، يقال شجرة جريمة أي مقطوعة[2] ويطلق الجرم على الكسب غير المشروع فيقال: خرج يجرم لأهله: أي يطلب، وخصص هذا اللفظ في الكسب الآثم ، لأن الأصل في(الجرم) قطع الثمرة عن الشجرة ثم استعير ذلك لكل أكتساب مكروه ، ومن هنا كان معنى (الجرم) التعدي والذنب[3] ، ولقد ورد لفظ الجرم في أكثر من موضع في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى ﴿....ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تعدلوا﴾[4] اي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وإرتكاب الجريمة[5] وقوله تعالى ﴿ قُلْ لا تُسْأَلونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا ولا نسأل عما تعملون﴾[6] وقوله تعالى﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِن الذين آمنوا يضحكون﴾[1] .

---

(1)جبران مسعود بن زكريا ، معجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٧٣ .

(2)جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد ٢،دار،بيروت، بلا سنة ، طبعة ٧، ص ١٣٢.

(3)أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، 2008،ص ٧٧.

(4)سورة المائدة /الآية (٨) .

(5)ابو إسلام أحمد بن علي، التفسير المصور لسورة المائدة،ج١، ط١، مصر، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٤ .

(6)سورة سبأ / الآية (٢٥) .

فالمشتقات من مادة "جرم" في كل هذه الآيات الكريمة قد دار معناها حول الذنب والمخالفة والنهي عن أن يحملهم البغض والخلاف حملًا أثماً مخالفًا لما يأمر به الله سبحانه وتعالى ويرضاه الدين[2].

ثانيا: حيازة :- هي اسم مصدرها حاز، يحوز، والحوز هو جمع وضم الشيء، ويأتي بمعنى الجمع والتجميع فيقال لكل مجمع وناحية حوز [3]وحمى فلان الحوزة اي المجمع والناحية، وكل من ضم شيئاً الى نفسه فقد حازه[4]، وتأتي بمعنى حاز المال واحتازه لنفسه وعليك بحيازة المال....، إنحاز اليهم وتحيز: انظم، وعندما ننظر إلى المعاني هذه التي ذكرها علماء اللغة نجد أن المعنى الأصلي للحيازة والحوز هو الجمع والتجميع ، فالجمع يكون عندما يجتمع الناس معاً وينحاز كل منهم إلى الاخر فيجتمعون وكذلك نجد ان معناها الضم والاحتياز، حيث هذا المعنى يكون عندما يضم الإنسان الشيء إلى نفسه فيقال حازة وهو في حيازته ، والاحتياز يكون بهذا المعنى يعني الضم ، كل من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه [5]

ثالثاً : الأسلحة :- مفردها سلاح، وهو ما يقتل به في الحرب او يدافع حديدتها أي ما كان من الحديد يذكر ويؤنث، والتذكير أعلى لأنه يجمع على أسلحة وهو جمع المذكر، مثل رداء وأردية ربما خص به(السيف) وقال الأزهري السيف وحده يسمى السلاح[6].

ولقد ورد لفظ السلاح في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿... وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ... ﴾[7].

رابعاً: كاتمة : مصدرها الفعل كتم ، يكتم ، أكتم ، ومعناها لغة الإخفاء والستر[1] ويقال كتم الحديث ، أي إخفاه، ويقال سحاباً مكتم أي لا رعد فيه ، ولقد ورد لفظ كتم في القرآن الكريم في معنى كتمان الحديث﴿. ... وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾[2].

---

(1)سورة المطففين/ الآية (٢٩) .

(2)محمد ابو زهره ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر، القاهرة ،٢٠٠٧، ص٣٨ .

(3)أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللــغة، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979، ص117-118.

(4) مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار الكتب ، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٥٠٩ .

(5)محمد ابو بكر عبد القادر الرازي، مختار االصحاح،ج١،ط٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١،ص٢١٠.

(6)محمد مرتضى بن محمد الحسيني ، تاج العروس ، ج ٥ ، ط ٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص278 .

(7)سورة النساء / الآية (١٠٢).

خامساً: الصوت : ومصدره فعل صات، وجمعه كلمة أصوات ، ويعني الأثر السمعي الذي تحدثه تموجات ناشئة من اهتزاز جسم ما [3] ، ولقد وردت كلمة صوت في القرآن الكريم حيث وردت في قوله تعالى ﴿ واستفزز مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ.....﴾[4] .

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

لبيان معنى جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت اصطلاحاً، سوف نبحث معناها تشريعاً وقضاءاً وفقهاً .

أولاً :التعريف التشريعي : أن المشرع لا يضع عادة تعريفاً للجرائم الواردة في النصوص التشريعية إنما يكتفي بوضع النصوص الجزائية التي تنظم أحكامها وذلك لأنه وضع تعاريف للجرائم الواردة في النصوص التشريعية يجعل منها نصوص جامدة لا تنسجم مع التطورات والتغييرات التي تطرأ على المجتمع حيث لم يرد في قانون منع إستعمال وأنتشار الأسلحة كاتمة الصوت الأسلحة رقم (٣٨) لسنة٢٠١٦، وكذلك التشريعات المقارنه تعريفا لجريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت .

ولقد أشار المشرع العراقي إلى أنواع السلاح الناري في قانون الأسلحة النافذ " السلاح الناري : المسدس والبندقية الآلية سريعة الطلقات والبندقية وبندقية الصيد ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الألعاب الرياضية والتي تحدث صوتاً للأنطلاق والبدء في المباريات " وأشار إلى السلاح الحربي بأنه "السلاح الحربي السلاح المستعمل من القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي عدا ما منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة " وعرف " السلاح الأثري أو التذكاري أو الرمزي " السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة أو التذكار أو الرمز ويدخل في ذلك الاسلحة الموقوفة أو الموجودة في الاماكن المقدسة والمتاحف العامة "[5].

---

(1)معجم المعاني الجامع–عربي عربي، متاح على الموقع com.almaany.www ، تاريخ الدخول (٢٠٢١/١١/٢٥، ٩:٢٥ص).

(2)سورة النساء / الآية (٤٢) .

(3)جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور ، مجلد ٧، مصدر سابق ، ص٣٣٩.

(4)سورة الإسراء/ الآية (٦٤).

(5) الفقرات أولاً وثانياً وخامساً من المادة (١) من قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة 2017 .

وكذلك المشرع المصري لم يورد تعريف للأسلحة إنما اكتفى بالإشارة إلى أنواع الأسلحة في جداول ملحقة بقانون الأسلحة والذخائر المصري[1].

أما المشرع العماني في قانون الأسلحة والذخائر فقد عرف "الأسلحة النارية، وذخيرتها والقنابل والأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص ، وكذلك الآلات والأدوات التي من شأنها أن تشكل خطراً على السلامة العامة ، أو تستعمل في الحرب ، وعلى الأخص المبينة في القوائم الثلاث المرفقة ، وكل أداة تصنف كسلاح من قبل المفتش العام للشرطة والجمارك، وإذا أطلق لفظ الأسلحة في هذا القانون فإنه يقصد به الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية وذخائرها ، وأجزاءها الرئيسية، إلا إذا تبين من سياق النص غير ذلك "، وعرف الأسلحة النارية" الأسلحة الفتاكة ذات الماسورة أياً كان وصفها، ويمكن أن يطلق منها رصاص أو قذيفة وعلى الأخص الأسلحة ذات الماسورة الملساء أو المخددة من الداخل، والأسلحة سريعة الطلقات المبينة بالقائمتين الثانية والثالثة المرافقتين لهذا القانون، الرشاشات والمدافع والمدافع الرشاشة والذخيرة المتعلقة بها، وأجزاءها الرئيسية مالم يتبين من سياق النص خلاف ذلك"[2] 0

وتاسيساً على ما تقدم تبين فيما يخص تعريف جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت فلم يضع المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة محل الدراسة تعريفا لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت انما اكتفى ببيان احكامها فضلا عن التشريعات العقابية محل الدراسة لم تضع تعريفا لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت وهذا يعد موقفاً ونهجاً محموداً يتلائم مع السياسية الجنائية التشريعية لأن وضع تعريف يجعل النصوص العقابية جامدة فضلا عن صعوبة الإحاطة بكل ما يطرأ على المجتمع من السلوكيات[3]. و كذلك يعتبر سلوك مستحسن من المشرع عدم أيراد تعريف، لان ذلك يمنح النص مرونة لاستيعاب كافة الصور في المستقبل حيث أن المشرع مهما بذل من جهد لا يمكن أن يصل إلى تعريف مانع جامع لكل المعاني المطلوبة فضلا عن أيراده تعريف لجريمة ما يصبح المشرع ملزم بذلك النهج أي يصبح المشرع ملزماً بإيراد تعاريف لمصطلحات القانونية الواردة ، لذا من المستحسن ترك مسألة أيراد التعاريف إلى فقهاء القانون ويبقى دور المشرع الأهم في تحديد الجرائم وبيان أركانها وعقوباتها لكل جريمة منها تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

---

(1) المادة (١) من قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم(٣٩٤) لسنة ١٩٥٤المعدل النافذ .

(2)الفقرة الأولى والثانية من المادة (١) من قانون الأسلحة والذخائر العماني رقم(٣٦ /٩٠) لسنة ١٩٩٠ .

(3)د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ج ٢، ط ٦، دار النهضة العربية القاهرة،٢٠١٦، ص٦٤

ثانيا التعريف الفقهي :- لم نجد تعريفاً لهذه الجريمة بصوره خاصة إنما سنتناول التعاريف التي أوردها فقهاء القانون الجنائي بصوره عامة لجريمة حيازة الأسلحة حيث عرفها احد الفقة بأنها سيطرة يبسطها الحائز على السلاح أو ذخيرته أو أجزائه يباشرها لحسابه الخاص فتكون حيازة تامة[1]، أو لحساب غيره فتكون حيازة ناقصة[2]. ويلاحظ على هذا التعريف إن القانون الجنائي يحمي الحيازة باعتبارها حالة واقعية وعرفت جريمة حيازة الاسلحة هي وضع مادي يكون للشخص صفة المالك للشيء أو صاحب الحق العيني عليه سواء استند هذا الوضع إلى حق أم لم يستند عليه أي انه يكفي لتحقق حالة حيازة السلاح تحقق العنصر المادي لها كما تحقق ايضا إذ توافر لها العنصر المعنوي فقط دون المادي أي انه يكون المالك شخص والحائز شخص آخر[3].

وتأسيساً على ما تقدم يمكن أن تعرف حيازة الأسلحة كاتمة الصوت تعني استحواذ حائزها استحواذ مادي و التصرف فيها بجميع انواع التصرفات سواء كانت الحيازة لاغراض الاستعمال او لاغراض المتاجرة عليها، وتعرف جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت بأنها سلوك ايجابي غير مشروع يتمثل بسيطرة الحائز على السلاح الكاتم للصوت سيطرة فعلية ومباشرته لجميع سلطاته عليه خلافا للغرض المخصص من الإجازة او الترخيص والذي يرتب عليه العقوبات والتدابير إلاحترازية التي أقرها القانون.

التعريف القضائي: خلال اطلاعنا على الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العراقية والتطبيقات القضائية للدول محل المقارنة لم نجد تعرف لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت فدور القضاء يقتصر على تطبيق النصوص التي وضعها المشرع أو تفسيرها اذا كانت غامضة ، ومن تطبيقات القضاء في ذلك ما قضت محكمة التمييز الإتحادية "لدى التدقيق والمداولة وجدت كافه القرارات التي أصدرتها المحكمة جنايات واسط هـ٢ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣ كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا بعد أن أعمدت الأدلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى من تحقيقاً ومحاكمه ولأسباب التي أستندت اليها المحكمة فان قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحه وقرر تصديقه لموافقتها للقانون أستناداً لأحكام المادة ٢٥٩ /أ/١ من قانون

---

(1) د هشام عبد الحميد, فرج جرائم القتل والإصابة باستخدام الاسلحة النارية, ط1، منشور على الموقع الالكتروني http://www.lqra.ahlamontada.com, ص 69.

(2) د . محمد سالم النمر ود محمد أحمد عبد اللاه ، جرائم الأسلحة والذخائر والمفرقعات ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ٢٠١٨، ص٢١.

(3) د. مجدي محمود محب, قانون الأسلحة والذخائر, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2001, ص7.

اصول المحاكمات الجزائية قررت محكمة جنايات واسط هـ٢ بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣ وعدد ٣٣٦/ ج ٢٠١٨،بإدانة المتهم(ك ط ج م) وقفا لأحكام المادة(2) من قانون منع إستعمال وأنتشار الأسل حة الكاتمة للصوت رقم (٣٨) لسنه ٢٠١٦ وذلك لكفاية الأدلة لمتحصلة حيث ضبط لديه كاتم الصوت مسدس عدد(٢) في داره الواقعه في قضاء النعمانية قريه ابو مالج وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس سنوات وشهر واحد مع أحتساب مده موقوفتيه. أستدلالاً بالمادة (٢/١٣) من قانون العقوبات طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المؤرخة (١١/1 /٢٠١٨) والمرقمة (8876/ج/٢٠١٨) وحيث جاءت العقوبة منسجمه مع الفعل المرتكب وهو حيازة الأسلحة كاتمه الصوت"[1].

وأما قضاء التشريعات المقارنة محل الدراسة فهي ألاخرى لم تعرف جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت بل أشارت الى حيازة الأسلحة النارية حيث قضت محكمة النقض المصري" حيازة سلاح ناري بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت وأياً كان الباعث عليها"[2] ويلاحظ على هذا القرار إن النص العقابي يحمي الحيازة باعتبارها حالة واقعية كونها وضع مادي ايضاً أذ توافر لها العنصر المعنوي فقط دون المادي أي انه يكون المالك شخص والحائز شخص أخر ، أما القضاء العماني فقد سلك مسلكاً مشابهاً للقضاء العراقي حيث لم يعرف أيضا لا بشكل عام حيازة الأسلحة ولا بشكل خاص جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت وهذا مسلكاً محمود للقضاء العراقي والمصري والعماني لان ليس من مهمة القضاء وضع التعاريف إلى المصطلحات القانونية إنما ترك مهمه وضع التعاريف إلى الفقه .

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت وطبيعتها القانونية

أن الفعل لا يعتبر مخالفاً للقانون ولا يعد جريمة مالم يوجد نص تجريمي له سواء كان هذا التجريم ضمن النصوص القانونية العامة او القوانين الخاصة[3]. حيث ان نشأة حق الدولة في فرض الجزاء على السلوك الذي يعد جريمة وفقا لنصوص التجريم يهدف إلى حماية المصالح عن طريق تحديد الأفعال التي تعد جرائم

---

(1) قرار محكمة التمييز ألإتحادية رقم (18642/الهئية الجزائية /2018) تاريخ القرار (3/9/ 2018) ، (غير منشور).

(2) رقم 1528 القرار تاريخ القرار 1980/1/31محكمة النفض المصري ،س 49 ، ياسر محمود نصار ، ص267.

(3)د. احمد عوض بلال،مبادئ قانون العقوبات المصري –القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤،ص٢١٣.

وفرض العقوبات المقررة لها، هذا هو الأساس القانوني لإعتبار الفعل جريمة[1]. وعليه في هذا المبحث سنتناول الأساس القانوني لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت في الفرع الأول، ومن ثم سنتناول الطبيعة القانونيه لهذه الجريمة في الفرع الثاني

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

يقصد بالأساس القانوني هو النص الذي يقرر فيه المشرع أن السلوك يشكل جريمة ما والذي تستند إليه المحكمة في إصدار قرارتها وأحكامها الجزائية والمشرع يتدخل عندما تتكون لديه القناعة الكاملة في أن هذه الظاهرة تهدد حياة الأفراد إذ يقوم بعد ذلك بتجريمها [2].

ويعد مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون، من المبادئ الراسخة في أغلب النظم القانونية، ومقتضاه أنه لا يمكن عد أي فعل جريمة، كما لا يمكن فرض أي عقوبة لم يجعلها المشرع من العقوبات التي يجب إنزالها بحق الجاني عند إرتكابه لجريمة ما فالنص القانوني يعتبر الوسيلة الأساسية لحماية حياة الأفراد و مصالحهم[3] .

ولقد نص على هذا المبدأ في الدستور العراقي النافذ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت أقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت أرتكاب الجريمة "[4].

أن الأساس القانوني للتجريم يقوم وفق نظرية ان الفعل المجرم يستمد من نصوص القانون المكتوب والذي يعد المصدر الوحيد للتجريم اذ يحتوي على شقين النص التشريعي وهو

---

(1)عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي ، ط٢، المطبعة العصرية، الكويت،1985، ص16

(2)د. ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية، مطبعة الجاحظ ، بغداد، ١٩٩٠ ، ص 5.

(3)د . صباح مصباح محمود الحمداني ونياديه عبدالله لطيف، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم الجزاءات ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، ج ٢ ، العدد٤، ٢٠١٧، ص٤ – ٥ .

(4)الفقرة الثانية من المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. وتقابلها المادة (66) من الدستور المصري لعام 2014 المعدل ، والمادة (21) من الدستور العماني 1996.

الشق الأول وهو شق التكليف و الثاني شق الجزاء، و يعني الشق الأول أن النص قد تضمن أمراً أو نهياً إلى المكلف بالألتزام والخضوع للقاعدة القانونية الجنائية ، اما الثاني فهو يعني تحديد الجزاءات أو العقوبات التي تطبق بحق من ارتكب سلوكاً مخالفاً للقاعدة القانونية[1] .

إن النطاق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إنما يتحدد على ضوء ضمانتين تكفلان الأغراض التي توخاها، أولاهما : أن تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها ولا غموض وهي تعد ضمانة غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها فلا يكون سلوكهم مجافياً لها ، بل اتساقاً معها ونزولاً عليها، أما الضمانة الثانية ومفترضها أن المرحلة الزمنية التي تقع بين دخول القانون الجنائي حيز التنفيذ وإلغاء هذا القانون إنما تمثل الفترة التي كان ينفذ خلالها، فلا يطبق على أفعال أتاها جناتها قبل نفاذه ، بل يتعين أن يكون هذا القانون سابقا عليها[2].

والمشرع العراقي قام بتجريم حيازة الأسلحة كاتمة الصوت في قانون خاص وهو قانون منع أستعمال وأنتشار الأسلحة كاتمة الصوت رقم (٣٨) لسنة 2016 حيث ورد في نصف المادة (2) على ان " يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاز أو حمل او صنع أو اصلح سلاحاً نارياً كاتماً للصوت أو الكاتم فقط أو تاجر به "

أما المشرع المصري فقد جرم حيازة الأسلحة كاتمة الصوت في قانون الأسلحة والذخائر رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤فقد نص في المادة الأولى على حظر حيازة الأسلحة كاتمة الصوت كما ورد في النص القانوني " يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيب عنه حيازة أو احراز الأسلحة المبينة بالجدول رقم 2 وبالقسم الأول من الجدول رقم (3) وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم (1) المرافق ولا يجوز بأي حال الترخيص في الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم(٣) وكاتمات أو مخفضات الصوت "[3]أما المشرع العماني ([4])فقد نص على تجريم حيازة الأسلحة كاتمة الصوت في قانون خاص كالمشرع المصري وهو قانون الأسلحة والذخائر العماني رقم (٩٠/٣٦) لسنة ١٩٩٠ حيث حدد أنواع الأسلحة في الفصل الأول بعنوان (حيازة

---

(1)د . كمال عبد الواحد الجواهري ، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة ، بدون طبعه، المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص ٤٢٢.

(2)قصي سعدون عزيز , تجريم الأعتداء على الالآت وأشارات منع حواداث ألعمل – دراسة مقارنه , رسالة ماجستير جامعة بابل, 2021, ص 17.

(3) المادة(١، ٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.

(4) المادة (٣) من قانون الأسلحة والذخائر العماني.

الأسلحة والذخائر) حيث ذكر في المادة (3)" يحظر بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة أو الجمارك أو من يفوضه حيازة الأسلحة المبينة بالقوائم ارقام (1،2،3) المرفقة بهذا القانون . وللمتفش العام للشرطة والجمارك بقرار منه تعديل القوائم المشار اليها بالأضافة أو الحذف، ولايجوز بأي حال حيازة أو الترخيص بحيازة الأسلحة أ- الرشاشات و المدافع، والمدافع الرشاشة ، الثقيلة والخفيفة . ب-كاتمات او مخفضات الصوت، والمناظير التي تركب على الأسلحة النارية" .

ومن خلال ما سبق بيانه يتضح ان التشريع العراقي قد سلك مسلكاً مختلفاً عن التشريعات المقارنة محل الدراسة حيث أفرد في تنظيم هذا النوع من الأسلحة قانون خاص وهو قانون منع إستعمال وأنتشار الأسلحة كاتمه الصوت رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦، ولم ينظمها في قانون الأسلحة العراقي رقم (51) لسنة 2017، وهذا مسلك غير محمود للمشرع العراقي حيث أن من غير المستحب تعدد القوانين الخاصة ، اذ أن هذا التباين في القوانين الخاصة يؤدي إلى تباين في العمل القضائي أما التشريعات المقارنة فلم تفرد لهذا النوع من الأسلحة قانون خاص بها أنما نظمتها في قانون الأسلحة . لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون الأسلحة النافذ بأضافة الأسلحة كاتمة الصوت الى هذا القانون وألغاء قانون الأسلحة كاتمة الصوت رقم (38) لسنة 2016 أسوة بالمشرع المصري والعماني ويكون النص عليها كالاتي (يعاقب بالسجن كل من حاز اسلحة كاتمة للصوت وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالامن العام او دعم أي تمرد ضد الحكومة "

الفرع الثاني

طبيعة جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت

أن لكل جريمة من الجرائم طبيعتها القانونية الخاصة بها والتي تميزها عن الجرائم الأخرى وقبل أن نتطرق إلى الطبيعة القانونية للجريمة لابد أن نبين المقصود من تلك الطبيعة، فيقصد بالطبيعة القانونية لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت بيان وتوضيح منزلة الجريمة وموقعها من حيث تقسيمات انواع الجرائم والى أي فئة تعود تلك الجريمة[1] وخصوصا من حيث صور السلوك الجرمي فيها في الركن المادي للجريمة والركن المعنوي

(1) د. عبد الرحمن توفيق احمد ، محاضرات في الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١ ،دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦، ص١٧.

للجريمة والنتيجة المترتبة عليها من حيث الضرر أو الخطر وهذا ما سوف نوضحة بصورة دقيقة وواضحة وعلى النحو الآتي :-

أولا :- طبيعة جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت من الناحية القانونية

تقسم الجرائم من حيث طبيعة السلوك الى جرائم سياسية و جرائم عادية، فالجرائم السياسية هي الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على النظام السياسي للدولة[1].

وبالنسبة للجرائم التي لا تكون بهذا المعنى فهي جرائم عادية ولو وقع الاعتداء فيها على الأفراد أو الدولة وقد ظهر مذهبان في تحديد المعيار الفاصل بين الجرائم السياسية والجرائم العادية وهما المذهب الشخصي ويذهب أنصار هذا المذهب أن الباعث على أقتراف الجريمة هو الذي يحدد فيما إذا كانت الجريمة سياسية أو جريمة عاديه فإذا كان الباعث سياسياً تعتبر الجريمة من الجرائم السياسية وبعكس ذلك فأن الجريمة تعتبر من الجرائم الاعتيادية[2] ، مما يعني أن جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت تعتبر جريمة سياسية إذا كان الدافع إلى أقترافها سياسي أما إذ كان الباعث غير سياسي فتعتبر هذه جريمة عادية .

أما المذهب الثاني فهو المذهب الموضوعي ويرى أصحاب هذا المذهب أن الجريمة تعد سياسية إذا كان الحق المعتدي عليه ذو طبيعة سياسية وتبعاً لهذا الرأي تعتبر الجريمة السياسية سواء مست الجريمة الحقوق السياسية للأفراد أو المصلحة السياسية[3]، فالذي يميز الجريمة العادية عن الجريمة السياسية هو طبيعة الحق المعتدي عليه فأنصار المذهب الموضوعي يحددون موضوع الجريمة بطبيعة السلوك وليس بالدافع الى ارتكاب الجريمة ، فمعيار تمييز الجريمة السياسية المتمثل بالاعتداء على المصالح السياسية للدولة او حقوق الافراد السياسية ويعتبر معياراً واضحاً سهلاً للتمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الأخرى ومما يجب الإشارة إليه أن المصالح المحمية في الجريمة السياسية هي المصلحة العامة والتي تتمثل بحماية النظام السياسي من أي اعتداء

---

(1) د. منال مروان ،شرح قانون تاعقوبات – القسم الخاص (الجرائم الواقعه على آمن الدولة الداخلي والخارجي) منشورات حلب الحقوقية ،جامعة دمشق ،2014، ص327.

(2) د . جمال ابراهيم الحيدري ، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢،ص ٢٢٥ .

(3)مهدي فرحان قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، الجزائر، ٢٠١٥ ،ص ٨٧.

بالتهديد باستخدام القوة وحماية حقوق المواطنين السياسية[1] . حيث أن الجريمة السياسية يكون الاعتداء فيه ينصب على النظام السياسي مثل الجرائم الموجهة ضد الحكومة مثل قلب نظام الحكم أو الاعتداء على المؤسسات الحكومية أو الحقوق الدستورية مثل حق الانتخاب أو حق الترشيح[2].

و تأسيساً على ما تقدم بيانه نجد أن المشرع العراقي أخذ بالمذهبين معاً حيث نجده أنه عرف الجريمة السياسية في المادة (٢١) من قانون العقوبات"هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية..." وهذا يعني أن هناك أنواع أخرى من الجرائم لم يدخلها المشرع العراقي ضمن الجرائم السياسية وأعتبرها جرائم عادية ومنهاالجريمة الإرهابية [3]. ونرجح ما ذهب الية المشرع العراقي في تبنية الاخذ بالمذهبين معا ، ونستنتج مما ذكر انفاً أن جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت هي جريمة عادية اذ أن الاعتداء فيها يصيب السكينة العامة للمجتمع وحق االفرد في سلامة مصالحة [4]. ولاتعتبر جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت جريمة سياسية.

ثانياً :- طبيعة جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت من الناحية الفقهية

1_ من حيث مظهر السلوك :

تقسم الجرائم من حيث مظهر السلوك إلى جرائم ذات سلوك إجرامي إيجابي وأخرى ذات سلوك إجرامي سلبي[5] ،ان الجرائم بصورة عامة لا تقع مالم يسبقها نشاط من الفاعل ولبيان طبيعة هذا النشاط لابد من تحليله لذلك قسمت الجرائم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية ويقصد بالجرائم الايجابية هي الافعال التي تحصل عندما يأتي الجاني قاصداً تحقيق الهدف الذي يسعى لأجله من خلال أتيان العمل المجرم قانوناً وأن ما يميز السلوك الإيجابي هو الحركة ومصدرها عضو في جسم الإنسان وان ما يحرك الإنسان ويدفعه إلى الحركة هو

---

(1)د. عمر سعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ،مجلد ١، ط ١، لسنة ١٩٨٣ ،ص ٣١٥.

(2)د. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٩،ص166.

(3) أحمد محمد عبد الوهاب ، الجريمة السياسية من نطاق التجريد القانوني الى مجال التطبيق العملي – دراسة مقارنة، مركز الحضارة العربية، القاهرة ، 2002، ص19.

(4)عبد الناصر حريز ، الأرهاب السياسي _ دراسة تحليلة، مكتبة مدبولي ،القاهرة ،1996، ص 175.

(5)د . فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مكتبة السنهوري ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ٣٠٠ .

القوة المحركة المتمثلة في الإرادة[1]، اما الجرائم السلبية فهي الافعال التي يكون السلوك المكون للركن المادي لها نشاط سلبي أي أمتناع عن عمل يأمر به القانون ويعاقب على من يمتنع عن ذلك ومثالها امتناع الشاهد عن أداء شهادته[2] .

وتأسيساً على ما تقدم فإن فعل حيازة الأسلحة كاتمة الصوت يقع بصوره إيجابية فقط حيث يقع باتخاذ نشاط ايجابي صادراً عن الفاعل فالفعل الايجابي الذي يرتكبه الجاني هو حيازة سلاح كاتم للصوت بغض النظر عن الغرض الذي يرمي الوصول إليه فقد يكون الغرض من الحيازة هو الإستعمال أو التصرف فيه مثل بيعه أوإصلاحه إذ كان متعطل، كل هذه الافعال لابد للفاعل أن يتدخل تدخلاً ايجابياً ، فلا يتصور قيامها بغير النشاط الايجابي ،أما من يأتي بسلوك سلبي مثل مشاهدة الجاني يحمل سلاح ناري كاتماً للصوت فهذا لا يتوفر بحقه التجريم عن حيازة الأسلحة كاتمة إنما يكيف وفق احكام جريمة أخرى.

2_ ومن حيث الوقت الذي يستغرقه السلوك الاجرامي :

يعد الوقت المعيار الأبرز في معرفة النشاط إلاجرامي ودوره في التفريق بين الجرائم الوقتية والجرائم والمستمرة [3]، فالجرائم عادة تقع بزمن تنتهي بأخر فهي تبدأ بوقوع السلوك المكون لها وتنتهي بزمن اخر، ووقت بدأها سواء كان قصيراً او متقارباً نكون أمام جريمة وقتية ، سواء كان نشاط الجاني المكون للسلوك الاجرامي نشاطاً سلبياً أو ايجابياً كما هو الحال في جريمة القتل وجريمة السرقة حيث هذه الجرائم تسمى جرائم وقتية، فالفعل في الجرائم الوقتية لا يستغرق تحققه غير وقت محدود[4].

إما الجرائم المستمرة فهي الافعال التي يستغرق السلوك إلاجرامي المكون لركنها المادي يستغرق وقتاً طويلاً لتحققه ويحتمل بطبيعته الاستمرار، فهي التي لا تنتهي إلا بانتهاء حالة إلاستمرار، فحالة الاستمرار قد تكون بصورة إيجابية إي إستمرار متجدد كما هو الحال في جريمة حيازة المواد المخدرة أو جريمة حمل السلاح

(1)د. فرج القصير ، القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٦، ص١٣٧.

(2)د .علي حسين الخلف و د سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة طبع ، ص٢٩٧.

(3) د . المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية ، مصر لسنه ٢٠٠٣ ، ص٧٠ .

(4)علي راشد ،القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢،دار الجامعة الجديدة للنشر، ،الإسكندرية، ٢٠٠٠،ص٤٦.

بدون رخصة ، وقد تكون مستمرة بنشاط سلبي أي مستمرة إستمرار ثابت يبقى السلوك الاجرامي قائماً بغير حاجة إلى تدخل جديد من الجاني مثل إلامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في الأعتناء به أو كفالته[1] .

وتأسيساً على ما تقدم تعد جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت جريمة مستمرة لأن الحيازة تعني سيطرة الحائز على الشيء ومباشرته لسلطاته على هذا الشيء وقد يكون هذه السيطرة مادية فقد اياً كان الغرض منها إلاستعمال أو المتاجرة بالأسلحة كاتمة الصوت.

3_ من حيث جسامة السلوك الاجرامي

قسمت بعض التشريعات الجرائم من حيث خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات ويسمى هذا التقسيم بالتقسيم الثلاثي للجرائم من ضمن هذه التشريعات المشرع العراقي والمصري والعماني وبعض التشريعات قسمتها إلى جنايات وجنح أي اخذت بالتقسيم الثنائي للجرائم ومن التشريعات العقابية التي أخذت بهذا التقسيم التشريع النرويجي الايطالي [2] .

أن المعيار الذي يحدد نوع الجريمة هو مقدار العقوبة[3] أو نوع العقوبة المقررة الأشد لها في القانون فالجنايات في التشريع العراقي هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، إما الجنح فهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي لا يزيد عن خمس سنوات ولا يقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل مائتي الف دينار ولاتزيد عن مليون دينار أما المخالفات فهي الجرائم المعاقب عليها بالحبس وتكون مدته لا تزيد ثلاثة أشهر ولا تقل عن أربع وعشرين ساعة[4].

وفي التشريع المصري تعتبر الجريمة من جرائم الجنايات إذ كان معاقباً عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد، والجنحة فهي الجريمة المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التي تزيد على مائة ألف جنيه ، والمخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف جنيه[5] أما القانون العماني فقد اعتبر

---

(1)محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١،مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤، ص١١٤.

(2) المادة (23) من قانون العقوبات العراقي . والمادة (9) من قانون العقوبات المصري . والمادة (22) من قانون الجزاء العماني . وينظر قانون العقوبات الايطالي (القديم) لسنة 1889.

(3) المادة (23) من قانون العقوبات العراقي

(4) الفقرتين (أ_ ب) من المادة الثانية من قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008 لقانون العقوبات المرقم (١١١) لسنه ١٩٦٩.

(5) المواد(١٠-١٢) من قانون العقوبات المصري رقم (58) 1937.

الجريمة من الجنايات وهي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المطلق أو السجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة ، أما الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، اما المخالفات فهي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠) عشرة ريالات عمانية، ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] .

ولهذا التقسيم أهمية كبيره من الجوانب القانونية ذلك أن الحكم الجزائي يتغير بتغير نوع الجريمة كما تظهر فائدة هذا التقسيم في مجال العقوبات من ناحية الشروع والعود والحكم بالمصادرة والمراقبة ووقف إجراءات التنفيذ وحيث هذا لا يكون الا في الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما استثنى بنص خاص[2]. و له أهمية في الإجراءات حيث أن الجنايات تحتاج إلى إجراءات تحيط بها الضمانات اكثر من غيرها من ناحية اختصاص المحاكم جنحة أم مخالفة حيث يكون النظر في دعاوي الجنايات من اختصاص محاكم الجنايات ويكون النظر في دعاوي الجنح والمخالفات من اختصاص محاكم الجنح إجراءات [3] .

وفيما يخص جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت فقد عد المشرع العراقي هذه الجريمة من جرائم الجنايات من حيث جسامة هذا الفعل فلم يختلف عن موقف المشرع المصري والعماني في ذلك فقد كانت عقوبة هذه الجريمة في هذه التشريعات هي السجن وان اختلفت التشريعات فيما بينها بشأن مده السجن .

4_ من حيث النتيجة الجرمية :

تعد النتيجة الجرمية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي وتقسم الجرائم من حيث النتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر [4].

---

(1)المواد (٢٤-٢٥-٢٦)من قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.

(2)د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي- القسم العام، ط١، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1968 ص٢٤٧.

(3) د. امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات – القسم العام ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ٢٠١٠، ص٨٥

(4)د. الوليد بن محمد البرماني ، شرح قانون الجزاء العماني الجديد_ القسم العام ، ج2، دار الكتاب الجامعي ،عمان ، 2019، ص٥٧.

، ويقصد بجرائم الضرر، هي الجرائم التي يترتب علي اتيانها نتيجة مادية ملموسه ، مثل ازهاق الروح في جريمة القتل او فقد الاموال في جريمة السرقة وتلك الجرائم يمكن ان يتصور وجود شروع فيها وبالتالي فالأهمية في التمييز تكمن في العقاب على الشروع في جرائم الضرر وعدم وجود الشروع في الأصل جرائم الخطر لكي تتم المعاقبة عليها، أما جرائم الخطر أو ما تعرف بالجرائم الشكلية وهي الجرائم التي تتحقق نتيجتها القانونية بمجرد تعرض المصلحة المحمية قانوناً للخطر وبغض النظر مدى تحقق نتائج مادية لسلوك الجاني ام لا [1].

مما سبق بيانه يتضح ان جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت انها جريمة من جرائم الخطر المجرد او ما تسمى بجرائم الاتمام المبكر التي تحقق بمجرد القيام بالسلوك الجرمي المتمثل بفعل الحيازة حيث مجرد حوز الأسلحة تحقق الجريمة تامة .

المبحث الثاني

ذاتية جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

تتميز جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت بذاتية معينة تكفل لها خصائصها ، وعليه سنتناول في هذا المبحث خصائص جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت والمصلحة المحمية من تجريم هذه الجريمة في المطلب الأول وسنتناول في المطلب الثاني تمييز جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت عما تشتبه معها من الجرائم .

المطلب الأول

خصائص جريمه حيازة الأسلحة كاتمه الصوت والمصلحة المعتبرة من التجريم

تتسم جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت بخصائص معينة ، ولبيان خصائص جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت والمصلحة المحمية من تجريم هذه الجريمة سوف نقسم هذا المطلب على فرعين في الفرع الأول خصائص جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت وأما الفرع الثاني سنبين فيه المصلحة المحمية في التجريم .

الفرع الأول

خصائص جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

---

(1)د. عبود السراج ،شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠٠٧، ص١١٥.

لجريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت خصائص ترد عليها ومن هذه الخصائص جريمة مستمرة ، ، ومن النادر اثبات الاشتراك فيها ، وجريمة من الجرائم المشهودة ومن الجرائم المشهودة .

1-جريمة مستمرة :- إنها تتميز بطبيعة خاصة بها وهي الاستمرار, والجرائم المستمرة هي التي يتكون الركن المادي لها من سلوك إجرامي يحتمل بطبيعته الاستمرار بإرادة فاعله بعد تمام الجريمة[1], ويترتب على هذه الطبيعة عدة أحكام منها, ما يتعلق بالتقادم فلا يبدأ التقادم فيهما إلا من وقت انقطاع حالة الاستمرار[2]أما من حيث تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان فالقانون الجديد يسري على الجريمة المستمرة إذا اصبح نافذاً قبل انتهاء حالة الاستمرار أما من حيث المكان والاختصاص, إذا امتدت جريمة حيازة السلاح الكاتم للصوت في بلاد متعددة فقانون كل دولة وقعت فيه الجريمة يسري عليها وكذلك تخضع إلى اختصاصه, أما بالنسبة لحجية الشيء أو الأمر المقضي به, فإن حكم الادانة في جرائم الحيازة يحوز حجية على حالة الاستمرار السابقة على صدوره لا اللاحقة له, أما تقادم الدعوى في جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت بالنسبة للتشريع المصري الذي اخذ بنظام التقادم فلا تبدأ المدة المسقطة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار. [3]

2. من الجرائم النادر اثبات الاشتراك: تسري على جريمة حيازة الأسلحة قواعد الاشتراك العامة المعروفة في القانون وهذا ما أكدته محكمة النقض المصري[4], على أن الفقه أتجه إلى خلاف ذلك حيث يرى إن الاشتراك وإن كان متصور من الناحية النظرية إلا إنه نادر من الناحية العملية صعوبة إثبات ذلك لأنه يتطلب أتصالاً مادياً مباشر بالسلاح[5], وهذا ما أيدته محكمة التمييز الاتحادية[6].

---

[1]() د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي, مصدر سابق, ص311.

[2]() رقم القرار 1991تاريخ القرار 1969/3/31, المكتب الفني لمحكمة النقض, س 38 ق, ياسر محمود ناصر, مصدر سابق, ص272, حيث تضمن" جريمة حيازة السلاح الناري والذخيرة بغير ترخيص من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المسقطة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضي المدة إلا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار".

(3) د هشام عبد الحميد, فرج جرائم القتل والإصابة باستخدام الاسلحة النارية, ص 69.

[4]() رقم القرار 9911تاريخ القرار1969/3/31, المكتب الفني لمحكمة النقض, لسنة38ق, س20, ياسر محمود, مصدر سابق, ص280.
, والمتضمن "قواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسري على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الخاصة, فيكون ما يثيره الطاعن من أن القانون لا يعرف الاشتراك في جرائم الأسلحة غير سديد".

5() د. رؤوف عبيد, شرح قانون العقوبات التكميلي, مصدر سابق, ص107.

6() رقم القرار 237/الهيئة الموسعة الجزائية/2013, تاريخ القرار 2013/9/11, محكمة التمييز الاتحادية, غير منشور, والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة جنايات بابل قررت...الغاء التهمة الموجهة إلى المتهمة (س. ع. ر)...وذلك لعدم كفاية الأدلة ضدها عن حيازة أسلحة كاتمة الصوت المضبوطة...في حديقة الدار

3 . من الجرائم المشهودة:

إن جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت من الجرائم المشهودة التي تجيز القبض على المتهم الحاضر ألذي توجد دلائل كافية على اتهامه في ارتكابها هذا بالنسبة للتشريعات ألتي لا تجيز تفتيش المتهم إلا بناء على أمر قضائي بتفتيشه[1].

4- جريمة شكلية:

تعتبر جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت من الجرائم الشكلية ويقصد بالجرائم الشكلية وهي الجرائم ذات الخطر المحتمل و تعتبر جرائم تامة بمجرد وقوع السلوك الذي يكون من شأنه إحتمال وقوع إعتداء على حق يحميه القانون[2] ، وأيضاً تعرف الجريمة الشكلية بأنها السلوك الذي يجرمة القانون بأنه متجة إلى تحقيق حدث معين مضر و هو لا يشترط وقوع ذلك الحدث الضار فعلا بل بدون أن يكون لازمًا قيام الخطر المنذر به أن التعريض للخطر تكفي فتقع الجريمة وتتحقق[3] وتعرف وهي الجرائم غير ذات النتيجة أو جرائم الخطر هي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة ليس لنتيجتها وجود مادي ،تعبر عن حقيقة قانونية أي عن أتجاه المشرع إلى تجريم الأعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجزائي والجرائم الشكلية يعاقب عليها القانون وأن لم ينجم عنها أية نتيجة ضارة ، وفيها لا يكون حصول النتيجة الجرمية عنصراً من عناصر الركن المادي[4].

المستأجرة من قبلها.... والإفراج عنها وإخلاء سبيلها من التوقيف... لذا فإن الأدلة المتحصلة ضدها غير كفاية ومقنعة لإدانتها...,, وذلك لإدانة محكمة جنايات بابل للمتهم (ع ر ع) والحكم عليه في نفس القضية, ولا يمكن توفر حالة الاشتراك في مثل هذه الجرائم , وإن المتهم المذكور هو الحائز الحقيقي , لذا قرر تصديق القرار...".

1() المادة (2/103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية, تقابلها المادة (34 و46) من قانون الإجراءات الجنائية المصري. رقم147 القرار تاريخ القرار 1967/1/23, المكتب الفني لمحكمة النقض, س36ق, ياسر محمود, مصدر سابق, ص263, والذي تضمن "إن حمل المتهم سلاحاً ظاهراً وفراره بمجرد رؤيته رجال الشرطة يوفر في حقه من المظاهر ما يبيح للضابط التدخل للكشف عن حقيقة أمره.".

[1]محمود نجيب حسني، علاقة السببية في العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص 48.

[2] محمود نجيب حسني , علاقة النسبية في العقوبات , مصدر سابق

[3] محمد احمد عوضة ، دور الساسية الجنائية في مكافحة انتشار الاسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الانسانية والامنية ، **2006** ، السعودية ، ص75 .

وعرفت أيضًا أنه الفعل الذي لا يحدث بطبيعته أية نتيجة مادية ضارة [1] لا تقوم الجرائم إلا بمادياتها، وهي أساس التكوين النصي لها، حيث أن جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت تتمثل في سلوكيات و السياسات التشريعية أولوية تجريمها، وإخراجها من صفتها الإباحية الأساسية، وإخضاعها لمبدأ نصية التشريع والعقاب، ودخولها ضمن نطاق هذا المبدأ يتيح فهم أوصافها التي أرادها المشرع في نصة، وفهم غاياتة من تجريمها، وبحث المصالح المعتبرة التي يتوخى حمايتها والدفاع عنها، وهذا السلوك يتمثل في نشاط يقوم به مرتكب الجريمة قد يتخذ القيام بعمل مجرم، أو يتخذ الامتناع عن عمل أوجب القانون أو الاتفاق على أداءه والنتيجة من السلوك قد يكون ملموساً فيسمي ضرر، أو يكون محسوساً فيسمى خطر, وتوجب نظريات الفقه الجزائي وتشريعاته وجود صلة تربط هذا الأثر بسلوكه ، لذا ظهرت نظريات علاقة السببية وبأجتماع هذه العناصر الثلاث يتكون البنيان القانوني للركن المادي في أي جريمة، أن هذا السلوك المجرم قد يمر في لحظات من التكوين والتفكير والتحضير في أغلب حالاته، ينتقل لحيز الوجود عند التعبير عنها بالأعضاء قد تكون حركية أو قولية أو إشارية والمهم فيها أن تصدر عن تمييز وإدراك وإرادة حرة مختارة وهي تصدر عن الفعل أو السلوك أو النشاط، وأن كان لنا معنى تفسيري في هذه الألفاظ، فنرى الفعل والنشاط تعبير عن القيام والامتناع الإرادي وغير الإرادي، أما السلوك فهو تعبير ودليل على منحى يكون إرادية بحتة كون النتيجة القانونية غير المادية تكون في شكل إعتداء على مصلحة أو حق من الحقوق أو تهديداً بالأعتداء ، دون أن يترتب ضرر مادياً ملموساً , ولذلك تسمى هذه الجرائم بالجرائم [3]

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في تجريم الأسلحة كاتمة الصوت

تعد المصلحة الغاية الأساسية التي يسعى المشرع لحمايتها، وعند صياغته للنصوص القانونية فأنها تحقق فائدة محددة تتمثل بحماية مصلحة مشروعة، إذ لا يخلو أي نص تجريمي من مصلحة قدر المشرع أهميتها مهما كانت قيمتها سواء كبيرة أو صغيرة وان هذه المصالح تعبر عن قيم وإعتبارات عديدة منها دينية ومنها أخلاقية وسياسية وأجتماعية وغيرها، التي تسود المجتمع[2].

---

[4] كامل السعيد , شرح قانون العقوبات, الجرائم المضرة بالمصلحة العامة, ط 1 - دار الثقافة - عمان,٢٠٠٨, ص٣٤٦

(2) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٧، ص٩.

ويلاحظ أن اهتمام المشرع بالمصلحة العامة يكمن في أن إي اعتداء عليها، فإنه يصيب المجتمع بشكل مباشر وضررها الاجتماعي في الغالب جسيم فقد يهدد الدولة في كيانها الخارجي وفي إستقرارها السياسي أو في الثقة العامة في مؤسساتها ونظمها الإدارية و الاجتماعية [١]، و بسبب التطور والأنتشار الواسع للأسلحة في الوقت الحاضر لذلك قامت التشريعات الجزائية بسن القوانين التي تكفل الحماية لازمه [1]، فالهدف الأساسي من التشريعات العقابية ولاسيما في جرائم الأسلحة وهو حماية الاشخاص من جميع الإعتداءات الناشئة عنها ، كما أن وضع القوانين يعكس الحالة العامة للمجتمع ويحكمها فهو يراعي عند أصدرها الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تصاحب وجوده[2].

أولاً: مفهوم المصلحة المحمية

لبيان مفهوم المصلحة المحمية [3]، سنتناول بعض التعاريف التي أوردها فقهاء القانون الجنائي للمصلحة المحمية من التجريم.

عرفت المصلحة اصطلاحاً بأنها كل شيء يؤدي إلى إشباع الحاجات المادية والمعنوية لشحص من الاشخاص وتتمثل الحاجة المادية في الحق في الحياة وحق الإنسان في سلامة أعضاء جسمه من الأعتداءات

---

(1) د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧،ص٢٤٧.

(2) ابرار محمد حسين، الموازنه بين المصلحة العامة في القانون الدستوري والجنائي،رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤،ص٩٦.

(4)لم يعرف لغه مفهوم المصلحة المعتبرة في جملة واحده إنما وردت معاني كل مفرده على حده ،حيث جاء معنى المصلحة هي ما تبعث على الاصلاح وهي عكس الفساد، لذا يقال أصلح الشيء بعد إفساده وجمعها كلمة مصالح لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط٢، دار الشروق، المطبعة الكاثولكية،بيروت، ١٩٨٦،ص٤٣٢ . اما كلمة محمية فمصدرها الفعل حمى يحمي فهو محمي ، ويقال حمى الشيءاي حرسة ودافع عنة بمعنى اخر منع عنة الخطر ، أي اخضعه لنظام الحماية ، مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزي ابادي ، مصدر سابق ، ص 1276.

الخارجية، إما الحاجه المعنوية فتتمثل في حماية الإنسان في حريته وشرفه وكرامتة[1]، وهناك من عرفها بأنها كل ما يشبع حاجة مادية او ادبية يقوم القانون بتوفير الحماية الازمة لها [2].

أن المصلحة تعد الهدف ألاساسي الذي يبني عليها المشرع سياستهُ في التجريم والعقاب للحاجات المطلوب حمايتها والتي ينص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له[3]، وتهدف السياسية التشريعية الجزائية إلى مرافقه التطورات الاجتماعية من خلال تحديدها للضرورات التي يقوم عليها المجتمع مع مراعاة درجة تطوره وهذا ما جاءت به السياسية الجنائية في قانون العقوبات حيث جاءت منسجمه مع مبادئ النظام العام للدولة، حيث أن تحديد المصلحة له دور كبير في بلوغ الأهداف الأساسية في النصوص التشريعية[4].

بناءاً على ما سبق بيانه يمكن تعريف المصلحة المحميمة بأنها مجموعة المصالح المشروعة التي يسبغ المشرع عليها حمايته من خلال تجريم جميع التهديدات التي تواجهها وذلك من خلال محاسبة من يقدم عليها.

ثانيا: المصلحة المحمية في جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

يعد الأمن من الأهداف الأساسية التي تسعى كل دولة لتوفيرها للأفراد وهي من الواجبات المهمة الملقاة على عاتقها، فالأمن مرتبط بالاستقرار والتي تتكفل بتوفيره للمواطنين لغرض ممارسة أعمالهم ووظائفهم في المجتمع[5]، وكما هو معروف أن أي مجتمع يتمتع بصفات الإستقرار والأمن ينعكس على أفراد ذلك المجتمع بالأبداع في جميع المجالات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ولأن ذلك من الحقوق الأساسية الذي يجب أن يتمتع بها كل فرد بحكم وجوده ضمن نطاق الدولة الواحدة وعلى الدولة واجب رعاية الأفراد وحمايتهم ضمن ظروف أمنه ومستقرة ، لذلك نظم الدستور العراقي في الفصل الأول من الباب الثاني وتحديداً المادة (١٥) أذ

---

(1)د.عبدالحكيم دنون الغزال،الحماية الجنائية للحريات الفردية، ط١، دار الشؤون والثقافة العامة، بغداد، ٢٠٠٥،ص ، ٢٠١٤، ص٢٧٣.

(2) رنا عبد المنعم محو الصراف، المصلحة المعتبرة من تجريم الاعتداء على الأموال – دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014،ص104.

(3)قاسم محمد حسين ، جريمة التسول – دارسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٧ ، ص٢٠ .

(4)د. محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي والخارجي، مطبعة الاسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٧٠.

(5) طلال البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية– دراسة مقارنة ، مجلد 1، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل،2005، ص١٤.

نصت على أن " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة "[1].

وعلى ذلك فجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت لها أثر على الحرية الفردية والمجتمعية لأنه من شأنها المساس بحقوق الأفراد في التمتع بالأمان والطمأنينة، وأن زعزعة الوضع الأمني وعدم إستقراراه يعد عنصراً من عناصر الاخلال في النظام، وعدها أعمال خارجه عن القانون للوصول غايات غير صحيحة[2].

أن إرتكاب هذه الافعال بقصد إثارة الرعب وعدم توفير جو أمن للناس بغض النظر عن الهدف الذي يسعى إِليه الجناة ،سواء كان لهدف سياسي أو هدف إِقتصادي أو مجرد لفت إنتباه في موضوع معين ، لذلك يكفي أن يكون الغاية من العمل المخالف للقانون تحقيق وضع غير مستقر من خلال تلك السلوكيات، ولما كانت تلك الأفعال تمس حرية الأفراد والمجتمعات بشكل عام من شأنها إضاعة حق الفرد في الحرية والأمان لذلك لجأ المشرع في قانون منع إستعمال وإنتشار الأسلحة كاتمه الصوت الى تجريم حيازة هذه الأسلحة[3].

أن الجريمة تمثل سلوكاً يقوم بإهدار المصلحة القانونية أو تهديدها بالخطر لذا فإن النص العقابي هو الوسيلة التي يتصدى المشرع من خلالها للجرائم، وتكون المصلحة القانونية هي المضمون الذي يمثل علة التجريم، إن حق الإنسان في الحياة حق مقدس أقرته جميع الشرائع والكتب السماوية والدساتير العالمية وأحاطتها بحماية رصينة ،وجعلت لمن يعتدي على حق الإنسان في الحياة عقوبة صارمة وهي الاعدام حيث أن جريمة القتل تشكل خطورة على المصلحة العامة والخاصة معاً لأن الإنسان يعد ثروة بشرية في مجالات عديدة منها العلمية، وعندما يضفي المشرع حمايته على مصلحة الحق في الحياة ، فجريمه القتل مهما كانت وسيلتها فهي اعتداء على حق الفرد في الحياة ، ومن ثم فإن هذا التجريم يضمن حماية حق الفرد من أي اعتداء يشكل

---

(1) المادة (59) من الدستور المصري وتقابلها الماده (17) من المرسوم سلطاني رقم 2021/6 النظام الأساسي للدولة .

(2) معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تحريم الأعمال الإرهابية– دراسة تحليله، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢،ص١٩٣.

(3) د. عبد الروؤف مهدي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ،دار ناس للطباعة ،القاهره، 2004،ص77.

تجاوز[1] ، حيث أن المضمون الذي يجمع قواعد القتل مهما كان نوعها، تنطوي على نظام قانوني واحد، وهو حماية حق الإنسان في الحياة ، لذلك فإن نظرة القانون للحياة تكون نظرة بيولوجية اجتماعية تتساوى من حيث جدارتها بالحماية في جميع مراحل الحياة فجريمة القتل العمد التي ترتكب بإستخدام الأسلحة كاتمة الصوت والتي إنتشرت في الأونة الأخيرة الأمر الذي دعا المشرع إلى إصدار هذا القانون للحد من انتشارها[2].

وجريمة القتل العمد التي ترتكب بأي وسيلة ومنها الأسلحة كاتمة الصوت تسلب الإنسان حقه في الحياة الذي بدون هذا الحق لا يستطيع أن يتمتع ببقية الحقوق حيث أن حيازة الأسلحة كاتمة الصوت تخلق وضع من القلق والخوف وعدم الأطمئنان لدى الافراد وحيث أن المشرع عندما جرم حيازة الأسلحة كاتمة الصوت، وذلك لخطورة هذه الأسلحة وما تسببه حيازة الأسلحة كاتمة الصوت من فوضى وأرباك في المجتمع ولذلك عد كل فعل ماساً بالحياة فعلاً إرهابياً إذ أدى ذلك الفعل إلى إثارة الرعب والفزع في نفوس أفراد الوما تشكلة هذه الاسلحة من مجتمع وان من الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون هو لغرض مكافحة جريمة القتل او الشروع فيها باستعمال السلاح الكاتم للصوت وما تشكلة هذه الجريمة من اعتداء خطير على امن وسلامة الجميع [3] .

وحيازة الأسلحة كاتمة الصوت تعد أمراً خطيراً يعرض حياة الناس للخطر لأن إمتلاكها وحيازتها يعد جرماً معاقباً عليه وذلك لغرض توفير الحياة الآمنة للأفراد لممارسة حياتهم بشكل طبيعي لأن أي تعرض أو تهديد لهم بتلك الوسائل يعد انتهاكاً لحرياتهم وحقوقهم ألمشروعة[4] .

---

(1)أحمد حسن حسون ، جريمة تنظيم عصابة مسلحة إرهابية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٢١، ص ٢٤.

(2) عقيل صالح عبد حمود، الجريمة المنظمة وممارسات الحد منها،المعهد العالي للتطور الأمني والإداري، بغداد، ٢٠١٥ ،ص٢٠.

(3)ينظر الأسباب الموجبة لقانون منع أستعمال وإنتشار الأسلحة كاتمة الصوت العراقي .

(4) رقم القرار (2974) تاريخ القرار(9/5/ 2019)لدى التدقيق والمدوالة من قبل الهيئية الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة تحقيق الموصل قررت بتاريخ 2019/5/9 احالة الاوراق التحقيقة الخاصة بالمشتكي (ز.م. .م .ا) الى محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا الارهاب .وقررت محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا الارهاب بتاريخ (1/12/ 2019) عرض الاوراق التحقيقة على محكمة التميز الاتحادية لتحدي المحكمة المختصة نوعيا بنظرها .ولدى امعان النظر من قبل هذه الهيئة وجد انه بتاريخ(11/6/ 2019) قامت مجموعة مسلحة باطلاق النار من اسلحة كاتمة للصوت بأتجاة المشتكي (ز.م.م.أ) وأدى الحادث الى إصابته في رأسه وتضرر سيارته وحيث أن كل فعل اجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة أستهدف فرداً أو مجموعة أفراد بغية الإخلال بالوضع الأمني او الإستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو اثارة

المطلب الثاني

تمييز جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت عما يشتبه بها من جرائم

هناك عدد من الجرائم تشترك مع جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت وتتشابه معها إلى حد كبير، وعليه سنتناول في هذا المطلب تمييز جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت مع جريمة حيازة الاسلحة النارية وفي الفرع الثاني سنتناول جريمة حيازة المفرقعات والمتفجرات .

الفرع الاول

تمييز جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت عن جريمة حيازة الاسلحة النارية

لقد نظم المشرع العراقي جريمة حيازة الاسلحة النارية في المادة (4) من قانون الاسلحة رقم 51 لسنة 2017 ، اذ نصت المادة على "يمنع استراد او تصدير الاسلحة النارية او اجزائها او عتادها او صنعها الا للاجهزة الامنية والعسكرية "[1]

وتعرف جريمة حيازة الاسلحة النارية بانها سلوك غير مشروع والمتمثل بالسيطرة على الاسلحة النارية ومباشرة السلطات المادية عليها أو إعمال هذه المواد في الغرض المخصص لها وهو الحيازة دون إجازة أو ترخيص من الجهة المختصة أو خلافا للغرض المخصص من الإجازة والمتمثلة بالعقوبات والتدابير الاحترازية المحددة التي يقررها القانون . ومن خلال ذلك يتضح ان هناك اوجة شبة واختلاف بين جريمة حيازة الاسلحة النارية وحيازة الاسلحة كاتمة الصوت وتتجلى فيما يلي :_

اولا :- اوجة الشبة :-

1- من حيث تعريفها : أن الأسلحة الكاتمة للصوت تعد من الأسلحة النارية بحكم قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت العراقي والقوانين المقارنة الأخرى ، وقد سبق تعريف جريمة حيازة

الفوضى يعد فعلاً ارهابيًا لذا فان هذه الجريمة تدخل ضمن الإختصاص النوعي لمحكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا الإرهاب. لذا قرر إيداع الأوراق التحقيقية إلى محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا الإرهاب للنظر فيها وحسب الاختصاص النوعي والإشعار إلى محكمة تحقيق الموصل بذلك، وصدر القرار بالإتفاقٍ استناداً لأحكام المادة (13/اولا/ب/2) قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل في 3/جمادي الاول/1441هـ الموافق 2019/12/29م .

[1]) المادة (4) من قانون الاسلحة العراقي . تقابلها المادة (1) من قانون الاسلحة والذخائر المصري. والمادة (23) من قانون الاسلحة والذخائر العماني .

الاسلحة كاتمة الصوت في المطلب الأول ، فالسلاح الكاتم للصوت قد يأخذ أحد صور الأسلحة النارية التي عددها المشرع العراقي في قانون الأسلحة العراقي بموجب المادة (1 / أولاً) منه وهي : " السلاح الناري : المسدس ، والبندقية الآلية سريعة الطلقات والبندقية وبندقية الصيد ..." ، فأي من هذه الأسلحة التي ذكرها المشرّع في النص السابق ممكن أن يكون كاتماً أو غير كاتم للصوت تبعاً لوجود جهاز الكاتم للصوت الذي يركب على السلاح الناري .

2- من حيث مظهر السلوك الإجرامي وتوقيته : فإن جرائم حيازة أو حمل أوصنع أو إصلاح أو المتاجرة بالأسلحة النارية الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط ، وكذلك جرائم حيازة واستعمال الأسلحة النارية غير الكاتمة للصوت من الجرائم الإيجابية لأن الركن المادي لها قائم على نشاط إيجابي[1] ، حيث يتحقق النشاط فيهما بحركة عضوية إرادية من الجاني [2] . أما من ناحية توقيت السلوك فان جريمة حيازة الأسلحة الكاتمة للصوت، أو الكاتم فقط وكذلك الحال بالنسبة لحيازة الأسلحة النارية غير الكاتمة جرائم مستمرة، أما عندما يكون السلاح الناري الكاتم للصوت أوغير الكاتم للصوت هو الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة فتعد الجريمة وقتية في هذه الحالة[3].

3_ **من حيث الركن المعنوي:**_ يعد كلاهما من الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد العام المتمثل بعنصري العلم و الأرادة حيث يتمثل بعلم الجاني وتتمثل بتوفر عنصر الأرادة لدى الجاني أي أتجاه أرادتة ليقوم بفعل حيازة اسلحة خلافا للقانون أي تعد الجريمتين من الجرائم العمدية ، فلا تتم أي جريمة عمدية الأ بتوافر القصد الجرمي الذي يتمثل في النية المبيتة لأرتكاب الفعل الجرمي، أذ أن أفعال الأعتداء التي تقع على وسائل النقل تتطلب توفر القصد العام فضلاً عن القصد الخاص ، فالقصد

([1]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات المصري القسم العام بدون ناشر ومكان نشر، 2008م، ص22.

(2) د رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، بدون طبعة، دار الفكر العربي للنشر، دون مكان نشر، 1946 م، ص 159/ وينظر أيضاً د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، دون مكان نشر، 1972 م، ص 329.

(3) ساره عبد الرضا حلبوص مهاوش ، المسؤولية الجزائية عن حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل، 2021 ، ص10-11.

العـام هـو أتجـاه إرادة الجـاني إلـى القيـام بالفعـل الجرمـي، وهـو عـالم بكـل عناصـر الـركن المـادي الـذي تتكـون منـه الجريمـة، وأمـا القصـد الخـاص فهـو يتمثـل بأنصـراف نيـة الجـاني إلـى القيـام بأرتكـاب أفعـال الأعتـداء ، أذ أن جريمـة حيـازة اسـلحة قـد يكـون لـدى الجـاني قصـد خـاص مـن أرتكابهـا، أن كـان شخصـي أو أرهابي أو نشر الفوضى والرعب بين الناس

4- من حيث المصلحة المحمية : تشترك جريمة حيازة الأسلحة الكاتمة للصوت مع جريمة حيازة الأسلحة النارية المصلحة المحمية فيها والمتمثلة بالحفاظ على حقوق الإنسان وكذلك حماية الاقتصاد الوطني والامن العام[1] إذ إنّ الأسلحة النارية بصورة عامة والكاتمة للصوت بصورة خاصة أصبحت وسائل وادوات هامة تساعد على جرائم الانتقام للثأر والسرقات والقتل فضلاً عن إمكانية وصولها إلى الجاني أو المجاميع المسلحة بكل يسر وسهولة [2]

5- من حيث تحريك الدعوى الجزائية ، فجريمة حيازة الأسلحة الكاتمة للصوت وجريمة حيازة الاسلحة النارية ليست من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجنى عليه ، وذلك لعدم شمولها بنص المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه تعد الدعاوى الناشئة عنها من الدعاوى المتعلقة بالحق العام مما يترتب عليه عدم سقوط الحق في تحريكها [3].

ثانيا -أوجه الاختلاف:

1-من حيث النص القانوني الذي ينطبق عليها : حيث ان جريمة حيازة الأسلحة الكاتمة للصوت تخضع لأحكام قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت ، فيما يطبق قانون الأسلحة على الجرائم الناشئة عن حيازة الأسلحة النارية الأخرى .

2- من حيث الترخيص بالحيازة: إن المشرّع العراقي قد منع استعمال وانتشار الاسلحة الكاتمة للصوت، أو جهاز الكاتم للصوت فقط بصورة مطلقة فيما يتعلق بحيازتها بخلاف قانون الأسلحة الذي منع استيراد أو تصدير

---

(1) د. معوض عبد التواب، محمد سامي الشوا، دروس في قانون العقوبات القسم العام، بدون ناشر ولا مكان نشر، 1997 م، ص 363.

(2) د0كرولين يوسف، تجارة الاسلحة وأثرها في انتهاك حقوق الإنسان، بلا ناشر، ص10.

(3) المواد (3، 6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الأسلحة النارية أو أجزائها أو عتادها أو صنعها للأجهزة الأمنية والعسكرية [1]، ومنع حيازة وحمل الأسلحة النارية أو بيعها أو إصلاحها إلا بإجازة من سلطة الإصدار[2]، كما حدد أنواع هذه الإجازات [3] ، وذلك فضلاً عن إجازة فتح محلات خاصة لبيع الأسلحة النارية وعتادها من مقتنيات المواطنين والموجودة محلياً وذلك بإجازة من سلطة الإصدار المختصة [4] ، ومن ثمّ يحق للمجاز بحيازة السلاح الناري عرضه للبيع لدى المحلات المرخصة قانوناً [5] . ويلاحظ أن المشرّع العراقي قد أعطى لسلطة الإصدار بناء على طلب يقدم إليها من ذوي العلاقة باستثناء الموظفين في دوائر الدولة والقطاع العام منح أي من الإجازات بعد توافر الشروط التالية في طالبها والتي نصت عليها المادة (6 / أولاً) من قانون الأسلحة "... **أ-**أن يكون عراقياً، **ب-**أكمل (25) الخامسة والعشرين من عمره ويستثنى من ذلك حماية السادة النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم. جـ -أن يكون قويم الأخلاق وحسن السمعة والسلوك. **د-**غير محكوم عليه بجانية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف. **هـ-**غير مصاب بعوق بدني أو مرض عقلي أو نفسي يمنعه من استعمال السلاح على أن يؤيد ذلك بتقرير من لجنة طبية رسمية. و-أن يكون مؤهلاً فنياً لحمل السلاح الناري أو الممارسة مهنة البيع أو الإصلاح بموجب اختبار تجريه الجهة التي تحددها سلطة الإصدار. " على أن هذه الإجازات غير قابلة للاستعمال إلا لمن صدرت باسمه ونافذة لغاية معينة قانوناً [6].

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة محل الدراسة فنجد أن المشرع المصري قد منع هو الآخر حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (2) ، وبالقسم الأول من الجدول رقم (3) بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيب عنه ، كما أنه لم يجيز بأي حال من الأحوال الترخيص بكاتمات أو مخفضات الصوت ،

---

(1)المادة (4 / أولاً) من قانون الأسلحة.

(2)المادة (4 / ثانياً) من قانون الأسلحة.

(3) المادة (5) من قانون الاسلحة التي تنص " تكون أنواع الإجازات كالآتي أولاً : إجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده. ثانياً: إجازة إصلاح السلاح الناري. ثالثاً: إجازة خاصة بحيازة سلاح ناري أو أكثر وفقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (10) من هذا القانون. رابعاً: إجازة خاصة بملكية سلاح ناري أو أكثر وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (11) من هذا القانون. خامساً: إجازة خاصة لفتح محلا لبيع الأسلحة النارية ".

(4)المادة (4/ ثالثاً / أ) من قانون الأسلحة.

(5)المادة (4 / ثالثاً / ب) من قانون الأسلحة.

(6)المادة (8 / أولاً –أ، ب) من قانون الأسلحة العراقي.

والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة النارية [1] ، كما منع حيازة وإحراز هذه الأسلحة إلا بترخيص صادر من جهة مختصة وبناء على شروط معينة قانوناً [2] ،على أنه يكون الترخيص شخصي ولا يجوز تسليم السلاح موضوع الترخيص إلى الغير قبل الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام القانون[3].

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العماني الذي لم يجيز حيازة الأسلحة وذخائرها إلا بترخيص من المفتش العام للشرطة أو الجمارك أو من يفوضه حيازة الأسلحة المبينة بالقوائم (1، 2، 3) المرفقة مع القانون [4]، وذلك بعد توافر الشروط القانونية في طالب الترخيص وبحسب القائمة التي ينتمي إليها السلاح المطلوب الترخيص بحمله.

ومن مجمل ما تقدم يتبيّن أن المشرّع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة قد أجازت حمل وحيازة الأسلحة النارية الأخرى وصنعها أو إصلاحها وحتى استيرادها أو تصديرها ولكن ضمن ترخيص قانوني من جهة مختصة ، وبناءً على توافر شروط قانونية معينة تجعل حيازتها مشروعة ، ولكنها لم تجيز بأي حال حيازة أو الترخيص بحيازة الأسلحة الكاتمة للصوت أو كاتمات ومخفضات الصوت التي تركب على الأسلحة النارية بصورة مطلقة ، ولعل ذلك مرده عدم رغبة المشرع في انتشار واستعمال هذه الأسلحة لكونها ذات خطورة على أمن المجتمع ونظامه العام أكثر من الأسلحة النارية الأخرى لأنها تؤدي إلى التكتم على الجريمة المرتكبة ومن ثم صعوبة إثباتها ، وبمقارنة قانون الأسلحة العراقي مع التشريعات المقارنة نجد أن المشرّع العراقي قد سلك ذات الاتجاه الذي سلكته تلك التشريعات من حيث تقيد إجازة الأسلحة النارية بترخيص من سلطة الإصدار التي حددها بالقانون ، وكذلك من حيث استيراد وتصدير الأسلحة وتصنيعها نجد أن المشرع العراقي قد حظر هذه الأعمال أيضاً وقد كان موفقاً في ذلك كونه ينسجم مع الأوضاع الراهنة .

---

(1)المادة (1) من قانون الاسلحة والذخائر المصري.

(2)المادة (7) من قانون الاسلحة والذخائر المصري.

(3)المادة (3) من قانون الاسلحة والذخائر المصري.

(4)المادة (3) من قانون الأسلحة والذخائر العماني.

3- من حيث جسامة الجريمة : تعد جريمة حيازة الأسلحة الكاتمة للصوت من الجنايات وذلك بدلالة العقوبات المنصوص عليها في قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت وهي الإعدام والسجن المؤبد ، وإن اعتبرتها بعض التشريعات المقارنة محل الدراسة من قبيل الجنح ، أما الجرائم الناشئة عن حيازة واستعمال الأسلحة النارية غير الكاتمة للصوت فهي تارة تكون من جرائم الجنايات وأخرى من الجنح وذلك تبعاً للسلوك الإجرامي بحسب التفصيل الوارد في قانون الأسلحة العراقي [1]

الفرع الثاني

تمييز جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت مع جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات

إن التشريعات العقابية قد تضمنت نصوصا عديدة في تجريم حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات، فقد نص المشرع العراقي على تجريم حيازة المتفجرات والمفرقعات في المواد (344-345-346-347) ضمن الفصل الاول المسمى بالحريق والمفرقعات من الباب السابع الخاص بالجرائم ذات الخطر العام من الكتاب الثاني المتعلق بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة من قانون العقوبات، فقد نص في المادة 344 على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس والغرامة كل من صنع أو استورد أو حاز أو أحرز دون اجازة أو خلافا للغرض المبين في الاجازة مفرقعات او متفجرات00000" [2] من قراءة نص هذه المادة يتبين لنا إن المشرع العراقي اعتبر جريمة حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة دون الحصول على إجازة من الجهة المختصة بمنحها أو خلافا للغرض المبين منها من جرائم الجنايات[3] بدلالة العقوبة التي نص عليها وهي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، ونرى أن المشرع العراقي كان موفقا عندما لم يقتصر في التجريم على مجرد الحيازة غير المشروعة لهذه المواد بل مد نطاق التجريم ليشمل الحيازة خلافا للغرض المبين من الإجازة التي حصل عليها الحائز، ذلك أن الحيازة في صورتها الاخيرة تكشف عن سوء نية الحائز لهذه المواد الخطرة مما يجعله جديرا بالعقاب فالجهة المختصة عندما تضع ضوابط لحيازة المواد المتفجرة والمفرقعة تأخذ بنظر الاعتبار ضرورة أن لا تؤدي هذه الحيازة إلى تهديد المصلحة العامة المتمثلة بحماية أمن المجتمع وسلامته، غير أن ما يؤخذ على موقف المشرع العراقي هو عدم النص على عقوبة حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة إن كان الغرض من هذه الحيازة هو استعمالها في ارتكاب

---

[1] ينظر المواد (24،25) من قانون الأسلحة العراقي.

[2] المادة 344 من قانون العقوبات العراقي .

[3] () د سامح السيد جاد, شرح قانون العقوبات القسم العام , دون نشر ولا ناشر , 2005 ,ص 34 و ص 439-474.

جريمة إرهابية, لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص المادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب لتشمل تجريم هذه الصورة الأخطر من صور الحيازة للحد من كل فعل يسهل للإرهابيين تنفيذ جرائمهم البشعة .

, من خلال قراءة نصوص المادتين السابقتين يلاحظ أن هنالك تشابه بين التشريعين العراقي والمصري في صياغة النصوص من حيث التجريم مع الاختلاف في درجة العقوبة، حيث جاءت العقوبات بهذا الصدد في التشريع العراقي أخف من العقوبات التي فرضها المشرع المصري،

أما المشرع المصري فقد جرم حيازة واستعمال المتفجرات والمفرقعات ضمن نصوص جرائم الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل مكررا من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والخاص بالجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وذلك في المادة 102 من قانون العقوبات حيث نصت الفقرة (أ) من المادة نفسها على أن "يعاقب بالسجن المؤبد كل من احرز او حاز او استورد او صنع مفرقعات او مواد متفجرة او ما في حكمها قبل الحصول على ترخيص بذلك، وتكون العقوبة الاعدام اذا وقعت الجريمة تنفيذا لغرض ارهابي ويعاقب بالسجن المؤبد او المشدد كل من أحرز أو حاز أو استورد أو صنع بغير مسوغ أجهزة أو آلات او ادوات تستخدم في صنع المفرقعات او المواد المتفجرة او ما في حكمها او في تفجيرها"[1]. يلاحظ جليا الموقف المتشدد للمشرع المصري من حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة حيث عاقب على حيازة هذه المواد بغير ترخيص صادر من الجهة المختصة بترخيص حيازتها بعقوبة السجن المؤبد وجعل العقوبة تخييرية بين السجن المؤبد أو المشدد بالنسبة لحيازة المواد والآلات المستخدمة لصنع المواد المتفجرة والمفرقعة غير المسوغة، ما يعني أن المشرع المصري لم يجعل عقوبة حيازة المواد والآلات المستخدمة لصنع المواد المتفجرة والمفرقعة نفس درجة عقوبة حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة وان كانت الجريمتين من نوع واحد وهي الجناية .

كما يلاحظ ايضا أن المشرع المصري جعل لحيازة المواد المتفجرة والمفرقعة أشد العقوبات وهي الإعدام إن كانت هذه الحيازة غير المرخص بها بغرض ارتكاب جريمة إرهابية[2].

وبخصوص موقف المشرع العماني من تجريم حيازة المواد المتفجرة والمفرقعة فقد نص في قانون الجزاء العماني والمتعلق بالجرائم المختلفة وعقوباتها على أن" تعتبر الجرائم الاتية افعالا ارهابية اذا كانت لها علاقة عمدا

---

[1] الفقرة أ من المادة 102 من قانون العقوبات المصري .

[2] عدلت الفقرة أ من المادة 102 من قانون العقوبات المصري وفق هذه الصيغة المشددة من البرلمان المصري في شهر مارس اذار عام 2018 بعد تزايد العمليات الارهابية في مصر لرغبة المشرع في مواجهة التنظيمات الارهابية بقوة ومنعها من القيام بالعمليات الارهابية التي تستخدم فيها المفرقعات والمتفجرات وتم اقرار هذا التعديل في الشهر ابريل /نيسان من العام نفسه .

بمشروع فردي او جماعي يهدف الى المساس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف او الترهيب أو ترويج أو الاسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون"[1] يتضح من النص أن المشرع العماني عدّ جرائم حيازة المتفجرات خلافا لأحكام القانون المنظم لهذه الحيازة وهذا الاستعمال إذا كانت لها علاقة بمشاريع فردية أو جماعية تهدف إلى المساس الخطير بالنظام العام عبر التخويف أو الترهيب أو العنف من الجرائم الإرهابية, ما يعني أن مجرد حيازة المواد المتفجرة بشكل مخالف لأحكام القانون دون أن يرتبط بالشرط الآنف الذكر لا يخضع لهذا النص إنما يخضع لنصوص تجريميه اخرى, كما يلاحظ أن المشرع العماني لم يدرج حيازة المفرقعات ضمن هذا النص كما نص على عقوبة الافعال المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 1-218 ومنها جرائم حيازة المواد المتفجرة بالسجن من 10 الى 20 سنه وجعل العقوبة السجن المؤبد اذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة اخرى لشخص او اكثر وشدد العقوبة إلى الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو اكثر [2].

وبناءً على ما تقدم يمكن تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين حيازة الاسلحة كاتمة الصوت وبين حيازة المتفجرات والمفرقعات:-

اولا :- أوجه التشابه

تشترك جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت مع جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات في جملة من الامور وهي:-

1-من حيث مظهر السلوك :- فإن جرائم حيازة الاسلحة كاتمة الصوت وكذلك جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات هي جرائم إيجابية لكون الركن المادي فيها قائما على نشاط ايجابي ينهى عنه القانون[3] فحيازة الاسلحة النارية والمتفجرات والمفرقعات هي افعال ايجابية وليست سلبية ذلك أن الجرائم السلبية تقع عندما يمتنع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون وهذا لا يتحقق في جرائم حيازة الاسلحة النارية وحيازة المتفجرات والمفرقعات إذ أن السلوك فيها يتمثل بقيام الفاعل بعمل يجرمه القانون وهي الحيازة. [4], ومن حيث توقيت السلوك فإن المسؤولية الجزائية عن الجريمتين هي مسؤولية عن جرائم مستمرة لأن فعل الحيازة يتطلب الاستمرار.

---

[1] المادة (6) من قانون مكافحة جرائم الارهاب .

[2] المادة (6) من قانون مكافحة الارهاب رقم (8) لسنة 2007 .

(3) د فتوح عبد الله الشاذلي, قانون العقوبات المصري القسم العام, بدون ناشر و مكان نشر ،2008، ص22.

(4) د ضاري خليل محمود, الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، بدون نشر ولا ناشر ،2002، ص 59.

2_ **من حيث الركن المعنوي:-** تعتبر جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت وكذلك جرائم حيازة المتفجرات والمفرقعات جرائم عمدية حيث يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة[1]، فهي من الجرائم التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة الجرمية فإرادة النتيجة الجرمية هي إحدى عناصر القصد الجرمي اللازمة لقيام الركن المعنوي فيها. [2]

3_**من حيث تحريك الدعوى الجزائية :-** إن جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت وحيازة المتفجرات والمفرقعات ليست من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى، فالدعوى الجزائية في الجرائم غير المنصوص عليها في المادة 3 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ومنها جرائم حيازة الاسلحة النارية وحيازة المواد المتفجرة والمفرقعة هي دعاوى متعلقة بالحق العام ويترتب على ذلك ان الدعاوى الجزائية المتعلقة بالحق العام لا يسقط الحق في تحريكها[3].

ثانيا :_ اوجه الاختلاف

تختلف جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت عن جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات:-

1_ من حيث التنظيم القانوني فجريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت تم تجريمها في قانون منع استعمال و انتشار الاسلحة كاتمة الصوت رقم (38) لسنة 2016 وجريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات تم تجريمها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969في المادة 344 .

2_ **من حيث محل ارتكاب الجريمة** : فمحل جريمة حيازة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت ، السلاح الكاتم للصوت أو أجهزة الكاتم التي تركب على الأسلحة النارية فقط ، في حين أن محل ارتكاب جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات هي المواد المتفجرة والمفرقعة ، وقد عرّف المشرّع العراقي في قانون المواد القابلة للانفجار رقم 20 لسنة 1957 م المعدل والنافذ المواد القابلة للانفجار بأنها : " أيّة مواد تحتوي في تركيبها على مواد كيماوية من شأنها إحداث الحريق أو الهدم أو الإتلاف بأيّة كيفية كانت لأغراض

(1) د علي عبد القادر القهوجي و د فتوح عبد الله الشاذلي, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, بدون طبعة، دار المخطوطات الجامعية، الاسكندرية، 2015، ص 214 .

(2) د فتوح عبد الله الشاذلي و د علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات القسم العام, بدون طبعة، مطابع السعدني, 2006، ص 334و344 .

(3)المادة (3 و6)من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 النافذ المعدل.

الاعتداء على الأرواح والممتلكات والإرهاب والإخلال بالأمن ، سواءاً كانت تلك المواد مستوردة أم مصنوعه محلياً ، ويعتبر في حكم هذه المواد الأجهزة التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها " [1] ، ولم يعرف المشرّع المواد المفرقعة ضمن نصوص هذا القانون ، مما يدل على أنه قد ساوى بين المتفجرات والمفرقعات من حيث المعنى والأثر المترتب على استخدامها ولم يميز بينهما ليشمل المصطلحين في آنٍ معاً ، أما المشرّع المصري فلم يضع تعريفاً للمتفجرات والمفرقعات لعدم وجود تشريع خاص بها ، وقد عرّف الفقه المتفجرات بأنها " مركبات أو خلائط كيمائية قادرة على التحول إلى كمية كبيرة من الغازات ذات حرارة عالية خلال مّدة زمنية قصيرة جداً وبتأثير عامل خارجي محدثة ضغطا متزايداً ينتج عاملاً ميكانيكياً يسبب التدمير " [2] .

وعرّفت المفرقعات بأنها: " الألعاب النارية المضيئة أو الصوتية أو الدخانية المعدة للاستخدام في المهرجانات والمناسبات " [3].

3- من حيث كونها وسيلة لارتكاب الجريمة : تختلف كل من المفرقعات والمتفجرات عن الأسلحة الكاتمة للصوت من حيث كتمان الصوت الناجم عن استخدامها ، إذ إنّ هدف الجاني من المكثفات أو مخفضات الصوت هو عرقلة عمل الجهات المختصة في الوصول إلى مصدر الإطلاق ومن ثم مكان الجريمة المرتكبة من خلال كتمان صوت إطلاق النار، وذلك بخلاف المتفجرات والمفرقعات التي غالباً ما تحدث دوياً عالياً عند استخدامها في ارتكاب الجرائم وهو ما عبر عنه المشرّع بعبارة " محدثة ضغطاً متزايداً " ، كما أن الأسلحة الكاتمة للصوت والمكثفات أو مخفضات الصوت كوسيلة لارتكاب الجريمة لا يمكن أن تعمل بمفردها دون أن تكون محشوة بالعتاد [4] ، وذلك بخلاف المتفجرات أو المفرقعات التي تعد من المواد القابلة للانفجار المستعملة في ارتكاب الجريمة ، وذلك بأيّة كيفية كانت دون حاجة إلى وسيلة معينة لإحداث النتيجة المترتبة وهو ما عبرت عنه المادة الأولى من قانون المواد القابلة للانفجار أعلاه .

---

(1)المادة (1) من قانون المواد القابلة للانفجار العراقي النافذ.

(2) محمد محمود جمال، دور الأدلة الجنائية في حوادث المتفجرات المستحدثة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا والبحوث العلمية، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، 2017 م، ص 27.

(3) عبد الكريم بن ناصر العقل ، نظام المتفجرات والمفرقعات في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ،2011م ، ص 13.

4() المادة (1/ ثالثاً) من قانون الأسلحة العراقي الذي عرفت العتاد بأنه: "الاطلاقات النارية والخراطيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من أجزائها".

الفصل الثاني

اركان جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

أن لكل جريمة أركان تتكون منها، ولقيام الجريمة لابد من توافر هذه الأركان وهو ما يجعله جريمة مستقلة قائمة بذاتها، ويقصد بأركان الجريمة مجموعة االمكونات التي تكون منها الجريمة، أو كل الجوانب التي يقوم عليها بنيان الجريمة أو التي يرتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويتوقف على انتفائها أو انتفاء أحد عناصرها انتفاء الجريمة[1] .

أن المبدأ الفقهي القانوني قد أفضى إلى القول بوجود أصناف متعددة من الجرائم، التي قد تفرزها وتؤدي إلى ظهورها مستقبلاً التطورات المتلاحقة للجريمة وعالم الإجرام داخل المنظومة المجتمعية بحكم أن الجريمة كظاهرة أجتماعية هي مكون طبيعي متطور يخضع لتأثير الظروف الزمانية والمكانية[2]، ومن أجل اعتبار السلوك الاجرامي جريمة بالمعنى القانوني فيجب أن تتوفر الأركان اللازمة لتحقق الجريمة وبإنتفائها أو إنتفاء إحداها تنتفي الجريمة وهو ما يطلق عليها بأركان الجريمة ، وهذه الاركان هي أركان عامة تشترك فيها جميع الجرائم كما أن هنالك أركان أخرى تتميز بعض الجرائم عن غيرها يطلق عليها بالأركان الخاصة بالإضافة إلى الأركان الواجب توافرها لقيام الجريمة [3]. وعلية سنقسم هذا الفصل الى بمبحثين نتناول في المبحث الاول الركن الخاص لجريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت وفي المبحث الثاني نتناول الاركان العامة لجريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت

المبحث الاول

الركن الخاص لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

---

(1)د.محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية - دراسة مقارنة، الدار الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٦٧.

(2) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، بلا مطبعة, القاهرة،1963، ص246.

(3)د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٣١٩.

عرف الفقه الجنائي الركن الخاص بصورة عامة بأنه العنصر الذي يفترض وجوده وقت مباشرة الفاعل لنشاطه الاجرامي وبغير وجود هذا العنصر لا يوصف نشاط الفاعل غير مشروع فهو متوافر قبل وجود الجريمة ويسبق أرتكاب السلوك الاجرامي [1].

وعرفهُ اخر بأنه مراكز أو عناصر قانونية تسبق في الوجود الجريمة أو تعاصر ارتكابها وهذه الأسبقية منطقية وزمنية يرتب على تخلف هذه المراكز أو العناصر عدم وقوع الجريمة، مما يجعلها تمثل الوضع القانوني الذي يحدد النطاق الذي يمكن ان ترتكب فيه الجريمه [2].

وعرف أيضا بأنه العنصر الموجود سلفاً قبل حدوث الجريمة والتي يتوقف عليه وجود الجريمة إما إذ لم يتوافر تحققت جريمة أخرى إذ توافرت عناصرها، فالركن الخاص يسبق وجود الجريمة ويتوقف عليه تحققها [3].

أستخلاصاً لما سبق نجد أن التعاريف التي أوردها الفقهاء للركن الخاص جاءت متفقة في المضمون ألا أنها مختلفة في الصياغة والأسلوب، حيث جاءت متفقة من حيث متطلبات قيامه في الجريمة وهي أولاً أن تكون الناحية الزمنية والمنطقية سابقة لنشاط الجاني أو إن يعاصره ويبقى حتى ينتهي الجاني من نشاطه ، وثانياً أن يكون له كيان مستقل عن نشاط الجاني الذي تقوم عليه الجريمة.

ولا تختلف جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت عن بقية الجرائم حيث ضرورة توافر الركن الخاص اضافه إلى الأركان العامة المتوفرة فيها، حيث يتطلب في جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت وجود عنصر يسبق وجوده الفعل المكون للسلوك المادي للجريمة والمتمثل بالأسلحة كاتمة للصوت وعليه سنتناول الركن الخاص لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت في مطلبين سنتناول في المطلب الأول التاصيل التاريخي للأسلحة كاتمة الصوت وفي المطلب الثاني مفهوم الأسلحة كاتمة الصوت .

المطلب الأول

التأصيل التاريخي للاسلحة كاتمة الصوت

---

(1) د. عبد الفتاح الصيفي، د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات – القسم العام ،مجلد1، ط1، منشأة المعارف، القاهرة ٢٠٠٥، ص158.

(2)د. عبد المهيمن بكر ، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص، ط٧،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧،ص١٣.

(3)د.إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، مجلد٢،نادي القضاة، مصر،ص٣١٦.

اخترع أول رشاش محمول بالكامل نجل هيرام ستيفيز ميكسيم ( ). ومما تجدر الإشارة إليه أن المسدس الذي تم تصميمه من قبل المصمم (ديرياغن) فقد إعتبره العلماء أنه أثناء صناعة مسدس صامت لابد من أجراء دراسة للأساسيات المطلوبة لكتم الصوت عند الإطلاق بالإضافة إلى تهيئة قاعدة نظرية وتطبيقه في هذا المجال كان مكسيم قد تخرج من معهد للتكنولوجيا، وعمل في العديد من الشركات، ثم أسس شركته الخاصة في عام 1908، كان مكسيم يسير على خطى والده في صناعة الأسلحة وكان يقوم بإجراء التجارب والفحص على أسلحته في منزله ، ولقد تبلورت لديه فكرة كاتم الصوت لجعل الأسلحة النارية أكثر هدوءًا من أجل عدم إزعاج جيرانه أثناء عمله، سمَى هيرام منتجه كاتم الصوت ،وينسب اليه اختراع وبيع أول كاتم الصوت ناجح تجاريًا وفي عام ١٩٠٨ نال براءة اختراع لكاتم الصوت، وفي عام ١٩٠٩ حصل مكسيم على العلامة التجارية لجهاز كاتم الصوت بأسم (مكسيم كاتم الصوت).

و في عام 1967 نجح المصمم (ديرياغن) في الاتحاد السوفيتي اذ صمم مسدس آلي التلقيم كاتم للصوت من عيار (٩) ملم بتصميم مماثل لتصميم مسدس مكاروف، وفي مركز البحوث العلمي اجريت عدد من التعديلات والتصاميم على المسدس الصامت العادي في مركز البحوث العلمي (توتش ماش) ويشار إلى أن المسدس الذي تم تصميمه عام 1967 أعتمد لتسليح عناصر جهاز الاستخبارات السوفيتية وجنود القوات المسلحة بما فيها الخاصة، وحالياً لا يزال هذا السلاح في الخدمة خاصة في وزارة الداخلية وجهاز المخابرات الروسية، في حين أن هذا السلاح يستخدم في بيلاروسيا لتطبيق عقوبة الإعدام( ).

وفي عام ٢٠١١ بدأت الجمعية الوطنية الأمريكية للبنادق بحملات واسعة للتشجيع باستخدام الأسلحة كاتمة الصوت للاستعمال المدني فقط في الرماية ا لرياضية والصيد، لتغيير النظرة الموجهة إلى استخدام الأسلحة كاتم الصوت في الاغتيال والتجسس والعمليات العسكرية والجريمة ،حيث كان الهدف الاساسي من هذه الحملات

هو الصحة والسلامة إذ تهدف إلى المحافظة على أسماع الرماة والأشخاص الموجودين في المناطق المجاورة[1] وتم بعد ذلك من تصميم كاتم بسيط يتكون من مقطعين لكاتم الصوت ، وحيث أن عملية كتم صوت الإطلاق كانت فعالة للغاية بحيث لم يكن يسمع أثناء أطلاق النار إلا صوت رنين المعدن فقط صادر من غطاء علبة

(1) سعد عبد الواحد حمزة ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن أستعمال وإنتشار الأسلحة كاتمة الصوت – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ،2021، ص 14.

المغلاق ، لهذا السبب كان من الصعب وصف السلاح بأنه كاتم للصوت تماماً، خاصة وأنه في أوقات الليل وفي المناطق الريفية المفتوحة حيث يسمع صوت إطلاق الرصاصة على بعد (50) م ، ولقد كان من عيوب هذا النوع حجمه كبير وثقيل الوزن، بالإضافه إلى الحاجة لتركيب الجزء الأمامي من الكاتم للحد من الصوت عند اطلاق الرصاص، مع وجود صمام آمان يدوي التحكم، مما يعقد عملية التعامل مع السلاح، ويضاف اليه الصوت العالي الذي يصدر من احتكاك الأجزاء المعدنية عند اطلاق النار، وبعد ذلك تم تجهيز (المسدس الصامت) وأنه يتميز بوجود كاتم صوت قابل للطي مصنوع من جزئين يسمح بحمل السلاح وتخزينه من دون الجزء الأمامي من كاتم الصوت [1].

أن تسمية (كاتم الصوت) غير دقيقة حيث كان في بادئ الأمر تسمى (بالقامع للصوت) حيث اعتقد أنها أدق من تسمية كاتم الصوت لأن الأسلحة النارية لا توجد أداة تقوم بكتم صوتها حيث ان عمل هذه الأداة هو تخفيف الصوت وليس كتمهُ نهائيات تقوم بخفض الصوت المزعج والمؤذي أحيانًا الناتج من استعمال الأسلحة النارية، وقد قال دعاة السيطرة على الأسلحة أن تغير الاسم من (كاتم الصوت) إلى (القامع) هو دعاية دلالية مشابهةَ للجهود المبذولة لتجنب مصطلحات مثل(بندقية هجومية) أو (سلاح هجومي) او (بندقية رياضية) في حين ذهب رأي أخر أن تسمية كاتم الصوت واسعة الانتشار ويعكس الجهل التقني والغير محدد بشكل جيد وقالو أن كلمة (الكاتم) تعني الصمت التام بينما (القامع) يعني فقط تخفيف من شدة الصوت للسلاح الناري وأن اهم ميزة للكابت هي حماية السمع لمطلق النار وكذلك رفاقهم وقد عانى العديد من الصيادين من تلف دائم في السمع بسبب قيام شخص آخر بإطلاق النار من مسدس حيث تقلل الكابتات من الارتداد وتساعد على تقليل ارتداد الصوت و تؤدي هذه الفوائد إلى تحسين الدقة ووضع اللقطات بشكل أفضل والمزيد من عمليات الصيد من خلال تقليل الضوضاء والارتداد وانفجار الكمامة ، فإنه يمكّن أيضًا الرامي من المتابعة بهدوء في أول طلقة لهم وإطلاق طلقة أخرى موجهة بعناية دون تأخير إذا لزم الأمر من جميع الأنواع ، و في الميدان يمكن أن يتسبب الحجم الكبير نسبيًا لقمع بندقية النيران المركزية في حدوث ضوضاء غير مرغوب فيها إذا كانت تصطدم أو تحتك بالنباتات أو الصخور ويقوم المستخدمون بتغطيته بأكمام، و تميل الكابتات إلى تغيير الصوت إلى شيء لا يمكن تحديده على أنه طلق ناري، يقلل أو يلغي الانتباه إلى مطلق النار هناك من يقول أن "كاتم الصوت لا يجعل الجندي يصمت لكنه يجعله غير مرئي"، تعتبر كاتمات الصوت مفيدة بشكل خاص في الأماكن المغلقة حيث يتم

---

(1) Huebner Siegfried Silencers for hard firearms, by Paladin, inUSA,1976,p19.

تضخيم تأثيرات الصوت والوميض والضغط لسلاح يتم بحث إطلاقه قد تؤدي هذه التأثيرات إلى إرباك مطلق النار مما يؤثر على إدراك الموقف والتركيز والدقة ويمكن أن يؤدي إلى تلف السمع بشكل دائم وبسرعة كبيرة [1].

المطلب الثاني

مفهوم الاسلحة كاتمة الصوت

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف الاسلحة كاتمة الصوت في الفرع الاول وفي الفرع الثاني انواع الاسلحة كاتمة الصوت .

الفرع الاول

تعريف الاسلحة كاتمة الصوت

ذهبت أغلب التشريعات ومنها التشريعات المقارنة إلى تعريف الأسلحة بصورة عامة ومنها التشريعات المقارنة اذ عرف السلاح بأنه عباره عن آلة معدة لرمي مقذوف معدني بواسطة قوة الغاز المتولد من احتراق البارود[2],كما تعرف ايضا بأنها بأنها اداة ميكانيكية تحول الطاقة الكيميائية بالطلقة (البارود) الى طاقة حركية.[3] اذ ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة والقضاء لم يضع تعريفاً للأسلحة كاتمة ، ولعل ذلك مرده حداثة أستخدام هذا النوع من الأسلحة نسبياً لا سيّما في العراق [4] .

وعرف احد الفقة الكاتم للصوت هو انبوب معدني اسطواني الشكل يتكون من الحواجز الصوتية الداخلية مع تجويف داخلي طويل للسماح للرصاصة بالخروج بشكل طبيعي أثناء إطلاق الرصاصة ويكون عمله من

---

(1) حارث السعدي ، بحث منشور حول الاغتيالات في الاسلحة كاتمة الصوت ،مجلة الشرق الاوسط للنشر العلمي ، العدد54، ، 2019، ص 43.

([2]) د وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، بدون طبعة, دار الكتاب القانوني, بيروت, 2019، ص 57.

(3) د هشام عبد الحميد, فرج جرائم القتل والإصابة باستخدام الاسلحة النارية, ط1، منشور على الموقع الالكتروني http://www.lqra.ahlamontada.com, ص 69.

الحواجز الداخلية حيث تقوم بتأخير عملية إطلاق النار مما يؤدي إلى تبريد الغاز المنطلق[1] ، ونلاحظ أن هذا التعريف جاء ليوضح المكونات الأساسية للجهاز الكاتم

لذا يمكن تعريف الأسلحة الكاتمة للصوت بأنها أسلحة نارية خفيفه ممكن حملها وحيازتها وصناعتها تحتوي على جهاز كاتم للصوت التي يمكن بوساطتها إطلاق رصاصة أو إطلاقة مع كتم أو تخفيض الصوت الصادر من الإطلاق بشكل كبير ، ويكون من شأنها إحداث الأذى مادياً أو معنوياً أو المساس بالحياة أو سلامة الجسم ، وكذلك تستخدم من قبل فرد أو مجموعة أفراد لارتكاب جرائم الاغتيالات السياسية، أو تصفية المنتظمين في المؤسسات العسكرية أو الأمنية أو قتل لأشخاص محددين بعيداً عن أنظار السلطات المختصة .

الفرع الثاني

انواع الاسلحة كاتمة الصوت

بعد ان بينا مفهوم الاسلحة كاتمة الصوت سوف نوضح التصاميم الاولى للاسلحة كاتمة الصوت في بادئ الأمر كانت الأسلحة كاتمة الصوت صنعت في تصميمين فقط و هي:-

أولا:- أحجار متجانسة النواة مقابل حواجز مكدسة :- يتكون كاتم الصوت في هذا النوع من أنبوب اسطواني يحوي في داخله العديد من الحواجز والتقطيعات ذات شكل مخروطي نسبيًا، يعتبر المكان الذي يترك بين الحواجز هو المكان الأولي الذي سينتشر فيه الغاز ويسمى غرفة التوسع، يمكن أن تكون الحواجز بأشكال مختلفة كما قد تحتوي ثقوب تكون مهمتها زيادة الاضطراب في تدفق الغاز إلى الخارج مما يخفض الصوت، تكون الحواجز ملحومة لتثبت في مكانها مع وجود غطاء خلفي وأمامي في بعض الأنواع قابلين للإزالة لتستطيع تنظيف الكاتم من بقايا البارود الذي لو أهمل سيشكل طبقة سميكة تعيق عمله [2].

ثانيا:- كاتمات الصوت أحادية النواة :- أن هذا النوع من الأسلحة كاتمة الصوت انه يتم إنشاؤها بأشكال لا يمكن أن يتكرر فيها أي مكوّن من الأقماع، يميل المونوكور إلى أن يكون أثقل قليلا من الشكل الأول ذو الحواجز المتساوية الطول والعرض، ولكن يمكن موازنة ذلك باختيار مواد الأنبوب بدلاً من سلسلة الحواجز

---

(1)Bull Stephen , Enclosedia of Military Technology and innovation,ISBN,by, Paladin

p 58 ,2004

(2)المهندس سعيد عطاالله، كيف يعمل الكاتم ،مقال منشور ،متاح على الموقع إلكتروني https://www.arageek.com تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٣/٤الساعة ١١:٤٠صباحاً) .

المخروطية الشكل فإنه يبدأ كأسطوانة صلبة تكون الحواجز من أصلها من خلال التغيرات في التصنيع الاحترافي باستخدام الحاسب الآلي متعدد المحاور ، فإن الاسطوانة تحتوي على ثقوب(ثغرات) وحواجز يتم تشكيلها من الأسطوانة المعدنية، ثم يتم إدخال هذه الاسطوانة في الأنبوب المعدني

بينما تتدرج الآن العديد من التصاميم المختلفة والمتنوعة ضمن الأسلحة كاتمة الصوت إلا أن المبدأ والفكرة الرئيسية هي ذاتها مع وجود بعض الإختلافات الطفيفة ،كما يوجد أنواع عديدة للمسدسات والتي تختلف حسب إستخدامها فنجد منها المسدسات الدوارة الأحادية والمزدوجة الفعل، والمسدسات الشبه أوتوماتيكية الأحادية والمزدوجة الفعل، وتختلف المسدسات وطرق إستخدامها وبلاد منشأها ونذكر مثلا مسدس البريتا (9) ملم، وهو المسدس الأشهر على مستوى العالم حيث تستخدمه أغلب القوات على مستوى العالم، وهو مستوي شبه أوتوماتيكي –نصف آلي–ويتم تصنيعه في الولايات المتحدة وإيطاليا، بالإضافة إلى بعض الدول التي أخذت تراخيص بصناعته محلياً ومنها مصر ويسمى في مصر باسم مسدس حلوان، وهناك أيضاً مسدس الجلوك والذي تستخدمه الكثير من الدول في القوات الخاصة وقوات مكافحة الإرهاب، ويتوافر منه العديد من المقاسات والأشكال والذي تتم صناعته بالولايات المتحدة أيضاً، وهناك العديد والعديد من أنواع المسدسات والدول التي تصنعها لكن تبقى الولايات المتحدة وروسيا وألمانيا بالإضافة إلى بعض الدول مثل إيطاليا والتشيك والسويد هي الدول السائدة في صناعة المسدسات[1].

أما التصاميم الثلاثة الأكثر شيوعًا لتركيب القامع هي (الخيط المباشر) و(الفصل السريع) و(التكامل) تشير حوامل (الخيط المباشر) إلى المثبطات التي يتم توصيلها بالبرميل عبر الخيوط و يشيع استخدام هذا الحامل في معظم مثبطات المسدس ذات الحواف والنيران المركزية. كما يمكن أستخدام نفس مثبط الخيط المباشر على أسلحة نارية متعددة، وحوامل الفصل السريع هي طريقة إرفاق أسرع من حوامل الخيوط المباشرة. عادةً ما يتم ربط مثبطات الفصل السريع بمحول أسطواني شبه دائم مثل فاصل الكمامة أو مخفي الفلاش بدلاً من توصيله مباشرة ببرميل السلاح الناري[2] .

---

(1)وليد الفراج، الكاتم للصوت أسلحة حديثة، مقاله منشوره على الموقع إلكتروني الآتي

https\\www.google.com\uwes تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٣/٦الساعة ٩:٠صباحاً).

(2) المادة (3/أ) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2001 م

المبحث الثاني

الأركان العامة لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

أن وجود الركن الخاص في جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت لا يكفي وحده لقيام الجريمة مالم تتواجد إلى جانبه الأركان العامة التي تتطلبها كل جريمة من الجرائم، لكي يصح ان توصف بعد ذلك بأنها جريمة[1]. ومن هنا فلابد ان تتوفر في الجريمة محل البحث الركن المادي الذي يمتثل في الفعل الجرمي الذي يرتكبه الجاني وتترتب عليه نتيجة جرمية مع وجود علاقة سببية تربط بينهما بالاضافة إلى الركن المعنوي الذي يبحث في النواحي النفسية لمرتكب السلوك الجرمي من حيث ألى انصراف نيته إلى ارتكاب الجريمة [2]، إذ يجب أن تتوافر لدى مرتكب النشاط الاجرامي قصد جرمي حتى يمكن مسائلتة عما أرتكب ولغرض الإحاطة بكل هذه التفاصيل، سنتناول بحث هذه الأركان على مطلبين سنخصص المطلب الأول للركن المادي والمطلب الثاني للركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي

يعد الركن المادي أساس قيام الجريمة حيث يعتبر المظهر الخارجي الملموس للجريمة[3] وهو يعبر عن ماديات الجريمة التي تظهر للعالم الخارجي بشكل مادي[4] ، ولقد عرفه المشرع العراقي في قانون العقوبات النافذ في المادة (٢٨) الركن المادي للجريمة بأنه" سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" إما المشرع المصري فلم يورد تعريفاً له وكذلك فعل المشرع العماني[5].

---

(1)د. عبدالرحمن توفيق احمد، شرح قانون العقوبات –القسم العام، مجلد١،ط٣،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٦،ص٣١٧.

(2)يوسف كروان، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ،السليمانية، ٢٠٠٧،ص ٨١ .

(3) د .محمد شلال حبيب، أصول علم الاجرام،ط١، مطبعة بغداد ،العراق، ١٩٨٥ ، ص ٣.

(4) د .عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت، ١٩٨٦

(5) المادة رقم (٢٨–٣٨)من قانون العقوبات العراقي، وتقابلها المادة (٧٩–٨٨)من قانون الجزاء العماني.

إما الفقه فقد أورد عدة تعاريف للركن المادي منها ما نص عليه القانون من سلوك إجرامي اي كل ما يدخل في تركيب الجريمة وهو ذو طبيعة ملموسه محسوسة للعالم الخارجي وعرفه اخر بأنه السلوك المادي الذي تقوم عليه الجريمة والتي يتحمل نتائجها الجاني واثارها تقع على المجني عليه فلا جريمة بدون ركنها المادي [1].

أذ لا يعرف القانون جرائم دون ركنها المادي لذلك أطلق عليه البعض تسميه (ماديات الجريمة)[2] و عرف ايضاً بأنه السلوك الذي ينتج عنه اعتداء على الحق الذي يحميه القانون وهو من العناصر التي تقوم عليها الجريمة[3]. ويتكون الركن المادي من ثلاث عناصر رئيسة وهي السلوك الاجرامي والعلاقة السببية والنتيجة الجرمية وسنتناول بيان كل عنصر من تلك العناصر في فرعين كالآتي:-

الفرع الاول

السلوك الاجرامي

عرّف المشرّع العراقي السلوك الإجرامي بأنه " الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"[4] وعرف فقهاً بأنه المظهر الخارجي الذي يترتب عليه التغيير المادي المحسوس المكون للجريمة فلا جريمة دون السلوك الإجرامي ولا يعاقب المشرع على مجرد النوايا [5] وفيما يخص جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت فإن الفعل المكون للسلوك الاجرامي في الركن المادي هو فعل الحيازة. أما معنى الحيازة بشكل عام فقد ظهرت نظرية الحيازة في البدء وتم تنظيمها في القانون المدني ولا علاقة للقانون الجنائي بذلك ، إلا في بعض الحالات التي تكون الحيازة فيها سلوك مادي للجريمة .

وقد عرفها المشرع العراقي في القانون المدني بأنها "وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق"[6].إما المشرع المصري

---

(1) د. أحمد خلفيه محمد، النظرية العامة للتجريم ،دار المعارف، مصر، ١٩٥٩، ص ٣٣ .

(2)د. عبدالله محمد هنانو، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٦ ،ص٧٥

(3) د. محمود ابراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢،مطابع دار الهنا، القاهرة، ص١٣٣.

(4) الفقرة(4) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي .

(5) د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري –القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2011، ص375.

(6) الفقرة الأولى من المادة (١١٤٥)من القانون المدني العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٤٠ .

فلم يعرف الحيازة وإنما اكتفى ببيان احكامها[1].في حين عرفها المشرع العماني فقد عرف الحيازة بتعريف مماثل للتعريف الذي وضعه المشرع العراقي وهو "سيطرة فعلية من الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء أو حق يجوز التعامل فيه "[2]

اما الفقه فقد أورد عدة تعاريف للحيازة بصورة عامة منها سيطرة الحائز على الشيء ومباشرته السلطات المادية عليه [3].

وعرفها أحد الفقه بأنها سيطرة ارادية لشخص على الشيء [4]، لقد عرفت الحيازة بانها واقعة مادية بسيطة من شأنها ان تنتج آثاراً قانونية [5]، وعرفت بأنها واقعة تتألف من ايقاع مظاهر الحق على الشيء مباشرة، أو بواسطة شخص أخر سواء كان مالكاً لذلك الحق ام غير مالك له [6]، وهنالك من عرفها بأنها تصرف فعلي يستبد به الشخص في تصرفه بالمال المنقول أو غير المنقول او خلال وجوده في يده ويظهر ذلك من الناحية المادية في إستعماله الفائدة منه [7].

وأستناداً الى ماسبق بيانه نلاحظ أن التعريفات التي أوردها الفقهاء لاتختلف كثيراً جوهرها وأن اختلفت في صياغتها، ونعتقد أن افضل التعريفات السابقة التعريف الأخير أذ يعطي تصوراً شاملاً حول فكرة الحيازة كونها وضعاً مادياً مقترناً بصفة الظهور بمظهر المالك أو صاحب أي حق عيني اخر على شيء من الأشياء

---

(1) المادة (٩٤٩) من القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة ١٩٤٠علما ان المادة (١٣٩٨) من التقنين التمهيدي للقانون المدني المصري قد عرفت الحيازة بانها " وضع مادي به يسيطر على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقاً الشخص سيطرة فعلية على من الحقوق " وهذه المادة مقتبسة من المادة (٩١٩) من القانون المدني السويسري ولما عرض هذا التعريف على لجنة القانون المدني بمجلس الشيوخ لقي اعتراضا فقط وترك الحيازة بنية التملك ، وانتهى الامر فحواه انه تعريف ينقصه ركن نية التملك اذ تناول الحيازة المادية تغلب عليه الصبغة الفقهية .الى ان رات اللجنة حذف هذه المادة لأنها تتضمن تعريفاً تغلب عليه الصيغة الفقهية .

(2) المادة (٩٢١) من قانون المعاملات المدنية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣.

(3) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ،١٩٦٠، ص ١٤٥.

(4)د. عبد الرزاق احمد السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني، ج9، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966،ص 786.

(5)د .حامد مصطفى ، القانون المدني العراقي ،ج1، الملكية واسبابها ، شركة التجارة والطباعة المحدودة ، 1953 ، ص 338.

(6)د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ،ج1، حق الملكية في ذاته، لم تذكر دار النشر، بغداد ،1961،ص ٣١٥.

(7) د.عبد المنعم فرج الصدة ،حق الملكية ، ط3، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر، 1967 ، ص ٨٥.

سواء أستند الى حق أم لم يستند، أن الحيازة لا ترد ألا على الأشياء التي يمكن تحسسها أي الأشياء المادية الاشياء التي يمكن لمسها مباشرة أما الأشياء التي لا يوجد لها كيان مادي فلا تقع عليها لأنها لاتنتمي العالم المحسوسات[1].

اذ أن الحيازة تتكون من عنصرين اساسين لها وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي فسنتناول بيان ذلك كالآتي :-

اولا:- العنصر المادي : يتكون من مجموع الأعمال المادية التي يباشرها عادة صاحب الحق العيني، و هذه الاعمال التي يُمارسها الحائز على الشيء يجب أن تتفق في مظهرها الخارجي مع ممارسة الحق موضوع الحيازة والأعمال المادية التي يتحقق بها العنصر المادي هي (الإستعمال أو الإستغلال أو تغييره و ذلك طبقاً لما تسمح به طبيعة الشيء)[2]، أما الأعمال القانونية(كالبيع و الايجار فلا تكفي لوحدها لتحقق العنصر المادي للحيازة لأن هذه الأعمال ممكن أن تصدر من شخص غير الحائز بالفعل و تجوز الحيازة بالواسطة في العنصر المادي دون المعنوي)[3] .

ثانيا:-العنصر المعنوي : لتحقق الحيازة يجب أن تتوافر لدى الحائز نيّة استعمال الشيء الذي يحوزه ، كمالك أو كصاحب حق عيني آخر عليه[4]. والعنصر المعنوي في الحيازة هو نية الظهور على الشيء بمظهر صاحب الحق فيها اذ كان غرض الحائز هو التملك وجب ان يسيطر على الشيء الذي ترد عليه الحيازة سيطرة مادية وان يظهر على هذا الشيء بمظهر صاحب الحق أي يظهر عليه بمظهر المالك[5].

أن الحيازة تقسم إلى ثلاث أنواع الحيازة الكاملة والحيازة الناقصة والحيازة العارضة، ويقصد بالحيازة الكاملة هي السيطرة الفعلية لشخص ما على شيء ما يكون هو مالكه ويمارس به حقوقه وفقاً لحقوق الملكية بكل السلطات التي يسمح بها القانون في ممارسة هذا الحق، فيكون للشخص حق التصرف وحق إستعمال الشيء

---

(1)شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٦٦، ص٢٠٤.

(2) د.سامح الجاد ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، بلا ناشر ،2005، ص34.

(3)هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢،ص٥٣٠.

(4) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢، ص٦٧٩.

(5) د. محمد عبد اللطيف، الحيازة واثارها في التصنيف المدني المصري، القاهرة، بدون مكان نشر ولا ناشر، سنة ١٩٥١، ص ١٧٨ .

وإستغلاله كماهو في بيع وشراء الأسلحة كاتمة الصوت ، أما الحيازة الناقصة فهي الحيازة التي يوجد بها العنصر المادي فقط دون العنصر المعنوي أي أن الحائز يباشر سلطاته المادية على الشيء مع عدم وجود النية في الإحتفاظ به وأدخاله في ملكيته [1] ،مثل أيداع الأسلحة كاتمة الصوت أو صناعة الأسلحة كاتمة الصوت .

أما الحيازة العارضة تتحقق من مجرد وضع اليد المادي على الشئ من غير الزعم بممارسة أي حق عليه لابالنسبة لواضع اليد ولابالنسبة للغير فلايتوافر في مثل هذه الحالة أي من عنصري الحيازة لاالمادي ولاالمعنوي ولا يكون الشخص الذي وجد المال بين يديه عرضاً حائزاً له حيازة تامةاو ناقصة، وهو بذلك ليس له أية سلطة على هذا المال ، إذ لايترتب على اليد العارضة أي حق او التزام ذلك ان التسليم فيها هو مجرد مناولة للشئ يقتصر اثرها على السماح للمتسلم ان يعاين هذا الشئ ويتفحصه دون ان تكون له عليه أية صفة قانونية، أي دون ان يتوافر له أي حق يباشره على الشئ لابوصفه مالكاولا بوصفه صاحب حق عيني او شخصي على الشيء فالمشتري الذي يتناول شيئا معروضا للبيع بقصد فحصه ومعاينته فأن وجود هذا الشيء بين يديه لايكون حيازة بالمعنى القانوني لهذه الكلمة , كما لايؤكد هذا الوضع أي حق , لذا لا تبدو اهميته كبيرة في نظر القانون المدني و لم يتكلم عنه فقهاء القانون المدني عن الحيازة العارضة إلا قليلا ، لان الحيازة على سبيل اليد العارضة تتشابه مع الحيازة الناقصة او المؤقتة من حيث الجانب المادي فقط إذ في كلتا الصورتين يكون الشئ مادياً بيد الحائز ولكنهما يختلفان في ان الحائز حيازة ناقصة يستند في حيازته الى صفة او سند او عقد يخوله سيطرة وتصرفاً بينما في الحيازة العارضة المجردة فان الحائز لايستند في حيازته الى أي سبب قانوني فلا تكون له صفة تخوله حق التصرف في الشئ المحوز, وفيها يكون واضع اليد قد مسك الشئ مادياً تحت اشراف صاحبه ومراقبته دون ان تنتقل اليه الحيازة كاملة او ناقصة [2].

اذ ان السلوك الاجرامي في جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت يتحقق في الحيازة التامة فقط أي يجب ان يتوفر لدى الحائز نية الاحتفاظ في الاسلحة كاتمة الصوت لغرض استعمالها او التصرف فيها **و**يعني الاستعمال بصفة عامة وضع الشيء موضع التطبيق وذلك بإخراجه من حالة السكون إلى حالة الحركة بتنفيذ ما به من

(1)اريج طعمة فاخر ألإبراهيمي، الجرائم الماسة بالحيازة _دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٦.

(2) اريج طعمة فاخر ألإبراهيمي، الجرائم الماسة بالحيازة ، مصدر سابق ص18.

مكونات والتي تصلح للتطبيق والخروج الى الواقع الفعلي, وبذلك فإن استعمال الاسلحة كاتمة الصوت يعني إخراجها من حالة اللّاحركه إلى حالة الحركة فالغرض الأساس من استعمال هذه الاسلحة كاتمة الصوت لكي تحدث الأضرار المتوقعة عنها والمتمثلة بقتل وإصابة الاشخاص وبذلك يكون له الأثر الأكبر في تهديد الأمن العام وسلامة الدولة يشترط أن يكون هذا الاستعمال للاسلحة كاتمة الصوت على النحو الذي يعرض حياة الناس إلى الخطر, ، وفيما يقتضية عمل المشرع العراقي فأنه قام بتجريم حيازة الأسلحة كاتمة الصوت حيث أشار إلى حيازة الأسلحة كاتمة الصوت في قانون منع إستعمال وإنتشار الأسلحة كاتمة الصوت يلاحظ في هذه المادة خلو النص العقابي من تجريم الاحراز حيث أن فعل الحيازة يختلف عن فعل الاحراز إذ يقصد بالحيازة أن يكون سلطان الحائز مبسوط على الشيء حتى وان لم يكن في حيازته المادية أي أن يكون المتهم بالحيازة لديه المقدرة والسلطة على السلاح اما الإحراز فقد عرفه المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية" وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفة كانت ولأي غرض"[1] .

اما المشرع المصري فقد جرم حيازة وإحراز الأسلحة كاتمة الصوت في قانون الأسلحة والذخائر رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤ المعدل فقد نص في الماده(١) على حظر حيازة واحراز الأسلحة كاتمة الصوت كما ورد في النص القانوني"..... ولا يجوز بأي حال الترخيص في الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم (٣) وكاتمات أو مخفضات الصوت" [2] .اما المشرع العماني فهو ايضاً كالمشرع العراقي حيث جرم الحيازة فقط دون الإحراز .

اما فقهاً فقد عرف الإحراز بأنه السيطرة المادية على الشيء لأي باعث كان ولو كان لأمر طارئ أوعارض ويكون بإتصال المضبوطات مباشرتاً بالمتهم، بمعنى الاستيلاء المادي على السلاح مثلا وجود السلاح أو العثور عليه في منزل المتهم أو يده[3] .

وفيما يتعلق بجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت حيث عدت جريمة إرهابية إذ كان الهدف من الحيازة أستخدامها لإرتكاب نشاطات إرهابية إذ كانت الحيازة مشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المساس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو العنف أو الترهيب[1] .

---

(1) الفقرة(سابعا) من المادة (١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(2) المادة(١) من قانون الأسلحة والذخائر المصري.

(3) د. مجدي محمود محب ، قانون الأسلحة والذخائر ،دارالفكر الجامعي ،الأسكندرية ، 2001، ص7.

الفرع الثاني

النيتجة الجرمية والعلاقة السببية

اولا:- النتيجة الجرمية

يعبُر عن التغيير الذي يحدثه السلوك الاجرامي في العالم الخارجي بالنتيجة الجرمية وهو العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق التي يقرر القانون لها الحماية الجنائية ، وتعد النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، والذي يأخذه المشرع بعين الأعتبار في التكوين القانوني للجريمة، أو هي الأثر المادي المترتب الذي انفصل عن السلوك الاجرامي فأحدث تغييراً في العالم الخارجي لم يكن موجوداً من قبل[2]. ولقد اختلف الفقه في بيان مفهومها بين المفهوم القانوني والمفهوم المادي، فالنتيجة الجرمية بمدلولها المادي تعني الأثر الذي يحدث في العالم الخارجي إزاء السلوك الاجرامي، أو هي الأثر الذي تدركه الحواس والذي ينتج عن السلوك، فالنتيجة لها دور في إكمال عناصر الركن المادي إذ لا تكتمل عناصره إلا بوجود النتيجة الجرمية حيث بتخلف النتيجة نكون أمام شروع إذا كانت الجريمة عمدية، اما إذ كانت غير عمدية فلا جريمة، لأنه لا شروع في الجرائم غير عمدية لإنتفاء الركن المعنوي الذي يعد عنصرا فيها[3].

النتيجة الجرمية وفق مدلولها القانوني فتعني ما سببه السلوك من خطر أو ضرر يهدد أو يمس المصلحة المحمية قانوناً أو هي التي تضع المصلحة القانونية المحمية في دائرة الخطر، ولقد حدد المشرع الحدود الكفيلة بتجريم الخطر على معيار موضوعي ومفاده السير الأعتيادي للأمور إي مدى استجابة هذا السير لإحلال الخطر[4] .

---

(1) قرار محكمة جنايات كربلاء في قراراها رقم 485/ج/ 2022 بتاريخ 6/26/ 2022 ادانة المهتم(أ س ج) وفقا للاحكام المادة 2 من القانون رقم38 لسنة 2016 وذلك لكفاية الادلة المتحصة ضده عن جريمة حيازتة اسلحة كاتمة الصوت وحكمت علية بالسجن لمدة ست سنوات مع احتس اب مدة موقوفيتة استدلالا بالمادة 132/ 2 من قانون العقوبات .

(2)د. ماهر عبد الشويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات،جامعة الموصل، العراق ،١٩٩٠، ص ١٩٢.

(3) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، ط١،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٥،ص١٠٠.

(4) د. ادم سيمان ذياب، علا عبد الأمير علوان، الأوصاف القانونيه لجرائم العصابات المسلحة، مجلة الدراسات ،البصرة، السنة الرابعة، العدد(٣٤)،كانون الأول، ص ١٦٤.

وقد تندمج النتيجة الجرمية مع السلوك في بعض الأحيان والمثال على ذلك الجرائم الشكلية ومنها الجريمة موضوع بحثنا التي لا يتطلب المشرع فيها نتيجة معينة ولا يشترط لتحقيق التغيير الخارجي المترتب على السلوك لكي تعد نتيجة تدخل في بناء الركن المادي بل يقتضي أن يكون المشرع قد أعتد بتلك النتيجة، أي أن تكون النتيجة الجرمية أما أنها الحقيقة المادية التي لها أثراً مادياً في العالم الخارجي أو انها الحقيقة القانونية كما هو الحال في الجريمة مدار بحثنا فعلى سبيل المثال قتل شخص ما بسلاح كاتم للصوت فالذي ينتج عن ذلك هو وقوع خساره بشرية و فزع وسط الأفراد وعليه نقول إن السلوك الاجرامي أدى إلى حدوث تغيير في الوسط الخارجي فهذه الجريمة ذات نتيجة مادية وليست قانونية [1].

والنتيجة الجرمية في جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت تتحقق بحدوث خطر عام وتتمثل حاله حدوث الخطر العام بان جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت تتحقق بكل فعل من شأنه الإخلال بالأمن العام داخل المجتمع، أو المساس بحقوق وحريات الأفراد بمعنى المساس بحق الإنسان في الحياة ولو لم يترتب عليه ضرر، أي أن حيازة السلاح كاتم للصوت يقع بمجرد وقوع السلوك للجريمة بغرض المساس بالمصالح المحمية، وهذا يعني أنه يكفي مجرد تعريضها للخطر ولو لم يصيبها ضرر فعلي[٢]، و لذلك لا يتطلب لتوافر النموذج القانوني لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت وقوع نتائج مادية معينة، إذ يكفي لتحقق حالة الحيازة مجرد مباشرة وسيلة الحيازة لغرض المساس بالحقوق والمصالح المحمية، حيث يكون هذا المساس في شكل التعريض للخطر وهذا يعني أن هذه الجريمة يكفي لوقوعها قانونا توافر الخطر المجرد[2].

وعليه فأن جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت بكونها جريمة شكلية وفق التجريم الذي جرمه المشرع العراقي وكذلك المقارن اذ اشترط الحيازة كسلوك بدون تحقق إي نتيجة مادية ذلك أنه يكمن في هذا السلوك خطورة اجرامية بالغة، فأن النتيجة الجرمية فيها ذات مدلول قانوني، تتمثل في الخطر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون وهي أمن المجتمع وسلامة أفراده والحفاظ على الممتلكات الخاصة ، فجريمه حيازة الأسلحة كاتمة الصوت من جرائم الخطر مما يعني أن القاضي لا يقع عليه عبء إثبات تعرض المصلحة المحمية للخطر فهو

([1]) د. ادم سيمان ذياب الغريري، الأوصاف القانونيه لجرائم العصابات المسلحة، مصدر سابق، ص ١٦٥.

(2) د. ادم سيمان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم المبكرة الاتمام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٢) االجزء ، (1) العدد (2) ،٢٠١٧،ص ٢٩.

يكتفي بإصدار الحكم بالعقوبة بمجرد ثبوت ارتكاب الجاني للجريمة، وهو أمر مستخلص قانوناً من مجرد مباشرة هذا النشاط، فالخطر المترتب عليه هو خطر مجرد وليس خطر واقعي .

ثانيا:_ العلاقة السببية

العلاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي وتعرف بأنها الرابطة التي تصل بين السلوك الاجرامي والنتيجة المترتبة عليه، وتثبت كون ارتكاب السلوك هو الذي نتج عنه إحداث النتيجة[1]، ولقد نص قانون العقوبات العراقي على العلاقة السببية في المادة (٢٩) والتي نصت على "1–لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في أحداثها سبب أخر سابق أو معاصر أو لاحق

ولو كان يجهله. 2 – أما أذا كان ذلك السبب وحده كافياً لأحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة ألا عن الفعل الذي إرتكبه ".

يتبين من تحليل نص هذه المادة أن المشرع العراقي قد أخذ بنظرية تعادل الأسباب مع قيامه بتضيق بعض من نطاقها كمعيار للعلاقة السببية في المسائل الجزائية، إذ أن الفقرة الأولى من نص المادة القانونية تبين قاعدة عامه أساسها، أن السلوك الذي يرتكبه الجاني لتحقق النتيجة الجرمية إذا تدخل معه عوامل أخرى سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقه للسلوك الجاني لا تنفي العلاقة السببية، وسواء كانت تلك العوامل متوقعة من قبل الجاني أو غير متوقعة من قبل الجاني، علم بها مرتكب السلوك الاجرامي أو لم يتوفر له العلم بها ، فيكفي لتوفر العلاقة السببية أن يكون سلوك الجاني له دور رئيسي في احداث النتيجة ولو تدخلت معه عوامل أخرى كان لها دور أكثر فيها ، في حين أن الفقرة الثانية من نص المادة نفسها قد نفت وجود علاقة السببية متى ما كان السبب الطارئ وحده كافيا لتحقق النتيجة الجرمية وبذلك يكون المشرع قد اخذ بنظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم وليست نظرية واحداة [2].

---

(1) د. محمد محي عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة ،١٩٦٣،ص١٤١.

(2) د. سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الحدود بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،المجلد الرابع، العدد الأول والثاني، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٨.

أما المشرع المصري فلم يتصدى إلى تحديد معيار واضح يحدد العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة المترتبة عليه[1]، في حين المشرع العماني فقد أشار صراحة في الأخذ بنظرية السببية الملائمة في قانون العقوبات إذ نص "لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ويسأل عنها ولو كان قد أسهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقا للسير العادي للأمور،أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه"[2] .

أما بشأن العلاقة السببية في جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت ولكون هذه الجريمة من الجرائم الشكلية وهي الجرائم التي لا يلزم لقيامها وجود نتيجة مادية ناشئة عن إرتكاب السلوك المكون لها فإن العلاقة السببية فيها تكون منعدمة لأنها من جرائم الخطر المجرد ألا أنه يجب أن تتوفر العلاقة بين فعل الجاني والنتيجة القانونية التي تقوم بمجرد إرتكاب السلوك لها وهو فعل حيازة الأسلحة كاتمة الصوت.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

أن الركن المعنوي تبرز أهميته بصورة جليه في الجرائم العمدية[3] ، حيث يمثل الركن المعنوي رابطة نفسية بين الجاني وماديات الجريمة وهذه الرابطة يطلق عليها بالركن المعنوي للجريمة ([4])، وتعد جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت من الجرائم العمدية إي الجرائم التي لا تقع عن طريق الأهمال أو الرعونة وغيرها من

(1)أمل المرشدي ،علاقة البية كأحد عناصر الركن المادي للجريمة ، مقال منشور على الموقع الألكتروني https\\\www. Mohamah.net تاريخ الزيارة 2022/4/5 الساعة 9: 7 مساءاً) .

(2) المادة(٢٨) من قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.

(2)د. رشا فاروق ايوب ،شرح قانون العقوبات المصري–القسم الخاص،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ،القاهرة،2018، ص67.

(4) حسين جمعه محمد خلف، جريمة استيلاء الموظف على عقار،رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٩،ص٤٤.

صور الخطأ الأخرى وذلك إعتماداً على النص العقابي الذي ورد فيه "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمال أو رعونة أوعدم أنتباه أو عدم أحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة ولأوامر "[1].

وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في الفقرة الأولى من المادة(٣٣) "بأنه توجيه الفاعل إرادته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى "،وقد يفهم من هذا التعريف الذي ورد في النص القانوني أن التعريف الذي جاء به المشرع العراقي انه يقيم القصد الجرمي على عنصر الإرادة فقط لأن المشرع اكتفى بإيراد كلمة الإرادة فقط إلا إن القصد الجرمي يتكون من عنصرين هما العلم بعناصر الجريمة وإن تكون الإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر، أما بشأن أيراد كلمة الإرادة فأساسه أن الإرادة تفترض العلم إذ هو مقدمه ضرورية لوجود إرادة واعيه تحيط بما تريد، التي لا يلزم لقيامها وجود نتيجة مادية ناشئة عن إرتكاب السلوك المكون لها فإن العلاقة السببية فيها تكون منعدمة لأنها من جرائم الخطر المجرد التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المكون لها وهو فعل حيازة الأسلحة كاتمة الصوت[2] .

أما المشرع المصري فلم يورد تعريف للقصد الجنائي، أما المشرع العماني فقد أسماه النية الجرمية وعرفها "النية الجرمية هي إرادة إرتكاب الجريمة على النحو الذي عرفها به النص القانوني ولا يمكن لأحد أن يحتج بجهله للشريعة الجزائية أو بفهمه إياها بصورة مغلوطة"[3] .

يعتبر القصد الجرمي بمثابة العمود الفقري في القانون الجنائي كله إذ أن الجريمة تقوم فضلاً عن النص المنشئ على ركنين أساسيين ركن مادي وركن معنوي ، والقصد الجرمي في هذا الركن أهم ما فيه، إذ أن القصد بعناصره من علم وإرادة وبواعثة في بعض الجرائم يتركز في دراسة نفسية المجرم، وبحث جوانب الخير والشر فيه بمعايير شخصية غير متأثرة بجسامة المظهر المادي وقد توافر لديه العلم بماديات الجريمة أو واقعها ثم فارقها قد دل على عدم اكتراثة عن قصد بأحكام ، ولذلك فإن القانون يلحق به من قسوة الجزاء ما يتناسب مع خطورته النفسية كما أن القصد الجنائي هو الأصل في الإرادة الاثمة إذا أن القانون لا يمكن أن يتغاضى عن من يبعث بأوامره ونواهيه عالماً بحقيقة نشاطه، وعالماً بما يؤدي إليه من نتائج، بقدر ما أفصح عن نزعة إلى ، ولذلك فإن

---

(1) المادة (35) من قانون العقوبات العراقي

(2) د. ماهر عبد شويش ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، ط2، القاهرة ، 2007، ص 324.

(3) المادة (٨٠) من قانون الجزاء العماني.

القانون يلحق به من قسوة الجزاء ما يتناسب مع خطورته النفسية.، و أن القصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجرمي العام ولا يتطلب في هذه الجريمة قصد خاص حيث أن القصد الخاص يتوفر عندما يشترط النص القانوني للتجريم تحقيق غرض أو باعث محدد ، والمشرع العراقي لا يعتد بالباعث على إرتكاب الجريمة مالم ينص القانون خلاف ذلك، وعندما يعتد به فهو ينص عليه في النص القانوني ولكي يتحقق القصد الجرمي العام يجب ان تكون الإرادة متجهة الى عناصر الجريمة المحددة في القانون فالقصد الجرمي هو ارادة ارتكاب الفعل أو الامتناع عن عن القيام بالعمل وذلك من اجل الحصول على النتيجة الممنونعة بحكم القانون

اما الفقه فقد أورد عدة تعاريف للقصد الجنائي علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون ، وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه وعرف القصد الجنائي هو توجيه الفعل و الامتناع إلى إحداث النتيجة الصادرة التي تتكون منها الجريمة[1] وعرفة اخر إرادة الخروج على القانون يعمل أو امتناع ، أو هو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل وعرف أيضا إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون و هو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها[2]

كما عرفه آخر بأنه علم الجاني بأن يكون عمله مختاراً و وفق النموذج القانوني الموصوف بالجريمة وفي حدود ذلك الوصف، وأنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه[3] .

ومما يلاحظ على إن جميع التعاريف التي أوردها الفقه أنها جاءت متفقة في المضمون إلا أنها مختلفة في الصياغة، و أن القصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الجرمي العام ولا يتطلب في هذه الجريمة قصد خاص حيث أن القصد الخاص يتوفر عندما يشترط النص القانوني للتجريم تحقيق غرض أو باعث محدد ، والمشرع العراقي لا يعتد بالباعث على إرتكاب الجريمة مالم ينص القانون خلاف ذلك، وعندما يعتد به فهو ينص عليه في النص القانوني ولكي يتحقق القصد الجرمي العام يجب ان تكون الإرادة متجهة الى عناصر الجريمة المحددة في القانون فالقصد الجرمي هو ارادة ارتكاب الفعل او الامتناع عن القيام بالعمل ،وذلك من أجل

(1)د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، مصر،١٩٩٢،ص٢٧٨.

(2) د. عبد الحكم فودة، احكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية دار الفكر الجامعي الاسكندرية ١٩٩٧،ص٨.

(3)د. رؤوف عبيد، شرح مبادئ قانون العقوبات، القسم العام من التشريع العقابي، ط٤،دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٩،ص٢٧٥.

الحصول على النتيجة الممنوعة بحكم القانون[1]. لذا سنتناول عناصر القصد الجرمي، العلم والأراده في جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت في فرعين :-

الفرع الاول

العلم

لا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا كان الجاني على علم وتبصره بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة، بمعنى آخر أن يكون الجاني متصورا لحقيقة الشيء الذي تتجه إرادته نحو ارتكابه، سواء تعلق الأمر بالسلوك الإجرامي أو بموضوع الاعتداء والعلم بالشرط المفترض وكافة الظروف التي من شأنها أن تغير من وصف الجريمة، باعتبارها داخلة في العناصر المكونة للجريمة، و يعرف العلم، باعتباره عنصرا في القصد الجنائي هو حالة ساكنه راكدة ويقصد به وجود علاقة بين أمر ما وبين نشاط الشخص الذهني, والعلم كعنصر من عناصر القصد الجرمي هو الحالة الذهنية التي يكون الجاني عليها لحظة ارتكابه للجريمة ومعنى ذلك هو امتلاك الجاني للقدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تتكون الجريمة منها وهذه العناصر منها ما يتعلق بطبيعة الفعل ومنها ما يتعلق بالنتيجة الجرمية ومنها ما يتعلق بالظروف الداخلة في تكوين الجريمة . [2]

فيجب على الجاني أن يعلم بموضوع الحق المعتدى عليه كما يجب عليه أن يعلم بصلاحية فعله لإحداث الاعتداء على موضوع الحق وأن يتوقع النتيجة الناشئة عن هذا الاعتداء ، وينتفي القصد الجرمي بوجود الجهل أو الغلط الذي ينصب على الواقعة التي تدخل في العناصر المكونة للجريمة, أما إذا كان هذا الجهل أو الغلط غير منصب على الوقائع التي تدخل في العناصر المكونة للجريمة كما لو جهل الجاني وجود ظرف مشدد للعقوبة فلا يؤثر جهله بهذا الظرف على قيام القصد الجرمي ومن ثم فلا ينتفي القصد الجرمي في هذه الحالة . [3] . من هذا التعريف يتضح بأن نص التجريم هو الأساس في تقدير العناصر التي يشترط العلم بها، ذلك أنه هو المحدد للعناصر التي تدخل في نطاق العلم في كل جريمة، فلكل واقعة إجرامية عناصر يتطلب المشرع تحققها لإسباغ الوصف القانوني عليها و تمييزها عن غيرها، فيلزم العلم بعناصر كل واقعة وتمثلها سلفا من قبل الجاني، وهذا التمثيل السابق يتحقق في لحظة سابقة عن الإرادة، وهو الذي يحدد اتجاهها وحدودها الأصل أنه حتى يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، يتعين أن يحاط علما بكافة الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة،

---

(1)د. جاسم خريبط خلف،شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١،مكتبة زين الحقوقية، بدون سنة طبع، ص٢٩٠.

([2]) د نبيه صالح, النظرية العامة في القصد الجنائي, ط,1 دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2004, ص 29.

([3]) د فتوح عبد الله الشاذلي ود علي عبد القادر القهوجي, مصدر سابق , ص 323و328.

فلا يقتصر ذلك على العناصر السابقة على السلوك وإنما يمتد ليشمل حتى العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل طالما كانت ضرورية للتكوين القانوني للواقعة فإذا تخلف العلم بإحدى هذه العناصر تخلف عنصر العلم وتخلف معه القصد الجنائي. لكن هناك وقائع أو عناصر على الرغم من ارتباطها بالجريمة المرتكبة إلا أنها لا تدخل في فحوى العلم المعتد به قانونا، بحيث أن تخلفها لا يؤثر في عنصر العلم، وبالتالي فإن القصد الجنائي يقوم بدونها، كما هو الحال بالنسبة للعلم بالقانون وبالظروف المشددة المتعلقة بجسامة النتيجة، ذلك أن هذه الوقائع لا تعد ركنا فيها ولا ظرفا من الظروف المكونة لها بالرجوع إلى نصوص التجريم في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، نجدها تشترط ضرورة العلم بخصوصيات هذه الجريمة، وهناك عناصر يترتب على تخلف العلم بها انتفاء القصد الجنائي وعناصر أخرى لا يؤثر عدم العلم بها في القصد الجنائي'[1] يقتضي القصد الجنائي لقيامه علم الجاني بكافة الوقائع المادية التي تدخل في البنيان القانوني للجريمة، والمستنبطة من النموذج القانوني لكل جريمة، بحيث أن نص التجريم من شأنه أن يحدد ما يعد داخلا في بنيان الجريمة من الوقائع وما لا يعد كذلك. فيتطلب العلم علم الجاني بماهية السلوك المرتكب ، وعلمه بما يؤدي أو سيؤدي سلوكه إلى نتيجة أو نتائج آثمة، [2]. اذ ان العلم يجب أن ينصب على أن يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يؤتيه المتمثل بحيازة أسلحة كاتمة للصوت يجب أن ينصب على الركن الخاص على أنه يحوز أسلحة كاتمة للصوت ويجب أن يكون علمه أن هذا الفعل الذي يقوم به سيؤدي إلى حصول النتيجة الجرمية ويحقق الأهداف التي سعى إليها بما يمثله حيازة الأسلحة كاتمة الصوت من خطورة على الأرواح والممتلكات وأمن واستقرار المجتمع ، وحيث ان العلم بقانون الأسلحة كاتمة الصوت هو علم مفترض لا سبيل إلى نفيه كما يعتبر علماً مفترضاً كل ما يتعلق بالقوانين العامة والقوانين الخاصة المتعلقة بحظر حيازة الأسلحة كاتمة الصوت · والعلم يجب أن يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يؤتيه المتمثل بحيازة أسلحة كاتمة للصوت يجب أن ينصب على الركن الخاص على أنه يحوز أسلحة كاتمة للصوت ويجب أن يكون علمه أن هذا الفعل الذي يقوم به سيؤدي إلى حصول النتيجة الجرمية ويحقق الأهداف التي سعى إليها بما يمثله حيازة الأسلحة كاتمة الصوت اذ كان الغرض من الحيازة استعمالها وما يترتب على هذا الاستعمال من خطورة على الأرواح والممتلكات وأمن المجتمع [3]·

الفرع الثاني

([1]) د. كامل سعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الوقعة على الانسان ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة والنشر ، الاردن ، 2011، ص 279.

(2)د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص٣١٣.

(3)د. عبد الرزاق طلال جاسم السارة ،القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما، رسالة ماجستير مقدمه الى كلية القانون جامعة المستنصرية، ٢٠٠٥،ص١٧.

الإرادة

عنصر الإرادة وهي العنصر الثاني للقصد الجرمي العام ، وهي عبارة عن قوة كامنة في النفس فالإرادة الاثمة هي اضطرابات نفسيّة تؤدي بالإنسان إلى القيام بعمل أو الامتناع عنه[1]، إن إرادة النتيجة للقصد الجنائي لا غنى عنها ، فهي الأساس للتمييز بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، فبينما تتجه في الأول اتجاهاً لإحداثها، إذ تقتصر في حالة القصد الاحتمالي في مجرد قبوله[2].

كما أن الإرادة هي الأساس للتمييز بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، إذ تتجه في الأولى لإحداث الفعل و متوقعة النتيجة الحاصلة ، بينما في الجرائم العمدية تتجة الاراده للقيام بالفعل وغير متوقعة النتيجة [3] .

وبذلك فالإرادة في جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت تتمثل في نشاط نفسي يتجسد في قدرة الانسان على توجيه نفسه الى فعل حيازة الأسلحة كاتمة الصوت، ويتوافر القصد الجرمي في إنتهاج سلوك إجرامي لغرض أحداث النتيجة الجرمية المترتبة علية ، أن ارادة الجاني في جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت يجب ان تتجه الى حيازة هذا النوع من الأسلحة بغض النظر عن الغرض من الحيازة سواء كان المتاجرة بها او استعمالها في ارتكاب جرائم أخرى والمشرع العراقي لا يعتد بالباعث في أرتكاب الجريمة[4] ، وكذلك التشريعات محل المقارنة[5] ، لم تخرج عن القواعد المبينة انفاً فهي لم تعتد بالباعث في توافر القصد الجرمي ألا حينما ينص القانون على

---

(1)د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠،ص٨٢.

(2) صفاء كاظم غازي، جريمة قرصنة البريد الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمه الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٦،ص٦٠ .

(3) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام،دراسة تحليله في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، كلية الحقوق، جامعة مؤته،ص١٧٥.

(4) المادة (38) من قانون العقوبات العراقي.

(5) رقم قرار محكمة النقض المصري (٨٥/١٥٣٨) تاريخ القرار7/4 /٢٠١٧) تبين ان اتجاه محكمة النقض المصري كان مستقرا على أنه يكفي لتحقق جريمة حيازة سلاح ناري مجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت وأيا كان الباعث عليها ولو كان لأمر عارض أو طارئ، لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح الناري عن علم وإدراك " ، منشور على موقع محكمة النقض المصري (https\\www.cc.gov.eg) تاريخ الزياره (2022/3/15 الساعة 4:16 مساءاً) .

ذلك صراحة[1]. فإرادة السلوك هو عنصر أساسي ولازم في الركن المعنوي، فلا يسأل الشخص عن سلوكه ونتيجته إلاّ اذا كان هذا السلوك تعبيرا عن إرادته[2].

والأراده الجرمية تحقق من خلالها الفكرة الجرمية والتي يتوجه إليها العقاب لمنعها عن تنفيذ هذه الفكرة أو لعقابها لإضرارها بالغير أو إخلاها بأمن المجتمع[3].

(1) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرئم العمدية، ط٢ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤ ،ص٣٢ .

(2) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص ٢٧٥.

(3)د. سعيد بن سيف مبارك، شرح قانون الجزاء العماني –القسم العام ، مكتبة الرواس للنشر والتوزيع ، سلطنة عُمان، 2014، ص113.

الفصل الثالث

الاثار الجزائية لجريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت

أن أتهام شخص ما بارتكاب جريمة لا يكون بمجرد نسبتها إليه بل على العكس أن هذا الاتهام مقيد بمراعاة حق المتهم بأثبات ارتكابة لهذه الجريمة من خلال القيام بأتباع إجراءات التحري والتحقيق من قبل الجهات المختصة ، وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية من أجل فرض العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات على ارتكاب إذ لا يجوز فرض عقوبة بحق الجاني إلا بعد إجراءات محاكمة عادلة وصدور حكم قضائي، ولغرض الأحاطة بموضوع الآثار الجزائية المترتبة على الجريمة، سنتناول هذه الآثار في مبحثين نخصص الأول إلى الآثار الاجرائية المترتبة على جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت وفي المبحث الثاني الآثار الجزائية المترتبة على جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

المبحث الأول

الآثار الإجرائية لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

نظم المشرع العراقي الأحكام الاجرائية لجريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت في القوانين العامة ولم يفرد لها قواعد اجرائية خاصة، إذ تكفل قانون أصول المحاكمات الجزائية هذه المهمة كقواعد عامة في مرحلة التحري وجمع الأدلة والتحقيق الأبتدائي وصولاً إلى المحكمة المختصة لإصدار الحكم الجزائي) ، ولغرض الأحاطة بالموضوع منقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، يتضمن المطلب الأول إجراءات ما قبل المحاكمة ، أما المطلب الثاني فيتضمن إجراءات المحاكمة وما بعدها .

المطلب الأول

إجراءات ما قبل المحاكمة لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

تتمثل إجراءات ما قبل المحاكمة في تحريك الدعوى الجزائية والتحري وجمع الأدلة عن الجريمة، ثم تبدأ بعدها مرحلة التحقيق الأبتدائي ، فمرحلة التحري تسبق مرحلة التحقيق الأبتدائي وفيها يتم جمع الأدلة التي يكون الهدف منها معرفة حقيقة ارتكاب الجاني لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت وفيها يتم جمع الأدلة التي يكون الهدف منها معرفة حقيقة ارتكاب الجاني أدلتها بإستخدام الأساليب المشروعة، ثم تبدأ مرحلة التحقيق الأبتدائي مهمة

فحص الأدلة وتدقيقها. وللإحاطة بإجراءات ما قبل المحاكمة سنقسم هذا المطلب الى فرعين تتناول في الفرع الأول تحريك الدعوى الجزئية والتحري وجمع الأدلة ونخصص الفرع الثاني إلى التحقيق الأبتدائي

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجزائية والتحري وجمع الأدلة

سنتناول في هذا الفرع كل من تحريك الدعوى الجزائية والتحري وجمع الأدلة في جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت لغرض الوصول إلى الحقيقة وذلك خلال الفقرتين الآتيتين :

أولاً – تحريك الدعوى الجزائية

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية هو البدء بتحريكها أو مباشرتها أمام الجهات المختصة التي يحددها القانون و تعرف الدعوى الجزائية بانها مجموعة من الاجراءات التي يتم اتخاذها وقت اخطار الادعاء العام بوقوع جريمة معينة حتى صدور حكم نهائي فاصل في الدعوى سواء بالإدانة او البراءة ( ).فأقامتها أمام قاضي التحقيق أو المحقق يعد تحريكا لها ، وكذلك طلب الادعاء العام إلى قاضي التحقيق القيام بإجراءات التحقيق مع المتهم، أو تكليف احد أعضاء الضبط القضائي بجمع المعلومات عن الجريمة التي يتهم الجاني بارتكابهاإذ أن تحريك الدعوى الجزائية يمثل نقطة البداية بإجراءات الدعوى الجزائية ( ) ، التي يسعى من خلالها إلى إلقاء القبض على المتهم ومن ثم محاكمتة وإيقاع العقوبة الجزائية التي يحددها القانون علية. ولغرض بيان كيفية تحريك الدعوى الجزائية. سنتناول في هذه الفقرة الجهة التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية ، والوسائل التي يتم من خلالها تحريك الدعوى الجزائية وكالاتي :

١_ الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية

أن المشرع العراقي حدد الجهة التي يتم من خلالها تحريك الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية" تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامة قانوناً أو أي شخص

علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك... "[1] ، و قد حددت هذه المادة من يحق لهم تحريك الدعوى الجزائية، أولهم المتضرر حيث يقوم المتضرر من الجريمة وهو المشتكي الذي له الحق في تقديم شكواه التي تعد الوسيلة في الحصول على حقة من الضرر الذي لحق به ، ومن ثم أعطى بعد ذلك الحق بتحرك الدعوى الجزائية إلى من علم بوقوع الجريمة، إذ يفرض قانون أصول الحاكمات الجزائية على كل شخص علم بوقوع جريمة ان يقوم بتقديم الأخبار عنها إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي، ليتم اتخاذ بعد ذلك الإجراءات القانونية التي تتلائم مع الواقعة المرتكبة من خلال تحريك الدعوى الجزائية والجهة الأخرى التي نصت عليها المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الادعاء العام الذي يستطيع تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الأخبار، كما أن قانون الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك... "، وقد حددت هذه المادة من يحق لهم تحريك الدعوى الجزائية ، أولهم المتضرر حيث يقوم المتضرر من الجريمة وهو المشتكي الذي له الحق في تقديم شكواه التي تعد الوسيلة في الحصول على حقة من الضرر الذي لحق به ، ومن ثم أعطى بعد ذلك الحق بتحرك الدعوى الجزائية إلى من علم بوقوع الجريمة، إذ يفرض قانون أصول الحاكمات الجزائية على كل شخص علم بوقوع جريمة ان يقوم بتقديم الأخبار عنها إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي، ليتم اتخاذ ذلك الإجراءات القانونية التي تتلائم مع الواقعة المرتكبة من خلال تحريك الدعوى الجزائية . والجهة الأخرى التي نصت عليها المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الادعاء العام الذي يستطيع تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الأخبار، كما أن قانون الادعاء العام قد منحة سلطة تحريك وإقامة دعوى الحق العام [2]، لذا فأن المشرع العراقي لم يعطي دوراً رئيس للإدعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية وأنما أعطى دوراً في مباشرة الدعوى الجزائية وتحريكها إلى من وقعت عليه الجريمة ولمن علم بوقوعها وكذلك الادعاء العام، وهذا معناه أن الادعاء العام هو أحدى الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية ، إذ أن المشرع العراقي يعطي دوراً في تحريك الدعوى الجزائية إلى الأفراد، عدا الجرائم التي تمس الحق العام وكما يلاحظ أن المشرع العراقي في نص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكورة سابقا ذكر عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " فهي تعني أن المشرع العراقي لم يرد الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية على سبيل الحصر، وأنما أوردها على سبيل المثال، فهناك حالات يمكن عن طريقها

---

[1] المادة (أ/1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل .

[2]) المادة (5/اولا) من قانون الادعاء العام العراقي رقم(149) لسنة 2017.

تحرك الدعوى الجزائية منها الدعاوي التي تحرك بقرار من المحكمة أو من جهة إدارية أو بناء على طلب و إذن من جهة مختصة

أما في مصر فقد حدد المشرع الجهة التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية عن طريقها إلا وهي النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا في الأحوال المبنية في القانون [1] ، أما بالنسبة إلى المشرع العماني فقد منح النيابة العامة حق تحريك الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبنية في القانون "[2].

2- وسائل تحريك الدعوى الجزائية

أما بصدد الوسائل التي يتم من خلالها تحريك الدعوى الجزائية، فهي كل من الأخباروالشكوى وسوف نبين ذلك بشكل مختصر، وعلى النحو الآتي :

أ- **الشكوى :** يقصد بها هي التظلم الذي يرفعة المتضرر من الجريمة أو المجنى عليه إلى السلطات العامة المختصة، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكب الجريمة [3]. إذ أن السلطة القضائية لكي تسطيع تحريك الدعوى الجزائية، يجب أن يصل إلى علمها خبر وقوع الجريمة، وذلك عن طريق الشكوى التي تقدم إلى الجهات المختصة ، ولقد بين المشرع العراقي الجهات التي تقدم اليها الشكوى هي قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي [4]، أما المشرع المصري فقد بين الجهة التي تقدم اليها الشكوى، وهي النيابة العامة أو أي من أعضاء الضبط القضائي [5] ، أما المشرع العماني قد حدد الجهة التي تقدم إليها الشكوى في النيابة العامة أو أحد أعضاء الضبط القضائي [6]، وتتمثل الشكوى في المطالبة بالحق الجزائي من قبل المجنى عليه أو من يقوم بتمثيلة قانوناً، ولا يشترط بها أن تتخذ شكل معين فقد تكون بصورة مكتوبة أو شفوية بشرط أن تدل إلى رغبة المجنى

---

[1]) المادة (1) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 المعدل .

[2]) المادة (5) من قانون الاجراءات العماني رقم 661لسنة 1999.

[3]) د. سليم حربة وعبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط2، العاتك لصناعة الكتب ، بيروت ، 2010 ، ص23.

[4]) المادة (1/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل.

[5]) المادة (3) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل .

[6]) المادة (11) من قانون الاجراءات الجزائية العماني .

عليه في تحريك الدعوى الجزائية. وقد حدد المشرع العراقي الجرائم التي لا يجوز تحريكها ألا بشكوى من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبما أن جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت لم ينص عليه المشرع مع تلك الجرائم التي حصرها في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لذا فهي لا تحتاج إلى شكوى لتحريكها، لأنها من دعاوي الحق العام التي يتولى الادعاء العام بتحريكها دون حاجة إلى شكوى[1].

ب-**الأخبار** : يقصد به إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة ينص عليها القانون الجنائي سواء كانت الجريمة واقعة على الشخص المخبر أو مالة أو شرفة أو على شخص الغير أو مالة أو شرفه أو قد تكون واقعة على المصالح العامة [(2)] ، ويعد الأخبار الوسيلة الثانية التي يتم بها تحريك الدعوى الجزائية إذ إشارت الفقرة (أ) من المادة (1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى " ... بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ..."، ويتولى الادعاء العام القيام بتحريك الدعوى الجزائية عن طريق الأخبار الذي يقدم إلى الجهات التي حددها القانون، وهو الإجراء الذي تبدأ به الخصومة الجزائية والوسيلة المحركة لها الذي تقوم به جهات متعددة والادعاء العام أحدها لعرض الخصومة أمام جهات التحقيق والمحاكمة. وقد جعل الأخبار حقا وواجباً في الوقت نفسة والسبب يعود في ذلك إلى أن المشرع قد جعلها في بعض الحالات اختبارياً بإعطاء الفرد الحق في تقديمة إلا أنه قد جعلة واجباً في احياناً أخرى ، والأخبار قد يكون جوازياً حسب ما ورد في المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها ١- لمن وقعت عليه الجريمة ولمن علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة ٢ للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هوينة وعدم اعتباره شاهداً ... "، و قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي " كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عملة أو بسبب تأديتة بوقوع جريمة أو اشتبة في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنتة الطبية في حالة يشتبة معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية ، عليهم أن يخبروا فوراً... "، إذ جعل المشرع العراقي الأخبار في هذه المادة ملزماً إلى فئات معينة من الأشخاص كما لو

---

[1]) المادة (5/ أولا) من قانون الادعاء العام .

[2]) د. سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، ط2 ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2011، ص 41.

كان موظفاً في الدولة وهذا الالزام يسري على الموظفين ويكون الأخبار واجباً على كل من كان حاضراً في موقع العمل وحتى في حالة الاشتباه بوقوع جريمة تحرك بها الدعوى بلا شكوى ، ويكون هذا الالزام يقع على عائق الموظف العام إلى أنتهاء العمل الوظيفي، إذ الزم المشرع العراقي من كان حاضراً بوقوع جناية بوجوب الأخبار عنها، فاذا ارتكبت جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت بحضور شخص وجب عليه الأخبار عن الجريمة نقترح على المشرع العراقي جعل الاخبار عن جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت وجوبياعلى كل من علم بوقوعها وبغض النظر عن صفتة لخطورة هذه الجريمة على الامن العام وسلامة الافراد مما يستدعي جعل الاخبار وجوبيا لذلك ندعوا المشرع العراقي الى تعديل نص المادة 48 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويكون نصها كالاتي " ويكون الاخبار وجوبيا اذ وقعت جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت "

أما المشرع المصري فقد عالج الأخبار في المواد (٢٥) و (٢٦) من قانون الإجراءات إلا أن اقتصر على حالة جواز الأخبار في حالة واحدة أشارت إليها المادة (٢٥) " لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها " ، أما المادة (٢٦) قد أشارت إلى الأخبار الوجوبي " يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء عملة أو بسبب تأديتة بوقوع جريمة من الجرائم ... أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمورى الضبط القضائي " ، وبهذا فأن المشرع المصري قد اختلف عن ما أورده المشرع العراقي في مواد (٤٧) و (٤٨) الذي أورد تفصيلات أكثر عن الأخبار الوجوبي والجوازي .. في حين المشرع العماني قد جعل الأخبار جوازياً على كل شخص يعلم بوقوع جريمة من الجرائم أن يقوم في ابلاغ النيابة العامة أو أحمد مأموري الضبط القضائي ، في حين جعل الأخبار وجوبياً على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء ممارستة عملة بوقوع جريمة. نستنتج من خلال ما تقدم أن جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت من الجرائم التي يغلب بها الحق العام على الحق الشخصي، فهي أذن لا تحتاج إلى تحريكها شكوى من قبل المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة ، إذا تحرك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة عن طريق الادعاء العام بناء على أخبار يقدم إليه لذا نرى أن المشرع العراقي يجعل الإخبار واجبًا على كل من علم بوقوع بحيازة اسلحة كاتمة الصوت باعتبارها جريمة ذات خطر عام سواء على الفرد أو على المجتمع[1]

[1])د. رؤوف عبيد ، مبادى الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط9، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ، 1972، ص 37.

ثانيا:- مرحلة التحري وجمع الأدلة

يقصد بمرحلة التحري بأنها عملية جمع المعلومات والبيانات والآثار التي لها صلة بارتكاب الجريمة، عن طريق التحري والتقصي عن مرتكبها ليفسح المجال لسلطات التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية [1] ، ومن ثم أن الدعوى الجزائية لا يمكن أن تصل إلى مرحلة المحاكمة ما لم تمر في مرحلة التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي ، وأن موضوع بحثنا عن أفعال الاعتداء التي تقع على الملاحة الجوية أو المانية يتطلب الأمر منا بيان الجهة المختصة بمرحلة التحري وجمع الأدلة، ومن ثم الواجبات التي تترتب عليهم ، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو الآتي:

١- الجهة المختصة بمرحلة التحري وجمع الادلة

عهد المشرع العراقي إلى أعضاء الضبط القضائي القيام بإجراءات التحري عن الجريمة وجمع الادلة ، إلا أن مفهوم الضبط القضائي يكون بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمتلكون هذه الصفة غير موحد ، فمنهم من يتمتع بهذه الصفة بصورة عامة، فتكون له صلاحية الضبط القضائي لكافة الجرائم، أما البعض الآخر فلا يتمتع بصلاحية مطلقة، وأنما تكون مقيدة بجرائم معينة[2]، ويطلق عليهم تسمية أعضاء الضبط القضائي الخاص أن المشرع العراقي أشار في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى أعضاء الضبط القضائي العام بأنهم كل من ... ١- ضباط الشرطة ومأمور المركز والمفوضين ٢٠- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين نجب المحافظة عليهم . ٣- مدير محطة السك الحديدية ومعاونة والمسؤول عن أدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونة في الجرائم التي تقع فيها 4- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها . ٥. الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم وأتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولو به بمقتضى القوانين الخاصة "[3].

ونلاحظ أن تحديد أعضاء الضبط القضائي قد ورد على سبيل الحصر لا المثال، إذ يجب من يمارس هذه الصفة أن يستند إلى نص تشريعي ، ومن ثم أن إعطاء صفة الضبط القضائي إلى بعض الأفراد لا يعني ذلك رغبة

---

[1]) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص 93.

[2]) حاتم حسن بكار ، اصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠١، ص ٢٨

[3]) المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

المشرع في زيادة اعدادهم، وأنما توجد ضرورة من ذلك ، فعدم قدرة أعضاء الضبط القضائي ذي الاختصاص العام في القيام في بعض الأعمال التي تدخل في اختصاصاتهم، وكذلك قلة اعدادهم قد يؤدي إلى التأخير في القيام بالأعمال الواجبة عليهم ومنها التحري وجمع الأدلة عن الجرائم [1]،إلا أن منح هذه صفة إلى بعض الموظفين في الجرائم التي لها صلة في مجال الوظائف التي يباشرونها لا يعني اختصاصهم وحدهم في مباشرة الإجراءات الخاصة بالجريمة بل يمكن لأعضاء الضبط القضائي ذي الاختصاص العام مباشرتها وفي مجال الأفعال التي تعرض مصالح الافراد للتهديد والخطر ، تلاحظ أن المشرع العراقي لم يفرد صفة خاصة لأعضاء الضبط القضائي، وبذلك منطوية تحت النصوص العامة فيما يتعلق بأعضاء الضبط القضائي ، أما التشريعات محل المقارنة فقد سارت على نهج المشرع العراقي في أنها لم تمنح الموظفين أو غيرهم هذه الصفة فيما يتعلق بالجريمة محل البحث

2- واجبات أعضاء الضبط القضائي

أورد المشرع العراقي واجبات التحري وجمع الأدلة من بين المهام التي يكلف بها عضو الضبط القضائي في المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم ..." ، فعضو الضبط القضائي مكلف بالتحري عن الوقائع التي يعلم بها بأي كيفية كانت عن طريق جمع المعلومات والبيانات التي تتعلق بها ، ويجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي لها دور في الوصول إلى حقيقة ارتكاب الجريمة من عدمها عن طريق المعاينة لمكان الجريمة وأثبات حيازة الأسلحة كاتمة الصوت التي تفيد التحقيق والعضو الضبط القضائي أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة من أجل المحافظة على الادلة التي يحصل عليها من الزوال خلال مرور فترة معينة من الزمن ، لذا أوجب القانون أن يثبت أعضاء الضبط القضائي جميع الإجراءات التي يتخذونها في محاضر ترسل إلى قاضي التحقيق على أن يثبت في المحضر قبل أن يرسلونها المكان الذي وقعت به الجريمة، وكذلك الوقت الذي بدأ به في التحقيق موقع من قبلهم ومن الحاضرين، وكذلك على عضو الضبط القضائي أن يسمع أقوال الاشخاص الذين تتوفر لديهم معلومات عن ارتكاب الجريمة عند انتقالهم إلى المحل الذي وقعت به الجريمة ، وينبغي عليه أن يضبط كل ما له علاقة بالجريمة ، ويدون جميع الإجراءات التي يتخذها في المحضر ، وله أن يأمر بعدم السماح إلى أي شخص من مغادرة مسرح الجريمة أو يأمر بإحضار أي شخص يعتقد بان تتوافر في حوزت: معلومات عن طريقة ارتكاب

[1])د. عبد الامير العكيلي د. سليم حربة ، مصدر سابق ، ص97.

الجريمة ومن الجدير بالذكر أن المحاضر التحقيقية التي ينظمها عضو الضبط القضائي تعد من عناصر الإثبات التي تخضع إلى تقدير المحكمة المختصة. وحدد المشرع العراقي خلال مرحلة جمع الادلة أعضاء الضبط القضائي من بين الجهات التي يقدم اليها الأخبار أو الشكوى عند وقوع ية أو المانية ، وجاء ذلك في المادة الأولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى ... أو أي من أعضاء الضبط القضائي ... "، والمادة (٤١) من القانون نفسه " أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الأخبارات والشكاوى ... "، إذ أن عضوا الضبط القضائي هو أحدى الجهات التي تقدم إليها الاخبارات والشكاوى، وعندما يتم تقديم إليه الأخبار أو الشكوى عن وقوع جريمة يجب عليه أن يخبر فوراً قاضي التحقيق أو الإدعاء العام ، ويخضع أعضاء الضبط القضائي في أعمالهم إلى أشراف وتوجيه الادعاء العام أو رقابة قاضي التحقيق، وإذا وجد الادعاء العام أن عضو الضبط القضائي أخل أو قصر في أداء الواجب فأن له أن يرفع توصية إلى الجهة التييتبعها ويطلب معاقبته انضباطياً، أما إذا كان الفعل يشكل جريمة فلة أن يطلب أحالته إلى المحكمة المختصة، وكذلك أن عضو الضبط القضائي ملزم أن يلتزم بتوجيهات التي تصدر له من قاضي التحقيق فأن أخل بها فأن لقاضي التحقيق أن يطلب من الجهة التي يتبعها محاسبته [1]

نستنتج من ما تقدم أن جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت من جرائم الحق العام التي لا يتقيد الإدعاء العام لتحريكها بناء على شكوى من المجنى عليه، ويتولى أعضاء الضبط القضائي ذي الاختصاص العام الذين نص عليهم قانون أصول المحاكمات الجزائية التحري وجمع المعلومات التي تفيد في الوصول إلى حقيقة ارتكاب الجريمة من عدمها .

الفرع الثاني

التحقيق الابتدائي

التحقيق الأبتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تقوم السلطة المختصة اتخاذها من أجل تمحيص وتدقيق الادلة المتوفرة في حوزتها والسعي إلى الحصول على ادلة أخرى بهدف أثبات أو نفي الجريمة عن المتهم قبل أن تصل الدعوى الجزائية إلى المحكمة [2] . فالدعوى الجزائية تحتاج قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة إلى جمع المعلومات والبيانات عن الجريمة من حيث نوع الفعل المرتكب ومن الشخص الذي ارتكبة والادلة التي تثبت نسبة

[1]) د. فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص 98.
[2]) د. عبد الامير العكيلي ، د. سليم حربة ، مصدر سابق ، ص111.

ارتكاب الفعل إلى شخص معين. ولغرض بيان الآثار الاجرائية في جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت في مرحلة التحقيق الابتدائي سنقسم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات كالأتي :

أولاً – السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي

حدد المشرع الجهة التي تختص في القيام بالتحقيق الأبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذ يتولى التحقيق الأبتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت أشراف قضاة التحقيق ، والمحققون هم موظفون يقومون بالتحقيق في الجرائم يتم تعينهم من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى على أن يكون حاصلا على شهادة معترف بها في القانون ، [1] كما تكون صلاحية التحقيق ممنوحة إلى أي قاضي يشهد جناية أو جنحة أذ لم يكن القاضي المختص بالتحقيق في الجريمة متواجداً بشرط أن يتم عرض كافة الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق المختص عند حضورة. وقد يمارس التحقيق الابتدائي فئات أخرى على سبيل الأستثناء، إذ قد يعطى للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق للتحقيق في الجرائم ، فبعد أن يتم أخبار مركز الشرطة بوصفة من الجهات التي يقدم إليها الأخبار أو الشكوى، فإن المسؤول في مركز الشرطة ، يقوم في تدوين الأخيار ويأخذ توقيع المخبر ثم يرسل تقرير بذلك إلى قاضي التحقيق أو المحقق، أما في حالة الأخبار الذي يقدم إلى المسؤول في مركز الشرطة عن جريمة مشهودة فينبغي على المسؤول في مركز الشرطة أن يقوم فوراً بأخبار قاضي التحقيق والإدعاء العام ، ثم ينتقل إلى محل الجريمة، وفي حالة الامساك بالمتهم فيتولى مهمة توجية الاسئلة اليه ويضبط كل مالة علاقة في الجريمة بالإضافة إلى معاينتة إلى الآثار المادية للجريمة وقيامة في المحافظة عليها ، وكذلك سماع أقوال من كان حاضراً من الأشخاص ويعتقد أن لدية معلومات عن الجريمة وينظم محضر في ذلك ليقدمة إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الادعاء العام عند حضور أي منهم إلى محل الاعتداء، إلا أن هذه الإجراءات التي يتخذها المسؤول في مركز الشرطة لا تعطي له صفة المحقق إلا في حالة الجرائم التي تكون من وصف الجنايات أو الجنح المشهودة ، وقد يصدر أمر إلى المسؤول في مركز الشرطة من قاضي التحقيق. أو المحقق ليتولى القيام بمهمة التحقيق كما لو خاف من أحالة المخبر إلى قاضي التحقيق او المحقق قد يؤدي إلى التأخير في اجراءات التحقيق من ما يتسبب في ضياع معالم الجريمة أو الأضرار بسير التحقيق [2] .

أما عن مدى ممارسة الادعاء العام دوراً في التحقيق الأبتدائي ، فلم يعطى للإدعاء العام دور في ممارسة التحقيق ، إذ أن المشرع العراقي قد اعتمد من حيث المبدأ على مسألة الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام بإعطاء

---

[1]) د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص 11.

[2])المادة (50) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

سلطة التحقيق إلى قضاة التحقيق والمحققين وسلطة الاتهام إلى الادعاء العام ، إلا أن هذا الفصل لم يكن تاماً إذ أعطى على سبيل الاستثناء وفي ظروف خاصة حق إلى الادعاء العام في ممارسة التحقيق، إذ نصت المادة (٥ / رابعاً) من قانون الادعاء العام "ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابة في مكان الحادث " ، إذ المشرع بإيراد هذه المادة قد أراد معالجة حالة قانونية وهي غياب قاضي التحقيق المختص عن مكان الجريمة فعند ذلك يحل عضو الادعاء العام محلة في كل صلاحيات بما في ذلك القيام بالتحقيق وإصدار القرارات التي تكون مناسبة . فالمشرع العراقي قد اعتمد من حيث المبدأ على مسألة الفصل بين سلطة التحقيق والاتهام بإعطاء سلطة التحقيق إلى قضاة التحقيق والمحققين وسلطة الاتهام إلى الادعاء العام .

أما المشرع المصري فقد حدد الجهة التي تمارس التحقيق في نص المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات المصري التي نصت على " فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً للأحكام المادة (٦٤) تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة من قاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية " وبهذا فان المشرع المصري قد جمع بين سلطة الاتهام والتحقيق في أن واحد وهذا الاتجاه منتقد لأنه يجعل النيابة العامة خصماً وحكماً في الوقت نفسه بينما المشرع العماني فقد أشار إلى أن الجهة المختصة بالتحقيق في الجنايات والجنح هي النيابة العامة ، ولها أن تكلف أعضاء الضبط القضائي في القيام في بعض الأعمال التحقيقية [1]

من خلال ما تقدم بعد إيضاح الجهات التي تتولى القيام بمهمة التحقيق الأبتدائي نجد أن هذه الجهات هي ذاتها التي تتولى القيام بمهمة التحقيق الأبتدائي ، إذ أن التحقيق الأبتدائي في الجريمة محل البحث يجري من خلال قاضي التحقيق أو المحقق .

ثانياً- الصلاحيات المخولة لجهات التحقيق

أن الصلاحيات التي تحول إلى جهات التحقيق في جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، لغرض الوصول إلى الحقيقة عن طريق استجواب المتهم وتفتيش الأماكن ، وكذلك الاستفادة من الخبرة والاستماع إلى الشهود وأن هذه النقاط يمكن دراستها كالأتي :

[1])تنظر المادة (69_ 76_ 77) من قانون الاجراءات الجنائية العماني .

1- التفتيش : يقصد بالتفتيش هو أجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل منحة القانون حرمة خاصة بغض النظر عن أرادة صاحبة، ويهدف التفتيش الوصول إلى كل مالة علاقة بارتكاب جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت لغرض كشف الحقيقة ، لذا فقد نظم المشرع العراقي أحكام التفتيش في المواد (72- 86) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أما المشرع المصري فقد نظم احكامه في المواد (٩٠-١٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية، بينما نظمها المشرع العماني في المواد (٥١ -64) من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن يتولى القيام بالتفتيش أصلا الجهة المكلفة بالتحقيق قاضي التحقيق أو المحقق ، والتفتيش بذاته أستثناء يرد على الحق العام للأشخاص الذي كفلتة الدساتير، وهو حق الفرد في حرمة منزلة [1]، وكذلك نص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية " أ- لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزلة أو أي محل تحت حيازتة إلا في الأحوال المبنية في القانون) ، والحرمة تشمل كل ما يدخل في مفهوم المنزل سواء كان غرفة في الفندق أو شقة بغض النظر إذا كان السكن في الأرياف أو المدن، وتنتفي الجرمة في الأماكن التي تكون غير داخلة في المنزل علماً أن هناك مجموعة من الضوابط على أعضاء الضبط القضائي عند قيامهم بالتفتيش الذي يكلفون به مراعاتها وتكون على قسمين موضوعية وأخرى شكلية ، الموضوعية تتمثل وتوافر أدلة كافية تدل على ارتكاب الشخص لفعل حيازةالأسلحة كاتمةالصوت، ويجب توفر أسباب مقنعة لدى المحقق بأن الشخص المراد تفتيشة لدية أدوات وأسلحة كاتمة الصوت يتضح من خلال ما تقدم أن التفتيش من الاجراءات المهمة التي تساعد من ضبط الأسلحة التي تستخدم في ارتكاب جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت وكل ما له علاقة بارتكاب الجريمة محل البحث للوصول إلى ادلة تساعد في كشف الحقيقة وأدانة أو براءة المتهم من الجريمة التي أتهم بارتكابها.

٢ - ندب الخبير :- أن الخبرة هي أبداء رأي من قبل شخص مختص فنياً في واقعة ما لها أهمية في الدعوى الجزائية [2]، أما بشأن الخبير فهو ذلك الشخص الذي تكون لدية خبرة فنية وعملية معينة ، تكونت لدية نتيجة الدراسات العلمية التي تلقاها أو نتيجة ممارسة مهنة معينة فترة من الزمن فتكونت لدية دراية وفن مثل أصحاب الحرف والصناعات ، ولرأي الخبير دور كبير في الفصل في الدعوى الجزائية ، إذ قد يتوقف على رأيه سير التحقيق عندما تثور مشكلة ذات صلة بالجريمة ويتوقف على رأيه حسمها وأستمرار التحقيق وبلوغه غرضة في البحث عن ادلة الجريمة التي يجري التحقيق بها ، إذ أن الخبراء يساعدون في كشف غوامض الجرائم بطرق

---

[1]) المادة (17 / ثانيا) من دستور جمهورية العراق ، 2005.

[2]) عبد الجبار عريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، مطبعة المعارف ، بغداد، 1950، ص354.

تستند إلى العلم والفن عن طريق تحليل ودراسة مختلف الآثار التي ترسل اليهم ، لذلك أجاز المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاستعانة بالخبير من قبل قاضي التحقيق أو المحقق من تلقاء نفسة أو بناء على طلب الخصوم في الدعوى الجزائية ، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق أو المحقق أن يفصل بنفسه في المسائل الغنية التي تقتضي الماماً بعلم أو فن معين ، ولغرض الأطمئنان إلى نزاهة الخبير وحيادة أشترط أن يؤدي اليمين القانوني، لهذا أوردت التشريعات نصوصاً خاصة في ما يتعلق بحلف الخبير اليمين القانونية لأداء العمل الذي يكلف به ويكون لرأي الخبير دور في أغلب الجرائم يفوق جرائم أخرى بسبب ملابسات بعضها تحتاج إلى أصحاب الفن والدراسة في مجال معين[1]، ومن ثم أن جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت في اغلب الأحيان بحاجة إلى رأي خبير لإبداء رأيه فيها ، إذ يقرر قاضي التحقيق طلب رأي الخبراء من قبل الجهات ذات العلاقة لتحديد نوع البارود أو نوع السلاح المستخدم في في محل الجريمة ، وتتولى الجهات المعينة تقديم الرأي الفني من خلال عدد من الخبراء، ويرجع تقدير عندهم إلى القاضي وعلى أساس تلك المعلومات يقرر عائدية المادة ويطابق المعلومات مع أقوال المتهمين لأجل التوصل إلى الحقيقة التي يقرر على أساسها كفاية الأدلة إلى إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة وبهذا نجد أن للخبرة دور كبير في معرفة الأسلحة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكذلك معرفة نوعها من خلال المعلومات التي يقدمها الخبير إلى قاضي التحقيق ، وبهذا نرى أن للخبرة أهمية في اثبات الجريمة لا تقل عن أهمية الشهادة

٣- **الشهادة :** يقصد بالشهادة هي ما يدلي به الأشخاص من غير أطراف الدعوى بمعلومات عن الواقعة المرتكبة التي تكون قد أدركها بإحدى حواسة، وقد نظم المشرع العراقي أحكام سماع الشهود في المواد (58-68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أما المشرع المصري فقد نظمها في المواد (١١٠- ١٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، بينما نظمها المشرع العماني في المواد (٨٨-٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية، اذ ان للشهادة دور مهم في مرحلة التحقيق الابتدائي إذ تعد من ادلة الاثبات ، اذ يجب على القائمين في التحقيق سماع شهادة أي شخص تتوفر لديه معلومات عن كيفية الاعتداء على السلامة الحرية أو المنية والدخول إليها) ، وقد أورد المشرع العراقي وجوب الاستماع إلى الشهادة بحيث وضع لها تسلسلاً محدداً في قانون أصول المحاكمات الجزائية يجب التقيد به ، أما عن طريقة الادلاء بالشهادة فتكون بصورة شفوية"، ويمكن أن يدلى الشاهد الشهادة عن طريق الكتابة أو الاشارة متى ما كان الشاهد لا يستطيع الكلام وقد يكلف القاضي أو المحقق

---

[1]) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، اطروحة دكتوراة ، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد، 1987، ص120.

الشاهد بالحضور لتأدية الشهادة عن طريق ورقة التكليف بالحضور ، وفي حالة تخلف الشاهد عن الحضور يصدر الأمر بالقبض عليه لغرض إجباره على تأدية الشهادة لذلك قد أوجب المشرع على كل من دعي للحضور لغرض الأدلاء بمعلومات من قبل المحقق أن يستجيب إلى الطلب ونجد أن للشهادة دور مهم في مرحلة التحقيق الأبتدائي ، إذ من خلالها تزود المعلومات إلى السلطات المختصة بكيفية ، وفيما إذا كان لدى الشاهد معلومات أخرى قد تساعد إلى الوصول إلى مرتكب الجريمة أو أدائة أو براءة المتهم من التهمة التي يتم اسنادها إليه

٤- **الاستجواب** : يقصد بالأستجواب مسائلة المتهم ومناقشة عن وقائع القضية المتهم بارتكابها ومواجهتة بالأدلة المختلفة وسماع ما لدية من دفوع لنفي التهمة عنه، بهدف استجلاء ظروف وملابسات الجريمة لتوصل إلى الحقيقة . وقد نظم المشرع العراقي أحكام الاستجواب في المواد (١٢٣-١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بينما المشرع المصري نظم أحكامها في المواد (١٢٣-١٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية، في حين أن المشرع الأماراتي نظم أحكام الاستجواب في المواد (٩٩_10٠) من قانون اجراءات الجزائية وبذلك يتولى من يقوم بالتحقيق بمواجهة المتهم بهذه الجريمة المنسوب إليه ارتكابها بحيث يتم الاستفادة من الكلام والنقاش الذي يدور بين المتهم حول الجريمة والجهة التحقيقية ، إذ تقوم الجهة التحقيقية إضافة إلى الاستفسار عن التهمة تقوم بأسناد كلامها بالأدلة المختلفة كان يقدم للمتهم المعدات والآلات التي يتواجد عليها بصماته التي استخدمت جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت ، ويسمح للمتهم من خلال هذا النقاش وطرح الأدلة بالدفاع عن نفسه وتكذيب الادلة التي تتوافر ضده، إذ أن مرحلة التحقيق الأبتدائي مرحلة أنهام ودفاع في أن واحد، ويجب على من يتولى التحقيق أن يحيط المتهم علماً بالجريمة المتهم بارتكابها فأذا كان متهم يجب أن يتم إبلاغه أثناء الاستجواب بانه متهم في هذه الجريمة لكي يكون على بينة من أمره ولكي يكون لديه القدرة على الدفاع عن نفسه ويدرك خطورة الفعل المسند إليه بارتكابة ، ويجب أن يتم استجوابه خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره ، ويشترط أن يتم الاستجواب دون ضغط نفسي أو جسدي على المتهم لغرض الحصول على أعتراف منه [1]، وللمتهم في مرحلة الاستجواب له كامل الحرية في عدم الأجابة على الاسئلة التي تطرح عليه ، ولا يعد ذلك دليلا ضده ، ويجب في الاستجواب عدم القيام بتحليف المتهم الا في حاله واحدة وهي أن يكون في دور شاهد على المتهمين الآخرين وفي هذه الحالة تفرق الدعوى لأجل تحليفه اليمين فهو قد أصبح في مقام الشاهد [2].

---

[1]) د. حسون عبيد هجيج ، منتظر فيصل ، سلطة المحكمة في التكيف القانوني للعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، دار السنهوري ، بيروت ، 2016، ص 244.

[2]) المادة (126/ أ ، 164) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

ونلاحظ في هذا الإطار أن المشرع العراقي أحاط الاستجواب بضمانات عديدة للحصول على اعتراف من المتهم من دون استخدام الوسائل غير المشروعة للحصول على اعتراف منه.

ثالثا- صلاحيات قاضي التحقيق

عمد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك التشريعات محل الدراسة إلى منح السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي سلطة محددة للقيام بالأعمال المكلفة بها في مجال التحقيق الأبتدائي ، والتي لها مساس بالحرية الشخصية للمتهم ، وعلية سنتطرق في هذه الفقرة إلى بيان كل من القبض والتوقيف وعلى النحو الآتي :

١- **القبض** :- هو إمساك شخص وتقيد حريته وحرمانه من التجول فترة مؤقتة بأمر من سلطة مختصة لحين استجوابه وإصدار القرار باطلاق سراحه أو توقيفه [1] إذ يعد القبض من الإجراءات الخطرة التي لها مساس على الحرية الشخصية للفرد ، لذا ورد عليه النص في الدستور [2] ، وكما أن مشروعية هذا الإجراء الذي تتخذه سلطة التحقيق مقيد بمدة أربع وعشرين ساعة فيما إذ تجاوز هذه المدة يخرج من أطار المشروعية ، فضلاً عن وجوب أصداره من قبل الجهة التي حولها القانون ، فالمشرع العراقي أورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ((لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة وفي الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)) ، وكذلك المشرع المصري أشترط في القبض أن يصدر من الجهة المختصة [3] بينما المشرع االعماني قد أعطى لعضو النيابة أن يصدر أمر القبض متى اقتضى ذلك [4]·أن قاضي التحقيق لا يلجا عادة إلى إصدار أمر القبض على المتهم إلا إذا لم يحضر على الرغم من تكليفه بالحضور دون عذر مشروع ، أو الخوف من هروبه والتأثير على سير التحقيق في الجريمة، ومن ثم يصدر أمر القبض كذلك متى ما كانت الجريمة من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ، وفي جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت من الجنايات الخطرة المعاقب عليها في بالسجن المؤبد التي تستوجب إلقاء القبض على المتهم. مباشرة، إذ أن في هذه الجريمة يحضر المتهم بإصدار أمر القبض عليه، وليس عن طريق ورقة تكليف بالحضور، ويبقى أمر القبض ساري المفعول في البلاد إلى أن يتم تنفيذه أو الغاءه من الجهة التي أصدرته أو جهة اعلى منها أو نقضة بالطرق القانونية،

---

[1]) مجدي محمود محب ، قانون الاسلحة والذخائر ، مصدر سابق ، ص430.
[2]) المادة (15) من الدستور العراقي .
[3])المادة (92) من قانون اصول المحاكمالت الجزائية العراقي ، تقابلها المادة (40) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .
[4]) المادة (101) من قانون الاجراءات الجنائية العماني .

٢- **التوقيف** :- هو أجراء من إجراءات التحقيق يقوم على تقييد حرية الفرد مدة معينة من الزمن، لضرورات التحقيق وفق ضوابط يقرها القانون[1] . اختلفت التشريعات في تسمية التوقيف ، فالمشرع العراقي استخدم هذه التسمية في المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ولكن تشريعات أخرى استخدمت مصطلح الحبس الاحتياطي كالمادة (١٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والمادة (١٠٦) من قانون الاجراءات الجزائية العماني ويعد التوقيف أجراء إحتياطي يتخذ لعرض سلامة التحقيق فهو يعمل على تخفيف غضب المجنى عليه وتخفيف هياج المجتمع ضدة ، ويعد بالإضافة إلى ذلك وسيلة يتم من خلالها الحفاظ على حياة المتهم [2] ، ويهدف كذلك إلى إبقاء المتهم تحت تصرف السلطة التي تتولى التحقيق مما يسهل اتخاذ الإجراءات وضمان تنفيذ الحكم على المتهم إذا ما صدر عليه الحكم بالإدانة ، ومهما قبل من مبررات في توقيف المتهم إلا أن ذلك لم يقف حائلاً بتقيد مدته بفتره زمنية من قبل المشرع [3]، والجهة التي تصدر أمر توقيف المتهم بارتكاب جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت هي قاضي التحقيق، إلا أن القانون قد أورد استثناء على ذلك إذ أعطى إلى المحقق في الاماكن النائية سلطة حق توقيف المتهم في الجنايات فقط، وذلك لمنع المتهم من هروبة والتأثير على سير التحقيق ، على أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق[4]، وينفذ بعد ذلك ما يأمر به قاضي التحقيق. ويترك لقاضي التحقيق تقدير فرض التوقيف فيخير بين التوقيف أو اطلاق السراح بتعهد مقرون بكفالة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات[5]، وإذ الأصل كان هو التوقيف والخيار الآخر هو الأستثناء ولابد من وجود مبرر في سلوك الأستثناء، أما إذا كانت الجرائم معاقب عليها بالحبس أقل من ثلاث سنوات، فأن الأستثناء هو التوقيف والأصل هو اطلاق سراح المتهم بالتعهد المقرون بكفالة ، واطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة يسلب في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام [6] ، وفي جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت الاصل في الجريمة هو توقيف المتهم إذ يكون وجوبياً ولا يجوز اطلاق سراحه متى ما كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام ، إذ المشرع العراقي عاقب بالإعدام على ارتكاب الجريمة محل البحث اذا أدى فعل الجاني إلى موت

---

[1]) د. مصطفى جمال ، مصدر سابق ،ص27.

[2]) د. عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص 263.

[3]) المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ((إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤيد فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ، تقابلها المادة (١٤٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والمادة (١١٤/٣) من قانون الاجراءات الجزائية العماني .

[4]) المادة (112) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

[5])المادة (109/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

[6]) المادة (109/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

إنسان، أما إذ كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد أو المؤقت في الأصل في الجريمة هو التوقيف والأستثناء هو اطلاق سراحة .

رابعاً – قرارات قاضي التحقيق في جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي يصدر قاضي التحقيق احدى القرارات التالية :-

1- قرار رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا

أن قاضي التحقيق متى ما وجد أن الواقعة التي تنسب إلى المتهم لا يعاقب عليها القانون يقرر علق الدعوى نهائياً [1] ، ومن ثم يقرر قاضي التحقيق رفض الشكوى وعلق التحقيق نهائياً منى ما ثبت عدم صحة الأخبار الذي قدم عن وقوع جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت ، وأنه مجرد أدعاء ليس له سند إلا أن هذا القرار لا يصدر بعد التأكد من عدم ارتكاب المتهم لجريمة حيازة اسلحة كاتمة للصوت ويقرر حينها القاضي رفض الشكوى في حالة تعلق أمر تحريك الدعوى الجزائية على طلب من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً ، وقد يتم الصلح بين المجنى عليه والجاني وان الجريمة محل البحث من الجرائم التي لا يجوز الصلح فيها [2]، وقد يقرر القاضي أيضًا رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً بسبب صغر من الجاني الذي يكون غير مسؤول جزائياً[3].

٢- قرار غلق الدعوى مؤقتاً

إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل الذي أرتكب معاقباً عليه إلا أن الفاعل مجهول لم يعرف على الرغم مما أتخذ من إجراءات التحري والتفتيش أو وقع الفعل قضاء وقدر فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقنا [4] ، كما على سبيل المثال قيام فاعل مجهول بتفجير أحدى الطائرات أو إحدى السفن بإستخدام عبوة ناسفة ، من ما تسبب في تخريبها و أشعال النار بها ، ولم تتمكن السلطات الأمنية من معرفة مرتكب هذا الفعل على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة من قبل السلطات لمعرفة الفاعل ، ففي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق قرار بغلق الدعوى

---

[1]) المادة (130/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، تقابلها المادة (145) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والمادة (118) من قانون الاجراءات الجنائية العماني .

[2]) د. عبد الامير العكيلي ,د . سليم حربة ، مصدر سابق ، ص 162.

[3]) المادة (130/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، تقابلها المادة (197) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، المادة (125) من قانون الاجراءات الجنائية العماني .

[4]) المادة (130/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، تقابلها (158) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل ، والمادة (121) من قانون الاجراءات الجنائية العماني

بصورة مؤقتة . فاذا ظهرت أدلة بعد ذلك بأن الحادث لم يكن قضاء وقدر أو الفاعل لم يعد مجهولاً فيصدر قاضي التحقيق قراراً بفتح التحقيق. مرة أخرى.

٣- الأفراج عن المتهم

إذا وجد قاضي التحقيق الأدلة التي تتوفر ضد المتهم غير كافية في أحالتة إلى المحكمة المختصة، كأن تكون الشهادات ضعيفة أو عدم وجود أدلة أو قرائن أخرى حينها يصدر قاضي التحقيق قراراً في الإفراج عن المتهم و علق الدعوى بصورة مؤقتة [1] ، ومن أجل الحفاظ على الحق المعتدى عليه ولسد الطريق أمام من قام بإخفاء ادلة الجريمة فسح المشرع أمام السلطات التحقيقية للبحث عن أدلة جديدة لسد عملية النقص الحاصل **في عملية** التحقيق الأولي ، قرر المشرع فتح التحقيق مجدداً من النقطه التي تم التوصل إليها في التحقيق الأولي كأن تظهر شهادات جديدة لم تدون سابقاً بسبب غياب الشاهد، إلا أن مسألة العودة إلى التحقيق مرة أخرى غير مطلقة من الناحية الزمنية، وأنما تم تقيد غلق الدعوى موقتاً بمدة معينة متى ما أنتهت يتحول غلق الدعوى إلى نهائياً إذ تم تحديد هذه المدة في قانون أصول المحاكمات الجزائية [2] .

٤- اخلاء سبيل المتهم

أوجب القانون أخلاء سبيل المتهم الموقوف عند صدور قرار في رفض الشكوى أو الافراج عن المتهم وفق المادة (١٣٠ /ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٥_ الأحالة

إذا وجدت في النتائج التحقيقية أدلة كافية لنسبة الجريمة إلى المتهم ، وجب على قاضي التحقيق أن يصدر قراراً بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة ، وفيما إذا كانت الأدلة التي تتوافر ضد المتهم كافية تتم أحالتة إلى المحكمة المختصة ، أما إذا لم يحضر أمام الجهات التحقيقية ولم يتم القبض عليه أو هرب بعد القبض عليه أو توقيفة ففي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق قراراً بإحالتة إلى المحكمة المختصة ليتم محاكمتة غيابياً [3]. إذ ليس له مناقشة الادلة وأنما يدخل ذلك من اختصاص محكمة الموضوع ، والقول بخضوع مرتكب جريمة حيازة

---

[1]). المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، وتقابلها المادة (154) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والمادة (125) من قانون الاجراءات الجنائية العماني .

[2]) المادة (302) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

[3]) المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

الاسلحة كاتمة الصوت للمحاكمة أمام المحكمة المختصة يجب على قاضي التحقيق الذي تولى التحقيق في الجريمة أن يأخذ بنظر الاعتبار ذلك .

من الجدير بالذكر أن القرارات التي تصدر من قاضي التحقيق في نهاية مرحلة التحقيق الأبتدائي لابد ، من أن يتم بها أخبار الادعاء العام عنها ، ويتم ذلك من خلال عرض قرار قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية على عضو الادعاء العام ، لمعرفة مدى مشروعيتها .

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة وما بعدها لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

بعد انقضاء مرحلة التحقيق الأبتدائي وإصدار قاضي التحقيق قرار بإحالة الدعوى الجزائية الذي يتضمن نقلها إلى مرحلة المحاكمة، تبدأ في الظهور مرحلة جديدة من مراحل الدعوى الجزائية وتعد مكملة للمرحلة التي سبقتها ، تبدأ في التحقيق القضائي، وتنتهي في إصدار الحكم ، وقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى الحكم في المواد (٢٢٢-٢٢٦)، والحكم يمثل الخلاصة التي يتم التوصل إليها من إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة. لذا سنقسم هذا إلى فرعين نتاول في الفرع الأول المحكمة المختصة وفي الفرع الثاني إجراءات المحاكمة.

الفرع الأول

المحكمة المختصة

يراد بالمحكمة المختصة الهيئة القضائية التي تتولى فحص المنازعات التي تخل ضمن اختصاصها وتتكون هذه الهيئة هذه من قاض فرد أو هيئة قضاة للنظر في الدعاوي الجزائية عن الجرائم التي تدخل في ولايتها القضائية وفقا لاختصاص النوعي والمكاني والشخصي [1] .

تترتب على أحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة الزام القاضي في الفصل في الدعوى إلا أن القاضي لا يكتفي بإجراءات التحقيق الأبتدائي بل يقوم في أجراء تحقيق أخر لإصدار قرارة يسمى بالتحقيق القضائي ،

[1]) د. ادم وهيب النداوي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، 2011، ص66.

ويقصد بالتحقيق القضائي بانة احد اجراءات المحاكمة التي تقوم بها المحكمة المختصة في مرحلة تسبق القرار الفاصل في الدعوى الذي تصدرة في نهاية المرافعة الذي يستخلص عن طريقه القاضي دليل براءة أو إدانة المتهم وسنتناول الاختصاص

اولا :- الاختصاص

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المحاكم الجزائية وبين اختصاص كل واحده منها إذ نصت الفقرة (أ) من المادة (١٣٧) إلى " المحاكم الجزائية هي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز، وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما استثنى بنص خاص" ، فالمحاكم الجزائية هي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز ، وحدد القانون اختصاص محكمة الجنح في النظر بدعاوى الجنح والمخالفات، أما محكمة الجنايات تختص بالنظر في دعاوي الجنايات ودعاوى أخرى ينص عليها القانون، في حين أن محكمة التمييز تختص في النظر إلى الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنايات والجنح ، أما المحكمة الجزائية المختصة بالنظر في الجريمة محل البحث من بين تلك المحاكم يمكن تحديد ذلك من خلال العقوبة المحددة الجريمة وبالرجوع للنصوص القانونية للخطر في قانون العقوبات حدد العقوبة السجن المؤبد طبقاً للعقوبة المخصصة لهذه الجريمة جناية وأن المحكمة المختصة بنظر دعاوي الجنايات هي محكمة الجنايات"

أما المشرع المصري فقد جعل الاختصاص في نظر جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت إلى محكمة الجنايات التي يكون لها الحق الحكم في الجنايات بينما المشرع العماني فقد خصص محكمة الجنايات بالنظر في جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

ثانياً – إجراءات محاكمة المتهم

تخضع محاكمة المتهم بمجموعة من الإجراءات تبدأ من قرار الاحالة إلى المحكمة الى مرحلة اصدار الحكم ، لذا لابد من بيان هذه الإجراءات ، وهي كالآتي

1- احضار الخصوم ووكلائهم إلى المحكمة أو استدعائهم :

بعد أحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات بوصفها هي المختصة في نظر جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت يحدد يوم معين للمحاكمة [1]، إذ جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية " تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم

[1]) المادة (143) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وباقي الخصوم ثم تدوين هوية المتهم ويتلى قرار الإحالة [1] ، تبين هذه المادة أنه في يوم المحاكمة يتم احضار الخصوم في الدعوى إلى قاعة المحكمة ، ويقصد بالخصوم بالدعوى كل من المتهم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول مدنيا عن المتهم والمجنى عليه يتمتع المتهم بارتكاب عند أحضاره إلى قاعة المحكمة بمجموعة من الضمانات نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية منها عدم جواز تكبيله أثناء المحاكمة"، إذ تعمل الجهات الأمنية على أحضار المتهم وهو مقيد بالأغلال التحول دون هروبه، على أن ترفع في ساعة المحاكمة لغرض توفير الحرية الكافية للمتهم في الدفاع عن نفسة وافهامه أنه بريء حتى تثبت أدانته [2]، وتجري محاكمة المتهم بصورة علنية ، إذ أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى " يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية مالم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن أو المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس ، إذ يتبين في هذه المادة أنه يشترط في جلسات المحاكمة أن تكون بصورة علنية يسمح في حضورها من يشاء إلى ذلك ، إلا إن ذلك لا يحول من جعلها سرية متى ما وجد ضرورة لذلك.

ولا يجوز وفقاً للمبدأ السابق أجراء التحقيق النهائي في غيبة الخصوم سواء كانت الجلسة سرية أم علنية ، إذ السرية في الجلسات تكون فقط بالنسبة إلى الجمهور وليس بالنسبة إلى الخصوم ، والنتيجة التي تترتب على هذا المبدأ هو عدم منع أحد الخصوم من حضور الجلسة أو أبعاده عنها ، كما يتعين على المحكمة أن تقوم بإطلاع الخصوم على ما تم من الإجراءات التي اتخذت في غيبتهم في حالة عدم حضوره، كما لا يجوز أن تستند إلى إجراءات اتخذت في غياب المتهم من دون أن تمكنه من الإطلاع عليها ، بوصف جريمة حيازة الاسلحة ماتمة الصوت من الجرائم الخطرة التي تصل عقوبتها إلى الإعدام لذلك يجب حضور المتهم واطلاعه على الادلة التي تثبت أدانته ليتمكن من أثبات عكسها ومناقشته للشهود الأثبات، ومن هذا يترتب على عدم حضور وتكون هي المختصة في الفصل في الجريمة .

٢- سماع الشهود ومناقشتهم بالشهادة التي أدوها في مرحلة التحقيق :

لا تكتفي المحكمة في الإعتماد على الشهادة التي أداها الشهود أمام قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي بل تقرر المحكمة احضار الشهود وتستمع مجدداً إلى شهادتهم التي تدين المتهم تنفي التهمة عنه، لان قانون

---

[1])المادة (167) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل وتقابلها الماده(374) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والمادة (156) من قانون الاجراءات الجنائية العماني .

[2]) د. عبد الامير العكيلي ، د. سليم حربة ، مصر سابق ، ص 213.

أصول المحاكمات الجزائية عد الشهادة من إجراءات المحاكمة المهمة في المواد (١٦٨-١٧٨) ، وللمحكمة أن تقرر الاستماع إلى شهادة أي شخص يتقدم أمامها لأداء شهادته متى ما كان لدية معلومات عن الواقعة [1] ، كما يحق للخصوم توجيه الاسئلة للشاهد ومناقشته في الشهادة التي أداها[2]، ويمكن توجيه الأسئلة للشهود من قبل الادعاء العام أولاً ثم المجنى عليه تم المدعي بالحقوق المدنية ثم المتهم لغرض أظهار الحقيقة، أما اذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاتة أو فقد اهليته أو جهل محل الاقامة فيكون إلى المحكمة أن تقرر في الأخذ في الشهادة التي سبق وأن أداها أمام قاضي التحقيق وتعدها في بمثابة شهادة أديت أمامها [3] ، كما حول القانون المحكمة سلطة عدم الأخذ بشاهدة الشاهد التي تم أداءها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة واهدارها جميعاً وبهذا يتبين أن المحكمة حرة في الاستماع إلى شهادة شهود مسجلين أو من يطلب من المحكمة الاستماع إليه بصفة شاهد ، وأن الطلب يصدر من أي طرف من أطراف الدعوى الجزائية.

٣- توجيه التهمة :

ويقصد بها اسناد جريمة أو جرائم معينة إلى المتهم بالورقة التي تحررها المحكمة وذلك حين تدل التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكاب تلك الجريمة أو توفر بعض الادلة التي تثبت ذلك، والمحكمة لا توجة التهمة ضد المتهم إلا إذا توافرت الشهادات المستمعة أو التقارير المقدمة من الخبراء أو محاضر التحقيق ومحاضر جمع الادلة بما تحتويه من إجراءات أو الاعترافات الصادرة من المتهم أو من خلال اجابته على الاسئلة التي توجه إلية من المحكمة أو الخصوم ، إذ قد عدها القانون من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة، وبناءً على ذلك نصت الفقرة (ج) من المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على " إذا تراءى للمحكمة بعد اتخاذها الإجراءات المذكورة أن الادلة تدعو إلى الظن بأن المتهم أرتكب جريمة من اختصاصها النظر فيها ، فتوجه إليه التهمة التي تراها منطبقة عليها ثم تقرؤها عليه وتوضحها له وتسأله أن كان يعترف بها أو ينكرها ، فاذا وجدت المحكمة أن الادلة تدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم ارتكب جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت فتوجه إلية التهمة بها ، أما أذا تبين للمحكمة أن الادلة لا تكفي لإدانة المتهم فيصدر عندها قرار بإلغاء التهمة والأفراج عن المتهم ونرى أن توجيه التهمة لا يعني ارتكاب المتهم للجريمة على وجه اليقين، وأنما تعني أن المتهم مكلف باثبات براءته وذلك عن طريق تقديم ما لديه من أدلة أثبات تنفي التهمة عنه.

---

[1]) المادة (175) من قانون اصول البمحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

[2])المادة (168/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل .

[3]) المادة(172) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل .

٤ – إصدار الحكم :

يقصد بالحكم هو قرار يصدر من المحكمة تنهي به خصومة معينة في موضوع الدعوى الجزائية المعروضة أمامها[1]، فبعد الأنتهاء من إجراءات المحاكمة يحرر محضر ويدون فيه ما جرى في المحاكمة ، أذ نص قانون أصول المحاكمات على ((يحرر بما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي أو رئيس المحكمة جميع صفحاته ، ويجب أن يشمل تاريخ كل جلسة وما اذا كانت علنية أو سرية واسم القاضي أو القضاة الذين نظروا الدعوى والكاتب وممثل الادعاء العام وأسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم وأسماء الشهود وبيان الاوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والإجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما قد يكون جرى في المحاكمة ومن ثم تعلن المحكمة عن ختام المرافعة، وتصدر الحكم في دعوى تعريض ية أو المانية عمدا للخطر تنهي به الخصومة المطروحة أمامها، ويصدور هذا الحكم تخرج الدعوى من يدها ولا يحق لها أن تعيد النظر فيها بما لها من سلطة قضائية ، كما لا يحق لها العدول عنه أو تغيره ، وأن كل ما تملكه تصحيح الأخطاء المادية التي شابت الحكم ، والحكم في الدعوى الجزائية يصدر بعد المداولة التي تجري بصوره سرية في المكان المخصص لتداول المحكمة بشرط الكتمان ، على نقيض النطق في الحكم الذي يتم تلاوته شفهياً في الجلسة ويكون بتلاوته منطوقاً مع أسبابه، وأوجب القانون أن يشتمل الحكم على أسم القضاة الذين اصدروا الحكم على أساس من اختصاص محكمة الجنايات التي تنعقد بواسطة هيئة مشكلة من ثلاثة قضاة، ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية، وكذلك على المحكمة بيان الأسباب التي استندت إليها في إصدار حكمها أو قرارها فعليها ذكر الدليل الذي أقتنعت به كالشهادات والإقرار ، وبيان أسباب تشديد العقوبة أو تخفيفها ويجب أن يشتمل الحكم على العقوبة الأصلية والعقوبات الفرعية التي فرضتها المحكمة ويختم الحكم بختم المحكمة، ويترتب على إغفال أي أمر من الأمور التي تم ذكرها نقض الحكم الصادر في الدعوى ، وتصدر الأحكام باتفاق الآراء أو أكثريتها ويكون للعضو المخالف أن يشرح رأيه بصورة تحريرية على ورقه مستقلة ترفق بقرار المحكمة على أن يوقع على قرار العقوبة ، تستخلص من خلال ما سبق أن إصدار الحكم الجزائي يمثل نهاية الدعوى الجزائية في جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت، فإذا أصدر الحكم لا يمكن الرجوع عنه أو تعديله إذا يخرج عن صلاحية المحكمة التي أصدرته إلا أنه يمكن الطعن به من قبل الجهات التي يحددها القانون أمام جهة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم..

---

[1])) د. مامؤن سلامة ، مصدر سابق ، ص 213.

المبحث الثاني

الاثار الموضوعية لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

عند ارتكاب الجريمة ينشأ حقا للدولة في معاقبة الجاني، فالعقوبة تكون رد فعل الاجتماعي لمواجهة الجريمة، والعقوبة هي الجزاء الذي تلحقه الهيئة االقضائية بالمذنب الذي ثبت ارتكابة للفعل الجرمي بحكم من السلطة القضائية والعقوبة كجزاء جنائي يقوم على أساس حماية حق المجتمع في الأمن والاستقرار والطمأنينة ، فهي نوع من الدفاع الاجتماعي يباشره المجتمع ضد من يرتكب الجريمة، أذ تفرض العقوبة لاعتبارات المصلحة العامة والنظام العام وتتفاوت في القوة بحسب اهمية المصلحة المحمية وتعلقها بالمجتمع[1].

أن المشرع ضمن النص القانوني لا يعالج فقط أركان الجريمة وأنما يعالج الجريمة بإعتبارها أثراً جزائياً يتمثل في العقاب الذي يفرض على مرتكب الجريمة لأجل مكافحتها ، وتعرف العقوبة بأنها جزاء تقويمي يقرره المشرع ويطبقه القاضي وتنطوي على زجر مقصود يقع على من تثبت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة والغايه منها هي إصلاح الجاني وتحقيق الردع وزجره لمواجهة الجريمة والحد منها وإبعاد البواعث التي تدفع الجاني إلى ارتكابها أو أبعاده عن المجتمع إذا كان غير قابل للإصلاح وتحقيق العدالة ، لذلك يعد تاهيل واصلاح الجاني ، في العقوبة هو جوهرها وأساس وجودها [2]، وتتعدد العقوبات التي تفرض على الجريمة بين ما هو مقرر كعقوبة أصلية للجريمة، وبين عقوبات فرعية وحيث ان المشرع العراقي في قانون منع إستعمال وأنتشار الأسلحة كاتمة الصوت لم يضع أي نص لتشديد أو تخفيف العقوبة المفروضة على مرتكب جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت لذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين سنخصص المطلب الأول لبيان العقوبات الأصلية والمطلب الثاني وسنتناول فيه العقوبات الفرعية المقررة للجريمة.

---

(1) د .أحمد امين بك ، شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، ط٣،الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٢، ص٥٢١.

(2)د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مجلد١،الجزء الاول، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،٢٠٠٢،ص ١١٦.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت

العقوبة الأصلية لم يعرفها المشرع العراقي، وكذلك التشريعات المقارنة محل الدراسة لم تضع تعريفاً للعقوبات الأصلية ، فهناك من الفقهاء من عرفها بأنها الجزاء الاساسي للجريمة التي يقررها القانون وتنهض بذاتها في أغلب الاحيان لتحقيق الغايات المتوخاة من العقاب حيث تقررها المحكمة على مرتكب السلوك الإجرامي محدده نوعها ومقدراها في نطاق ما هو موجود في النص القانوني، وينطق بها لوحدها أو مع عقوبة تكميلية عند الإقتضاء أو مع عقوبة تبعية تلحق بها بحكم القانون أو مع العقوبات التبعية معاً [1]، ولقد عرفت أيضاًهي تلك العقوبة التي نص عليها المشرع وحددها للجريمة والتي يجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانة المتهم في إرتكاب الجريمة ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص القاضي صراحة عليها في حكمه [2] والمعيار في إعتبار العقوبة أصلية هي أن تكون مقررة كجزاء أساسي للجريمة من دون أن يكون تنفيذها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى كما أن العقوبة الأصلية لا تطبق على المتهم إلا إذا نص القاضي صراحة عليها وحدد نوعها ومقدراها في حكم الادانة فإذا أغفل القاضي النطق بالعقوبة الأصلية بعد أن قرر إدانة المتهم كان الحكم معيباً ، ولا يشترط لكي تكون العقوبة اصلية أن ترد في قانون العقوبات ذاته فقد ترد في إحدى القوانين العقابية الخاصة المكملة لقانون العقوبات[3] وعليه فسنتناول بيان العقوبات الاصلية لهذه الجريمة في التشريع العراقي في الفرع الاول اما الفرع الثاني سنتناول فيه العقوبات الأصلية في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول

العقوبة الأصلية لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت في التشريع العراقي

العقوبات الأصلية تكون على أنواع، حيث قد تكون عقوبات بدنيه كالأعدام او قد تكون سالبة للحرية كالسجن أو الحبس أو قد تكون عقوبات مالية كالغرامة وقد حدد المشرع العراقي العقوبات الأصلية في المادة

---

(1) أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١،بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٣.

(2) علاء الدين زكي، جريمة الإرهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،٢٠١٠،ص١٢٤ .

(3) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٠،ص255.

(٨٥) من قانون العقوبات وهي الاعدام والسجن مدى الحياة[1]، والسجن المؤبد، والحبس الشديد، والحبس البسيط ، والغرامة والحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، والحجز في مدرسة اصلاحية، ولكون المشرع نص على عقوبة السجن لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت عليه سوف نتناول بيان هذه العقوبة دون غيرها من العقوبات الأخرى. تعد عقوبة السجن من العقوبات الجنائية السالبة للحرية وقد عرفته المادة 87 من قانون العقوبات العراقي "السجن هو ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم أن كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال واذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً ويكلف المحكوم *عليه* بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية"

ويفهم من نص هذه المادة أن عقوبة السجن تقسم إلى سجناً مؤبداً وسجناً مؤقتاً وهذا التقسيم يتحدد وفق مقدار العقوبة المقررة وعاقب المشرع العراقي بعقوبة السجن المؤبد في قانون منع إستعمال وإنتشار الأسلحة كاتمة الصوت في المادة (الثانية) منه حيث أورد عقوبة السجن كعقوبة أصلية للأفعال المجرمة الواردة فيه ومنها جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت أي أن مرتكبيها قد يحكم عليه بالسجن مدة لا تزيد عن عشرين سنة ، كما يكلف المحكوم عليه في الأعمال المقررة قانوناً في المنشات العقابية وأن عقوبة السجن المؤبد من أكثر العقوبات فاعلية في تحجيم السلوك الاجرامي لما تحدثه من تخويف وزجر المجرمين الآخرين كما تشكل عوامل اصلاحية للمتهم حيث أن هذا يؤدي الى إصلاحه وابتعاده عن العودة إلى الجريمة مع ذلك نرى أن هناك مساوى لهذه العقوبة أذ قد يكتسب الخبرة في أرتكاب جرائم أخرى مع طول المدة التي يقضيها المحكوم علية في المنشأت العقابية[2].

---

1) د. عبد الامير العكيلي ، د. سليم حربة ، مصدر سابق ،ص140.

(2)رقم القرار(٣٦٣/ج/ ٢٠٢١) تاريخ القرار (21/ 6/ 2021) (غير منشور) لدى التدقيق والمداولة وجد أن كافة القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات كربلاء بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ وفق أحكام المادة (٢) قانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضده عن جريمة قررت محكمة جنايات كربلاء /ها بالعدد 363/ج / ٢٠٢١ في 2021/6/21تجريم المتهم على حيازته مسدسات عدد 10(كاتمة للصوت) مع علب قماشيه تحتوي على مخزن أضافي لجميع المضبوطات بالجرم المشهود، وحكمت عليه بالسجن لمدة خمس عشر سنة مع احتساب مدة موقوفتيه ومصادرة الأسلحة المضبوطة وأرسالها الى مديرية شرطة كربلاء للتصرف فيها وفق القانون بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٨٨٣٤/٣/٢٠٢١ في 2021/٨/26 تصديقها القرار و كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً ان اعتمدت الأدلة الكافية التي اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمه وللأسباب التي استندت اليها المحكمة فان القرار الصادر في الدعوى

الفرع الثاني

العقوبة الأصلية في التشريعات المقارنة

أن المشرع المصري لم يعرف العقوبات الأصلية إنما أكتفى ببيانها حيث حدد أنواع العقوبات الأصلية في قانون العقوبات المصري (الإعدام ، السجن، الحبس، الغرامة، والحبس الاحتياطي)[1] . وعرفت محكمة النقض المصري العقوبة الأصلية بأنها (العقاب الأصلي او الاساسي المباشر للجريمة والذي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً الحكم بعقوبة أخرى)[2] . وحرص المشرع المصري على توفير الحماية لحياة الأشخاص في المجتمع حتى لا يتعرضوا إلى المخاطر الناتجة من الأسلحة ، وحيث حظر المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون الأسلحة والذخائر النافذ حيازة او احراز الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول الثالث أذ نص على " ولا يجوز بأي حال الترخيص في الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم(3) و كاتمات او مخفضات الصوت ، والتلسكوبات التي تركب على الأسلحة النارية"و حيث عاقب بعقوبة السجن المؤبد والغرامة "وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني حائزًا أو محرزًا بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني من الجدول رقم(3)" [3] ولكون المشرع المصري عاقب بعقوبة السجن المؤبد والغرامة لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت، لذلك سوف نتناول هاتين العقوبتين دون بقية العقوبات وقد عرف المشرع المصري السجن بأنه " السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً وتشغيلة داخلها في الاعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة والمدد المحكوم بها إذا كانت مشددة ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالسجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمسة عشر سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها

صحيحه قرر تصديقها لموافقتها للقانون استنادا لأحكام المادة (٢٥٩-١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في 2021/٩/7 .

(1) المواد (١٣_٢٣) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(2) رقم القرار محكمة النقض المصري(1974) تاريخ القرار(1959/3/17) منشور على موقع محكمة النقض المصري (https\\www.cc.gov.eg تاريخ الزيارة 2022/3/25 الساعة 12:40صباحاً) .

(3) المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر المصري النافذ

قانونًا"[1] . أما المشرع العماني فقد حدد العقوبات الأصلية في قانون الجزاء العماني" الاعدام و السجن و الغرامة وعرف "السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض للمدة المحكوم بها إذا كان السجن مؤقتا، أو مدى الحياة إذا كان السجن مطلقا"[2] . وقد عاقب المشرع العماني على جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت أذ نص على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أية أداة من الأدوات المنصوص عليها في البند(ب) من المادة الثالثة من هذا القانون "[3] .

أن جوهر هذه العقوبة هو المساس بحرية المحكوم عليه وهذا المساس يأتي بصورتين وهي التقييد والسلب، فعندما يحكم على متهم بعقوبة السجن فإنه يحرمه من ممارسة حريته عليه. كما ان هذه العقوبة حلت محل عقوبة الإعدام عند كثير من التشريعات العقابية للدول التي الغت عقوبة الإعدام من نصوصها وذلك لقسوة هذه العقوبة ومطالبة الكثيرين بإلغائها باعتبار لا يمكن التراجع عنها بمجرد تنفيذها فلا يمكن أن نعيد للشخص الحياة بعد تنفيذها[4] ، وتتعارض مع فكرة الاصلاح والتأهيل الاجتماعي حيث فيها يفقد المحكوم فكرة العودة للحياة ثانية فلا يعمل على اصلاح حاله وتقويم واعوجاجه. وقد يصدر القاضي قرار الافراج عن المتهم عند عدم كفاية الأدلة[5].

---

(1) المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري النافذ .

(2) المادة (53–54) من قانون الجزاء العماني النافذ.

(3) المادة (٢٢) من قانون الأسلحة والذخائر العماني النافذ.

(4) د .حسون عبيد هجيج، حسن خنجر، شخصية العقوبات الأصلية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، للعلوم القانونية والأنسانية ، مجلد 6، العدد2، كلية القانون، جامعة بابل ، 2014،ص27.

(5)قرار محكمة جنايات كربلاء (٣٦٧/ج/٢٠٢١)تاريخ القرار(2021/6/8)(فرار غير منشور) الغاء التهمة الموجهة إلى المتهم المذكور أعلاه وفق المادة (٢) من قانون رقم (38) لسنة ٢٠١٦ من قانون الأسلحة، والافراج عنه عملا بأحكام المادة (١٨٢/ج)الأصولية وإخلاء سبيله من التوقيف مالم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك، لعدم كفاية الأدلة ضده عن جريمة حيازته السلاح ناري (مسدس كاتم) بعد أن قام بجلبه من المتهم المفرقة قضيته (ا س) لغرض تسليمه إلى المتهم المفرقة قضيته (م خ) طلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة (٨٥٠٢/ج/٢٠٢١) في2021\8\4 تصديق القرارات .و بعد التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر من قبل المحكمة صحيح وموافق +للقانون لذلك قرر تصديقه وصدر القرار استناداً لنص المادة (٢٥٩/١ – ٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر قرار بالاتفاق في 2021/4/19.

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية

نصت الفقرة (هـ) من المادة (224) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ويقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون بأنها "... العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات" . وحيث ان جميع التشريعات المقارنة محل الدراسة أخذت بهذا التقسيم للعقوبات الفرعية، وفقاً للذلك سنتناول العقوبات الفرعية في فرعين نتاول في الفرع الاول العقوبات التبيعة والتكميلية و في الفرع الثاني التدابير الاحترازية .

الفرع الأول

العقوبات التبعية والتكميلية

سنتناول في هذا الفرع بيان العقوبة التبيعة والتكميلية وكما يلي :-

أولا: العقوبات التبعية :- تميز المشرع العراقي من بين التشريعات العقابية المقارنة في إيراد تعريف للعقوبة التبعية حيث عرفها بأنها "هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم "[1] ،اما التشريعات المقارنة محل الدراسة فلم يورد المشرع المصري تعريف للعقوبات التبعية إنما تطرق الى بيان احكامها، بينما نجد أن المشرع العماني حدد متى تكون العقوبات تبعية ومتى تكون تكميلية أذ أنه نص على أن "تعد العقوبة تبعية إذا كان القانون يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الأصلية وتعد تكميلية إذا كان توقيعها متوقفاً على نطق القاضي بها إذا أجاز القانون له توقيعها" [2].

أما على صعيد الفقه فقد عرفت بأنها العقوبة التي تلحق بالعقوبة الأصلية بعد ان يتم فرضها على المحكوم عليه بقوة القانون و من دون الحاجة إلى أن ينطق بها القاضي [3] وهذا التعريف جاء متفق مع التعريف الذي أورده المشرع العراقي في قانون العقوبات حيث عندما تفرض العقوبة الأصلية على المحكوم عليه بجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت تتبعها بحكم القانون عقوبة تبعية ، إذ أن هذه العقوبة تنفذ من غير أن يذكرها القاضي أو

---

(2) المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(2) المادة (24) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٥٦) من قانون الجزاء العماني النافذ.

(3)د. محمد الرازقي ،الدفاع الاجتماعي الجديد، ط١، دار الكتب الجديدة المتحدة ، بيروت، ٢٠٠٢،ص ١٩٦.

ينطق بها ولا يحق للمحكوم عليه أن يرفض أو يمتنع عن تنفيذها لأن هذه العقوبات مقررة بحكم القانون، وكذلك لا يجوز للقاضي أن يعفي المحكوم عليه منها كونها عقوبة تبعية تتبع العقوبة الأصلية من نوع الجنايات وهي الإعدام والسجن المؤبد او المؤقت ولا تنطبق على عقوبة الحبس[1].

ويكون الهدف من فرضها زجر وردع الجاني من القيام بجرائم أخرى وتحقيق العدالة وتفرض بصورة مباشرة حيث تفرض بصورة متناسقة ومتكاملة مع العقوبة الأصلية، أن قانون العقوبات والقوانين المقارنة لم تنص على عقوبة تبعية خاصة بجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت لذلك يجب الرجوع إلى القواعد العامة، وتقسم العقوبات التبيعة على نوعين:-

١)**الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:** أن حرمان المحكوم عليه في جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت من بعض الحقوق والمزايا يكون حرمان مؤقت مقتصر على مده زمنية معينة وهي فتره العقوبة الأصلية المقررة إذ أن هذا الحرمان يؤدي إلى تضيق دائرة نشاط الجاني في المجتمع وتحقيق اصلاح وتاهيل المحكوم عليه[2]، لأن هذا الحرمان يترتب علية تاثر مركزه المالي من حيث ما يمكن أن يجنيه من منافع مادية ومعنوية وتفرض هذه العقوبات بعد صدور الحكم الجزائي لتستمر من تاريخ صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن وذلك اعتماداً على المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل...حرمانه من الحقوق والمزايا التالية ١_الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ٢- ان يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. ٣-أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو كان مديراً لها . ٤_أن يكون وصياً أو قيماً او وكيلاً . ٥_ان يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير إحدى الصحف" كما يحرم وفقا للمادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي "من إدارة أمواله او التصرف فيها الايصاء والوقف.." لأن إدارة هذه الأعمال والمؤسسات تحتاج إلى شخص يتمتع بحرية تامة وإن إي تقيد يرد على هذه الحرية يؤدي عدم تمكن المحكوم عليه في مباشرة أعماله ويعرقل في إداراتها والقيام بهذه المصالح والأعمال وحيث أن هذا الحرمان مؤقت ينتهي بإطلاق سراح المحكوم عليه.

---

(1)د. حسون عبيد هجيج، حسن خنجر، شخصية العقوبات الفرعية (دراسة مقارنة) بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية، الاصدار ٢١، م١، لسنة ٢٠١٤، ص ١١٧.

(2) د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، النظرية العامه للعقوبة والتدابير الأحترازية ،بلا دار نشر،2012،ص 148.

أما التشريعات المقارنة نجد أن في قانون العقوبات المصري نص على "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا أولاً :-القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد...، ثانيا التخلي برتبة أو نيشان . ثالثا:- الشهادة امام المحاكم... رابعاً:- إدارة اشغالة الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقالة ويعين قيماً لهذه الإدارة تقرة المحكمة... . خامساً:- بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضواً في احد المجالس او مجالس المديريات او مجالس البلدية او المحلية او اي لجنة عمومية . سادساً:-صلاحيته أبداً لان يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة." فضلاً عن العزل من أي وظيفة اميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها..[1] .

أما قانون الجزاء العماني فقد نص" الحكم بعقوبة نافذة في جناية ستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه حرمان عليه مدة تنفيذ العقوبة ، ومدة سنة واحدة تالية ، وذلك من الحقوق والمزايا الآتية" اما الحقوق والمزايا التي يحرم منها المحكوم عليه بمقتضى المادة السابقة هي:١ -الحق في تولى الوظائف الحكومية .٢ -الحق في تولي الوظائف الطائفية والنقابية . ٣ -حق الانتخاب. 4-حقوق ملكية ونشر وتحرير الجرائد .٥ -الحق في ادارة المدارس الرسمية أو الخاصة، وفي التعليم فيها. 6-الحق في حمل الأوسمة والألقاب الفخرية." [2] .

تأسيساً على ما تقدم فإن حرمان المحكوم عليه الذي أرتكب جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت من الحقوق والمزايا يكون الهدف الاساسي إشعار الجاني بأن السلوك الذي أرتكبه وما سبب له هذا السلوك في عدم ثقة المجتمع به، وكذلك للحد من أن يستغل سلطته أو أمواله في التأثير على من في المؤسسة العقابية لمساعدته على الهرب أو غيرها من الأمور الأخرى[3] ، و ترى الباحثة إن الحرمان من الحقوق التي كان يتولاها ويتمتع بها لها أهمية كبيره في تحقيق النتائج المرجوة من العقوبة وهي الإيلام وردع الجاني من العودة إلى إرتكاب هذه الجريمة .

٢_ مراقبة الشرطة

---

(1) المواد (25-26) من قانون العقوبات المصري .

(2) المادة (٥٨) من قانون الجزاء العماني .

(3) د. فهد هادي حبتور ، ظروف الجريمة واثرها في تقدير العقوبة ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، ٢٠١٠،ص87.

عرفها المشرع العراقي في قانون العقوبات بأنها " مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته "[1] أي وضع المحكوم عليه تحت متابعة الشرطة مدة معينة من الزمن لغرض التحقق من حسن سلوكه وسيرته وتعد عقوبة مراقبة الشرطة من العقوبات التبعية المقيدة للحرية ولكن هذه العقوبة تنفذ خارج المؤسسة العقابية مما يتطلب ذلك عدة أمور منها التقييد في مكان محدد [2]، وتعد عقوبة مراقبة الشرطة من العقوبات التي تلحق العقوبات الأصلية بقوة القانون، وتفرض في جرائم محددة على سبيل الحصر بحق كل" من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أوسرقة أو قتل عمد مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (118) من هذا القانون مده مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات" وأن الهدف من إخضاع المحكوم عليه لمراقبة الشرطة مدة معينة من الزمن، للتأكد من استقامة سلوكه ومنعه من العودة ثانية لارتكاب الجرائم، وحيث يكون ذلك من خلال القيود التي تسهل في تحقيق هذه الغاية وتكون هذه العقوبة تنفذ خارج السجن أي وهو طليق فلابد من وجود ضمان لتنفيذ هذه العقوبة لذا فقد كان الضمان بوضع جزاء لمخالفة أحكامه.

أما المشرع المصري فقد أستخدم مصطلح مراقبة البوليس بدلاً عن مراقبة الشرطة، ولم يورد المشرع المصري تعريف لمراقبة البوليس بل أكتفى بتنظيم أحكامها حيث نص على "كل من حكم عليه بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت أو السجن لجناية أو السجن لجناية ماسة مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة...يجب وضعه تحت مراقبة البوليس..."[3]. وكذلك المشرع العماني فقد نص على وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته وذلك للتأكد من صلاح حاله وتقويم سلوكه في المجتمع [4].

وتأسيساً على ما تقدم نجد أن التشريع العراقي والتشريعات العقابية محل المقارنة جعلت الجريمة محل الدراسة غير مشمولة بعقوبة مراقبة الشرطة، لأن هذه العقوبة تفرض على جرائم معينة على سبيل الحصر.

ثانيا:- العقوبات التكميلية

---

(1) المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي.

(2) د. طلال ابو عفيفه، شرح قانون العقوبات –القسم العام، ج1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ،الأردن، 2019،ص45.

(3) المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري المعدل النافذ.

(4)الفقرة (ط) من المادة (٥٧) من قانون الجزاء العماني.

إن العقوبات التكميلية هي التي تلحق بالجريمة وتكون تابعة للعقوبة الأصلية ، لكنها تختلف عنها في كونها لا تطبق على المحكوم عليه بنص القانون مباشرة ، بل يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي في حكمة المتضمن العقوبة الأصلية [1]. ومن خلال الاطلاع على قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية محل المقارنة، نجدها تأخذ بتلك العقوبات مع إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في أن يختار العقوبة التكميلية التي تكون الأقرب للعقوبة الأصلية والتي تساعد في اصلاح حاله المحكوم عليه التي يجب إن يحكم بها حسب قناعتة وسلطته التقديرية[2]، وتقسم الى ثلاث أنواع كالآتي:-

١_الحرمان من الحقوق والمزايا

أورد المشرع العراقي أحكام الحرمان من الحقوق والمزايا التي تطبق على الجاني، والملاحظ أن هذه العقوبات ليست وجوبية وانما تكون جوازية يمكن للقاضي أن ينص عليها في قرار الحكم الذي يصدر منه إذ نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات على أن " للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان. 1 – تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً. 2 – حمل اوسمة وطنية او اجنبية. 3 – الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلا او بعضا. ب – تتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد إخلاء سبيله من السجن اطول هذه العقوبات مدةً ". وتأسيساً على ما تقدم نجد أنه يحرم المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا أستناداً للسلطة التقديرية للمحكمة إذ لها أن تحرم المحكوم عليه أو قد لا تحرمه من حق

هذه الحقوق، على أن الحرمان لا يكون لمدة تزيد عن سنتين يبدأ من تاريخ أنتهاء تنفيذ العقوبة أومن تاريخ انقضائها لأي سبب كان بعكس الحرمان من بعض الحقوق كعقوبة تبعية حيث يكون ذلك خلال مدة تنفيذ العقوبة[3]. أما المشرع المصري فلم يورد عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية بصورة صريحة كما

---

(1)د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥،ص٤١٢.

(2) د. أحمد شوقي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧،ص٢٣٦.

(3)د. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠،ص٢٢٥.

ورد في العقوبات التبعية، في حين أن المشرع العماني أشار إلى ذلك بصورة صريحة حيث جاء فيه إن العقوبات التكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في قانون العقوبات العماني النافذ[1].

٢_**المصادرة:**- هي العقوبة التي تهدف إلى تمليك الدولة المواد والأدوات ذات الصلة بموضوع الجريمة بدون مقابل، والمصادرة قد تكون منصبه على جميع أموال المحكوم عليه أو تكون فقط على الاشياء التي ارتكبت بها الجريمة، وفي الجريمة محل الدراسة تتمثل في نقل ملكية السلاح الكاتم الصوت إلى الدولة بعد انتزاعها من الجاني من دون أي عوض يدفع للجاني ويجب أن تكون خاضعة لنص التجريم وعدم الخضوع لسبب اباحة، فحيازة الأسلحة كاتمة الصوت فإن الحكم بمصادرتها لا يرتبط بعقوبة أصلية حتى مع الحكم ببراءة المتهم أو توافر مانع من المسؤولية أو العقاب أو وفاة المتهم أو عدم ثبوت حيازتها من شخص معين[2]، ولقد وردت عقوبة المصادرة في قانون العقوبات العراقي ".... يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاستعمالها..."[3] .ويتبين من قراءة نص هذه المادة انه يحكم بمصادرة السلاح الكاتم للصوت سواء استعمل في ارتكاب الجريمة او مجرد حوز الشخص على هذه الاسلحة فانة يحكم بمصادرتها و مثلا اذ عثر على هذه الاسلحة اثناء التفتيش عن جريمة اخرى ففي هذه الحالة يحكم بمصادرة هذه الاسلحة الكاتمة لصوت .

وهذا ما قضت به محكمة جنايات بابل في الدعوى الحكم على المدان (ع.خ.ح) بالسجن المؤبد استناداً لأحكام المادة (2) من قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت رقم (٣٨) لسنة 2016، وكذلك مصادرة السلاح المضبوط وهو عبارة عن مسدس كاتم للصوت مع مخزن فارغ وأصدر القرار أستناد الأحكام المادة 182/أ الأصولية حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠٢١/5/10[4] .

أما قانون العقوبات المصري فقد نص على المصادرة" يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الجناية أو الجنحة أن يحكم بعقوبة المصادرة الاشياء المضبوطة..."[5]، فالأصل أن المصادرة عقوبة جوازية، إذ إن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في فرضها، حيث يمكن أن تفرض كعقوبة تكميلية على من يحكم عليه بعقوبة أصليه، إلا أن هذا لا يمنع

---

(1) الفقرة(ب)من المادة (٥٧)من قانون الجزاء العماني

(2)د. رشا فاروق ايوب ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مصدر سابق، ص١٢٤.

(3) المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي.

(4) قرار محكمة جنايات بابل المرقم (423/ج/2021) تاريخ القرار(2021/4/7) (غير منشور).

(5) المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري.

أن تكون وجوبية ويكون ذلك عندما ينص القانون عليها بصورة صريحة[1]. وأما المشرع العماني حيث أشار إلى عقوبة المصادرة وعدها من العقوبات التكميلية التي يجب أن ينص عليها القاضي[2].

وترى الباحثة أن المصادرة كعقوبة تكميلية تطبق على جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت لأن هذه الأسلحة كاتمة الصوت هي موضوع المصادرة ومحل الجريمة أستخدمت في ارتكاب الجريمة، ومما سبق بيانه أتضح أن التشريعات العقابية المقارنة جاءت متفقة مع المشرع العراقي في أيرادعقوبة المصادرة وعدها من العقوبات التكميلية ، نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة جديدة الى قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت يكون نصها الآتي : (يحكم بالإضافة إلى العقوبات المبينة في المادتين الأولى والثانية من هذا القانون بمصادرة الأسلحة الكاتمة للصوت أو الكاتم التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت محلاً لها ، فضلاً عن غلق المصانع والمحلات المخصصة لذلك ومصادرة معداتها) .

3-نشر الحكم: ان عقوبة نشر الحكم الذي ورد النص عليه في المادة (١٠٢)في قانون العقوبات العراقي كعقوبة تكميلية وتكون هذه المسألة جوازية إذ نصت على أن "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ..." ومن خلال النص يتبين أن نشر الحكم مسألة جوازية للمحكمة حسب سلطتها التقديرية ولأن جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت تعد من الجنايات فإن نشر الحكم يكون خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة فلها ان تأمر بنشر الحكم بالإدانة من تلقاء نفسها أو عن طريق طلب يقدمه الادعاء العام . اذ ان للقاضي عند ادانة المتهم عن جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت اضافة الى العقوبة الاصلية ان يحكم بنشر الحكم على نفقة المحكوم علية اذ ان نشر الحكم مسالة جوزاية يرجع تقديرها للقاضي ..

أما المشرع المصري فقد أشار إلى نشر الحكم كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات المصري أذ نص على أنه "يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه في الجرائد التي تختارها ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه"[3]. وكذلك الفقرة الثالثة من المادة (١٥٩) من قانون العقوبات المصري والتي نصت على انه "... وللمحكمة ان تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على

---

(1) د. عبد الرؤوف مهدي ،شرح قانون العقوبات القسم العام، ج٢، بدون ناشر، ولا مكان نشر، ٢٠٠٨،ص٦٤.

(2) الفقرة (ب) من المادة (٥٧)من قانون الجزاء العماني.

(3) المادة(١٥٩، ١٩٨) من قانون العقوبات المصري .

الجدران أو بالأمرين معاً " فضلا عن العقوبات الأصلية. اما المشرع العماني فقد جاء متفقاً مع المشرع العراقي و أشار إلى عقوبة نشر الحكم ضمن العقوبات التبيعة والتكميلية [1] .

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية

عرفت التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، لتدرأها عن المجتمع [2].

ويلزم لفرضها أن يرتكب الشخص سلوك يعده القانون جريمة، وأن تتوافر لدية خطورة إجرامية، ولا تفرض إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها قانونًا[3]. وأن التدابير الأحترازية متعددة ولقد أوردها المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة على سبيل الحصر فقد تكون سالبة للحرية أو مقيده لها، أو سالبة للحقوق أو قد تكون تدابير مادية، وسنتناول التدابير الاحترازية التي تسري على الجريمة محل الدراسة.

أولاً :المصادرة :- لقد تناولنا فيما سبق تعريف المصادرة كعقوبة تكميلية أما المصادرة كتدبير احترازي فقد عرفت بأنها وضع يد الدولة على أشياء مملوكة للغير وبدون مقابل إذ كانت تلك الاشياء استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بادانته [4]. ولقد نصت على ذلك المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي على " يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بادانته، واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة تعييناً كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ظبطها " . كما لو قام المجرم بحوز الأسلحة كاتمة الصوت ففي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرتها ومصادرة المواد المستخدمة في صنعها ولو كانت تلك المواد عائده للغير.

---

(1) الفقرة (ي) من المادة (٥٧) من قانون الجزاء العماني.

(2)د. نجيب حسني، علم العقاب، ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣،ص١١٩.

(3)د. امين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠،ص١١٦.

(4)د. محمد معروف عبدالله ،علم العقاب، المكتبة القانونية ، بلا سنة طبع ، بغداد، ص٢٠.

أما المشرع المصري فقد أورد نص مماثل لنص الذي أورده المشرع العراقي حيث جاء فيه "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة الجنائية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة المضبوطة التي استعلمت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم"[1] وكذلك المشرع العماني فقد نص على عقوبة المصادرة ورد في النص القانوني "حال الحكم بمصادرة الاشياء التي كان صنعها أو اقتناؤها أو استعمالها غير مشروع بحد ذاته وان لم تكن ملكا للمدعي عليه أو المحكوم عليه، حتى وان لم تفضي الملاحقة إلى الحكم" [2] .

ثانيا:- مراقبة الشرطة :-

وتعد مراقبة الشرطة تدبير مقيد للحرية ، وليس سالب لها ، وهذا التدبير في حقيقته يعتبر تدبير إحترازي (تدبير أمن) أكثر مما هو عقوبة ، إذ يستهدف فرض قيود على حرية المحكوم عليه بغية إخضاعه لإشراف السلطات العامة لكي تحول بينه وبين إرتكابه جريمة تالية وبالتالي فقد اعتبرها الشارع تارة عقوبة تبعية أو تكميلية[3] ، وتارة أخرى أعتبرها تدبير إحترازي كما هو الحال في التشريع العراقي الذي إعتبرها كعقوبة تبعية ونص عليها في المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ ، فيما نص عليها كتدبير إحترازي في المادة (١٠٨) من قانون العقوبات والتي عرفتها بأنها "مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله أو استقامة سيرته " . وهي تقتضي الزامه بكل أو بعض القيود الآتية حسب قرار المحكمة "١ -عدم الإقامة في مكان معين أو أماكن معينة على أن لا يؤثر ذلك على طبيعة عمله أو أحواله الاجتماعية والصحية . ٢ -أن يتخذ لنفسه محل إقامة وإلاّ عينته المحكمة التي أصدرت الحكم استنادا على طلب الادعاء العام.٣ -عدم تغيير محل إقامته إلاّ بعد موافقة المحكمة التي يقع هذا المحل في دائرة اختصاصها وعدم مبارحة مسكنه ليلاً إلاّ بإذن من دائرة الشرطة . 4 -عدم ارتياد محال شرب الخمر ونحوها من المحال التي يعينها الحكم "[4] ومن خلال ما تقدم نجد أن مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية المنصوص عليها في المادة (٩٩) قانون العقوبات العراقي النافذ لا

---

(1) المادة (30) من قانون العقوبات المصري .

(2) المادة (٥٩) من قانون الجزاء العماني .

(3) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، ٢٠٢١،ص٢٢١.

(4) المادة (108) من قانون العقوبات العراقي الناذ والمعدل .

تختلف في إجراءاتها عن ما ورد في المادة (١٠٨)من القانون ذاته بإعتبارها كتدبير إحترازي من حيث الماهية ، والقيود التي تقتضي إلزام المحكوم بها كلها أو بعضها، ومدة المراقبة وبدئها وإنقضائها، ومن حيث سلطة المحكمة في إعفائه منها أو من بعض قيودها اعتماداً على طلبه أو طلب الادعاء العام طبقاً لما ورد في المادة (١١٠) قانون العقوبات العراقي ، وكذلك من حيث العقوبة لمن يخالف أحكامها[1].

لا تختلف مراقبة الشرطة كتدبير إحترازي عنها كعقوبة تبعية، فالمشرع أجاز للمحكمة أن تحكم بالمراقبة كتدبير إحترازي على المحكوم عليه بالحبس لمدة سنة في جناية ،أو في أية جنحة او كان المحكوم عليه عائداً أو اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة انه سيعود إلى ارتكاب جناية أو جنحة فيما ان مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية فأنها تلحق بالمحكوم عليه حتماً وبقوة القانون دون النطق بها بالحكم الصادر في جناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات، وفيما يخص جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت فان مرتكبها يخضع لمراقبة الشرطة ولمحكمة سلطة تقديرية في فرض هذا الاجراء .

(1) د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧،ص ٢٥٠.

الخاتمة

في نهاية البحث لموضوع (جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت– دراسة مقارنة) لا بد لنا أن نبين ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات سنذكر أهمها:–

اولاً: الاستنتاجات

1. تبين من خلال التعريف اللغوي للجريمة أن المفردات التي أستخدمها المشرع العراقي مطابقه للمعنى اللغوي الذي أراده المشرع لجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت – دراسة مقارنة . ولم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفا لجريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت وفي حدود ماتم الاطلاع من التطبيقات القضائية لم نجد ان القضاء العراقي وقضاء التشريعات محل المقارنة قد أورد تعريف لجريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت تاركا مهمة وضع التعاريف للفقهاء القانون
2. نظم المشرع العراقي جريمة حيازة الأسلحة في قانون خاص وهو (قانون منع إستعمال وأنتشار الأسلحة كاتمة الصوت).
3. إن طبيعة جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت تميزت بأنها من الجرائم العادية وتشكل خطر عام على المصالح المحمية في المجتمع.
4. أن جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت أصبحت اليوم من أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي والوطني على حد سواء، وهي تنعكس سلبا على المجتمع وعلى أمن الدولة، وهي كذلك في تزايد وتطور مستمر، بحيث تبتكر الشبكات الاجرامية من حين لآخر أنشطة ووسائل وتقنيات جديدة لإرتكاب هذه الجريمة تتناسب مع أهدافها منها، كذلك الأذى أو الضرر الذي يصيب من الأشخاص من جرائها. وقد تدخل المشرع العراقي بدوره بقصد ردع هذه الجريمة، وحماية المجتمع من آثارها الخطيرة، ونلاحظ أنه على الرغم من كل الجهود التي يبذلها المشرع العراقي في القضاء على جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت، إلا أن هناك فجوة كبيرة بين النصوص التشريعية والتطبيق العملي لها مما يجعلها عاجزة عن التصدي ومكافحة الجريمة .
5. تتطلب هذه الجريمة وجود الاركان العامة هي الركن المادي والذي يتألف من سلوك الحيازة أي إخراج هذه المواد من حالة السكون إلى حالة الحركة والنتيجة المتمثلة بالخطر الذي يهدد الامن العام وسلامة الافراد جراء هذا السلوك إضافة إلى العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة لأن جريمة حيازة هذه الأسلحة من جرائم الخطر الملموس، وتعد جريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت من الجرائم العمدية أي لا يمكن

إرتكاب سلوكها الاجرامي عن طريق الخطأ لذلك فإن الركن المعنوي فيها يتمثل في القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة والركن الخاص المتمثل في الأسلحة كاتمة الصوت.

6. إن الحيازة في القانون الجنائي وقانون الأسلحة لها مفهوم يختلف في مدلوله عما يقرره لها القانوني المدني، إذ يكفي لتحقق حيازة السلاح الكاتم للصوت تحقق العنصر المادي لها ، كما إنها تتحقق إذا توافر العنصر المعنوي لها فقط دون المادي أي صورة المالك غير الحائز اما في القانون المدني فقد اشترط لتتحقق الحيازة توافر عنصريها المادي والمعنوي .

7. أن المشرع العراقي لم ينص على تجريم حيازة الأسلحة كاتمة الصوت كإحدى الجرائم الإرهابية خلافا لموقف المشرعين المصري والعماني. الذي نصا على ان جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت من الجرائم الارهابية .

8. في التشريع العراقي تختص محكمة الجنايات في اجراء المحاكمة عن جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت وفي التشريعات المقارنة المشرع المصري والمشرع العماني تختص محكمة الجنايات بنظر الدعوى لانها من جرائم الجنايات اذ عاقب عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بالسجن، لذا فيلحق المحكوم علية بالعقوبة الاصلية المقررة لها قانونا والعقوبات التبعية وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

9. تبين من خلال موضوع بحث المتعلق بجريمة حيازة الأسلحة كاتمة الصوت وما جرى عليه العمل القضائي في مختلف المحاكم وبكافة درجاتها ان القرارات والاحكام الصادرة بهذا الخصوص تستند الى عدة تشريعات واوأمر منها أوامر سلطة الائتلاف وخاصة الأمر رقم (3) الصادر بتاريخ 5/20/ ٢٠٠٣ ومن ثم قانون الأسلحة العراقي رقم (51) لسنة 2017 النافذ وقانون منع إستعمال وأنتشار الأسلحة كاتمة الصوت وقد خلق هذا التعدد نوع من التباين في العمل القضائي .

ثانيا: المقترحات

1. نقترح على المشرع العراقي جعل الاخبار عن جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت وجوبياعلى كل من علم بوقوعها وبغض النظر عن صفتة لخطورة هذه الجريمة على الامن العام وسلامة الافراد مما يستدعي جعل الاخبار وجوبيا لذلك ندعوا المشرع العراقي الى تعديل نص المادة 48 من قانون اصول المحاكمات الجزائية " ويكون الاخبار وجوبيا اذ وقعت جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت "

2. نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة جديدة إلى قانون منع إستعمال وأنتشار الأسلحة الكاتمة للصوت يكون نصها الآتي: (تصرف مكافأة مالية بقرار من وزير الداخلية لكل من يسهم بدور إيجابي في ضبط الأسلحة الكاتمة للصوت أو الكاتم فقط بحوزة الجناة) ، وذلك على غرار ما فعل المشرع المصري ولتشجيع المواطنين على الحد من ظاهرة انتشار واستعمال الأسلحة الكاتمة للصوت.
3. نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة جديدة الى قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة الكاتمة للصوت يكون نصها الآتي : (يحكم بالإضافة إلى العقوبات المبينة في المادتين الأولى والثانية من هذا القانون بمصادرة الأسلحة الكاتمة للصوت أو الكاتم التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت محلاً لها ، فضلاً عن غلق المصانع والمحلات المخصصة لذلك ومصادرة معداتها) .
4. نقترح على المشرع العراقي دمج قانون منع إستعمال وأنتشار الأسلحة الكاتمة للصوت وقانون الأسلحة العراقي مع إضافة التعديلات المقترحة عليه وبما يتناسب مع طبيعة هذه الأسلحة في قانون العقوبات العراقي ، حيث أن هذا التعدد يخلق نوعاً من التباين في العمل القضائي هذا من جهة ومن جهة أخرى فان قانون الاسلحة النافذ قد مضى عليه فترة طويلة اضافة إلى التعديلات التي اجريت عليه واصبح لايتلائم مع ظروف المرحلة الراهنة خاصة بعد أنتشار حيازة الاسلحة وبمختلف أنواعها بين المواطنين وأنتشار الجريمة وتدهور الوضع الامني في البلاد ويكون النص كالاتي " (يعاقب بالسجن كل من حاز اسلحة كاتمة للصوت وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد اذا ارتكبت الجريمة بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالامن العام او دعم أي تمرد ضد الحكومة " .
5. نقترح على المشرع العراقي جعل لجريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت ضروف مشددة خاصة للعقوبة وان يجعل العقوبة في هذه الجريمة الاعدام اذ ارتكبت من قبل احد الموظفين او نتجت عن الحيازة موت انسان ويكون النص في المادة الثانية من قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة كاتمة الصوت كالاتي " يعاقب بالاعدام كل من حاز اسلحة كاتمة للصوت ونتج عن هذه الحيازة موت انسان "
6. نقترح على المشرع العراقي اعذار قانونية مخففه للعقوبة الاصلية المقررة قانونا لمرتكب جريمة حيازة الاسلحة كاتمة الصوت اذ قدم اخبار عن مرتكبيها الاخرين و ادى ذلك الاخبار الى القبض عليهم ويكون باضافة مادة جديدة الى قانون منع استعمال وانتشار الاسلحة كاتمة الصوت ويكون نص المادة كالاتي " تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنة واحدة اذ ابدى احد الجناة معونة اثناء التحقيق و اذ تقدم مختارا الى اخبار السلطات العامة واخبرها عن مرتكبي الجريمة الاخرين و ادى ذلك الاخبار الى القبض عليهم"

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

أولا:-المعاجم

1. أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللــغة، ج2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979.
2. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، 2008 .
3. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد ٢،دار،طبعة 7 ، بلا سنة، بيروت .
4. لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، ط٢، دار الشروق، المطبعة الكاثولكية،بيروت، ١٩٨٦.
5. مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار الكتب ، بيروت، ٢٠٠٧.
6. محمد ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار االصحاح،ج١، ط٥، دار الكتاب العربي، بيروت،1981.
7. محمد مرتضى بن محمد الحسيني ، تاج العروس ، ج ٥ ، ط ٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
8. مسعود بن زكريا ، معجم الرائد، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢ .

ثانيا :- الكتب

1. د. أحمد السيد علي احمد السيد علي عفيفي، الأحكام العامة في قانون العقوبات ،ط١ ،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠١.
2. د. أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٧.
3. د.احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،ج2، دار النهظة العربية ،القاهرة ،1980
4. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ج ٢، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠١٦.
5. د. أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي– القسم العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المغرب، ١٩٨٥.
6. د. أحمد امين بك ، شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، ط٣، الدار العربية للموسوعات، بيروت،١٩٨٥.

7. د. أحمد شوقي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، بدون طبعه، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

8. د. أحمد عبد الرحمن، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، مركز الحضارة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

9. د. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥.

10. د. أحمد خلفيه محمد، النظرية العامة للتجريم ،دار المعارف، مصر، ١٩٥٩ .

11. أبو إسلام أحمد بن علي، التفسير المصور لسورة المائدة،ج١، ط١، مصر، القاهرة ، ٢٠١٠.

12. د. أديب ابي الظاهر ، تجاره السلاح أسرار وأرقام ، ط١ ، مجلد١ ، دار الكاتب للنشر والتوزيع ، ١٩٩٢ .

13. د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط٢،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

14. د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١،بغداد، ١٩٩٨.

15. د.امين مصطفى محمد، قانون العقوبات – القسم العام، نظرية الجريمة،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ .

16. د. براء منذر كمال ،شرح قانون اصوال المحاكمات الجزائية ، ط5، يادكار السليمانية ، 2016.

17. د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧.

18. د. جاسم خريبط خلف،شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط١،مكتبة زين الحقوقية، بدون سنة طبع .

19. د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، بدون طبعه ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

20. د. جلال ثروت، اصوال المحاكمات الجزائية ، ج1، الدار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت ، 1982.

21. د. حامد مصطفى ، القانون المدني العراقي ،ج1 ، الملكية واسبابها ، شركة التجارة والطباعة المحدودة ، 1953 .

22. د. حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج١٩،الدار العربية للموسوعات القانونية ،القاهرة، ١٩٧٧.

23. د. حسن عكوش، جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي ،ط١، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، القاهرة، ١٩٧٠.

24. د. حسون عبيد هجيج ، منتظر فيصل ، سلطة المحكمة في التكيف القانوني للدعوى الجزائية – دراسة مقارنة ، دار السنهوري ، بيروت ، 2016.

25. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.

26. د. رؤوف عبيد، شرح مبادئ قانون العقوبات– القسم العام من التشريع العقابي، ط٤،دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٩.

27. د. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات– القسم العام، دون نشر ولا ناشر، ٢٠٠٥ .

28. د. سليم حربة عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط2، العاتك لصناعة الكتب ، بيروت ، 2010.

29. د. سعد ابراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، مجلد١، ج1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،٢٠٠٢.

30. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٠.

31. د. السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف مصر، ١٩٩٢.

32. شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٦.

33. د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، ج1 ، حق الملكية في ذاته ، لم تذكر دار النشر ، بغداد ،1961.

34. د. ضاري خليل محمود، تفاوت الحماية الجنائية بين الرجل والمرأة في قانون العقوبات والشريعة الإسلامية، مطبعة الجاحظ ، بغداد، لسنة ١٩٩٠ .

35. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد– القسم العام، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٠ .

36. د. عبد الحكيم دنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية، ط١، دار الشؤون والثقافة العامة، بغداد، ٢٠٠٥ .

37. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٢

38. د. عبد الجبار فهمي، التهريب وخطرة على الحياة الاقتصادية ، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٥١.

39. د. عبد الجبار كريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج1، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1950.

40. د. عبد الرحمن توفيق احمد ،محاضرات في الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١ ،دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦.

41. د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج9 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1966 .

42. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ط١، ج٢، بدون ناشر، ولا مكان نشر، ٢٠٠٨.

43. د. عبد العزيز محمد، شرح قانون العقوبات العراقي– القسم العام، مطبعة الأهالي، بغداد، بلا سنة نشر.

44. د.عبدالله محمد هنانو،الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،٢٠١٦.

45. عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٨٥.

46. عقيل صالح عبد حمود، الجريمة المنظمة وممارسات الحد منها،المعهد العالي للتطور الأمني والإداري، بغداد، ٢٠١٥ ٢٠.

47. علاء الدين زكي، جريمة الارهاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠.

48. علي راشد ،القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢،دار الجامعة الجديدة للنشر، ،الاسكندرية، ٢٠٠٠.

49. عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروة النفطية، ط١،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

50. عبد الفتاح احمد ، شرح قانون الجمارك ، دار الكتب والوثائق المصرية الاسكندرية ٢٠٠٥ .

51. د. عبد الفتاح الصيفي ،و د جلال ثروت القسم العام، قانون العقوبات، بدون مكان طبع، ٢٠٠٥.

52. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي ،جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٩٥ .

53. د. عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، ١٩٨٦ .

54. د. عبد المنعم فرج ، حق الملكية ، ط3 ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر، 1967 .

55. د. عبد المهيمن بكر،القسم الخاص في قانون العقوبات، ط٧،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

56. د. عبد الناصر حريز، الارهاب السياسي ،مكتبة دولي مدبولي، مصر، ١٩٩٦.

57. د. عبد الوهاب حومد، شرح قانون الجزاء الكويتي ، ط٢، المطبعة العصرية، الكويت، ١٩٨٥.

58. د. عبود السراج ،شرح قانون العقوبات– القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، ٢٠٠٧ .

59. د. علي حسين الخلف و د سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات بدون طبعه، المكتبة القانونية ، بغداد، بدون سنة طبع .

60. د. عمر سعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ،مجلد ١، ط ١، لسنة ١٩٨٣.

61. د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، ط١،دار الطباعة الحديثه، البصرة، ١٩٨٦ .

62. د. فتوح عبدالله الشاذلي و د. عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، بدون طبعه ، دار المخطوطات الجامعية ، الاسكندرية ،٢٠١٥ .

63. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مكتبة السنهوري ، جامعة بغداد ، لسنة ٢٠١٨.

64. د. فرج القصير،شرح القانون الجنائي العام ، بدون طبعه ، مركز النشر الجامعي ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٦.

65. د. فرح علواني هليل، جرائم الأموال العامة ، ط٢، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠١٠.

66. د. فهد هادي حبتور ، ظروف الجريمة واثرها في تقدير العقوبة ، ط١ ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، ٢٠١٠ .

67. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢.

68. د. كامل سعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان– دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.

69. د. كمال عبد الواحد الجواهري ، موسوعة مقومات التميز والكفاءة في أداء أعمال المحاماة ، بدون طبعه، المركز القومي للإصدارات القانونيه ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

70. د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الموصل، ١٩٩٠.

71. محمد ابو زهره ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر، القاهرة ،٢٠٠٧.

72. د. مجدي محمود محب، قانون الأسلحة والذخائر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001 .

73. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١،مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

74. د. محمد الرازقي ،الدفاع الاجتماعي الجديد، ط١، دار الكتب الجديدة المتحدة ، بيروت، ٢٠٠٢.

75. د.محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والادلة الجرمية، ط١،دار المناهج، للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٠.

76. د.محمد رشيد حسن الجاف، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط١ مطبعة يادكار، السلمانية، العراق، ٢٠١٧.

77. د. محمد سالم ، ود محمد أحمد ،وجرائم الأسلحة والذخائر والمفرقعات ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ٢٠١٨ .

78. د.محمد شلال حبيب، أصول علم الاجرام، مطبعة بغداد ،ط١، ١٩٨٥ .

79. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق ،الجامعة الاردنية ،٢٠٢١.

80. د.محمد عبد الكريم نافع الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي والخارجي، مطبعة الاسكندرية، القاهرة، ٢٠٠٤ .

81. د.محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، بلا دار نشر، ٢٠١٢ .

82. د.محمد عبد اللطيف، الحيازة واثارها في التصنيف المدني المصري، القاهرة، سنة ١٩٥١.

83. د. محمد عطيه راغب، التمهيد، لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٦٦.

84. د.محمد محي عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٦٣.

85. د.محمد مروان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٤.

86. د.محمد معروف عبدالله ،علم العقاب، المكتبة القانونية ، بدون سنة طبع ، بغداد .

87. د. محمد هشام ابو الفتوح ، شرح قانون العقوبات– القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .

88. د.محمود ابراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٢، مطابع دار الهنا، القاهرة .

89. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية ، دراسة مقارنة، دار الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

90. د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مطبعة دار نشر الثقافة، لسنة ١٩٥٠ .

91. د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرئم العمدية، ط٢ ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤ .

92. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982.

93. د. واثبة داوود السعدي ، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص ، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع .

94. د. يوسف عبد الحمد المراشدة ، جرائم المخدرات افه تهدد المجتمع ، منشورات حلب الحقوقية ، ط ١، لسنة ٢٠١٢ .

95. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ،ط٧،القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٢ .

96. د. معوض عبد التواب، الوسيط في قانون الأسلحة والذخائر، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٤.

97. د. منال مروان منجد، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي)منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٤.

98. د. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية – دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

99. د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات – القسم العام،دراسة تحليله في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، كلية الحقوق، جامعة مؤته.

100. رنا عبد المنعم محو الصراف، المصلحة المعتبرة من تجريم الاعتداء على الأموال ، دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

101. شمس الدين الوكيل، دروس في القانون،ط١ منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٦٧.

102. د. المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثه ، دار الكتب القانونية ، مصر لسنه ٢٠٠٣ .

103. د. محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

104. هدى حامد قشقوش، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

105. هشام عبد الحميد الجميلي ،الموسوعة الشاملة في الأسلحة والذخائر، اصدارت نادي القضاة، بلا مكان نشر ، ٢٠١٨.

106. د. مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، ط١،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

107. د. سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج١، ط١،مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧.

108. د. محمد محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، كلية الحقوق، جامعة الحلوان القاهرة، ٢٠٠٦.

109. عبود علوان منصور, جرائم التهريب الكمركي في العراق, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, 2002.

110. د. محمود محمود مصطفى, الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن, بلا مطبعة, القاهرة, 1963.

ثالثا:-الرسائل والاطاريح

1. ابرار محمد حسين، الموازنه بين المصلحة العامة في القانون الدستوري والجنائي،رسالة ماجستير كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤.
2. أحمد حسن، جريمة تنظيم عصابة مسلحة إرهابية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بابل كلية القانون ٢٠٢١.
3. أريج طعمة فاخر ألإبراهيمي،الجرائم الماسة بالحيازة –دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، 2005.
4. د.سمير داود سلمان الدليمي، مدى دستورية الاتفاق الجنائي– دراسة تحليله في قانون العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين،٢٠٠٩.
5. سعد عبد الواحد حمزة ، المسؤولية الجزائية الناشئة عن أستعمال وإنتشار الأسلحة كاتمة الصوت – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بابل ،2021.
6. صفاء كاظم غازي، جريمة قرصنة البريد الإلكتروني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٦.
7. د. طلال البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨.
8. د.عبد الرزاق طلال جاسم السارة ،القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة المستنصرية، ٢٠٠٥.
9. د.عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في قانون العقوبات المصري والمقارن، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق،جامعة القاهرة، ١٩٥٩.
10. علي عادل ، الحماية الجنائية للاسلحة النارية والحربية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، لسنة ٢٠٢٠.
11. قاسم محمد حسين ، جريمة التسول – دارسة مقارنة ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٧ .
12. قصي سعدون عزيز رشيد، تجريم الاعتداء على الآلات والاشارات منع الحوادث العمل ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠، ص٢٠.

13. محمد أحمد عوضه ، دور السياسية الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٦ .
14. محمد عزوز، الحماية الجنائية للمال العام في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
15. معتز حسين جابر، المصلحة المعتبرة في تحريم الأعمال الإرهابية– دراسة تحليله رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١٢.
16. مهدي فرحان قبها، الجريمة السياسية في القوانين العقابية رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، الجزائر، ٢٠١٥ .
17. ندى صالح الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦.
18. نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠١٠.

ثالثا:– البحوث والمجلات والدوريات .

1. أحمد ربيع ، وظيفة الدولة في المجتمع المعاصر، بحث في المجلة الجنائية القومية ، مجلد ٨ ، ٢٠١٨،
2. د. ادم سيمان ذياب، علا عبد الأمير علوان، الأوصاف القانونيه لجرائم العصابات المسلحة، مجلة الدراسات البصرة، السنة الرابعة، العدد(٣٤)،كانون الأول ،٢٠١٧.
3. د. أحمد علو ،تجاره السلاح مجلة الجيش لبناني ، العدد ٣٠٥ ، ٢٠١٠.
4. د. حسون عبيد هجيج، حسن خنجر، شخصية العقوبات الأصلية –دراسة مقارنة ، بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية، الاصدار ٢١، م١، ٢٠١٤.
5. د. حسون عبيد هجيج، حسن خنجر، شخصية العقوبات الفرعية –دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة العلوم الإنسانية، الاصدار ٢١،م١ ، ٢٠١٤.
6. سناء خليل، الجريمة المنظمة عبر الحدود بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،المجلد الرابع، العدد الأول والثاني، القاهرة، ٢٠١٣.
7. د. صباح مصباح محمود الحمداني ونياديه عبدالله لطيف ، الدور الوقائي لمبدأ قانونية الجرائم الجزاءات ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، الجزء ٢ ، العدد ٤، ٢٠١٧.

8. د. غربي أسامه سهلاوي حفيظه، الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والصغيرة وصلاته بالإرهاب، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي،مجلد١٢، كلية الحقوق ،جامعة يحيى بن فارس ، الجزائر، ٢٠٢٠.
9. د. فريدة حموم التهديدات الناجمة عن انتشار الأسلحة ، بحث منشور في المجلة الجزائرية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر، العدد٢ ، ٢٠٢٠.
10. القاضي نصيف جاسم محمد الفراجي ، حيازة الأسلحة، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، ٢٠١٨.
11. يوسف كروان، جريمة الارهاب والمسؤولية المترتبة عنها في القانون الجنائي الداخلي والدولي، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ،السليمانية، ٢٠٠٧ .

رابعا:- الدساتير

1. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

خامسا:- القوانين

2. قانون العقوبات المصري رقم (٣٦) لسنة ١٩٣٧.
3. قانون المدني العراقي رقم (٥١) لسنة ١٩٤٠.
4. القانون المدني المصري (١٣١) لسنة ١٩٤٠.
5. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950.
6. القانون الأسلحة والذخائر المصري (٣٩٤) لسنة ١٩٥٤.
7. قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩.
8. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (٢٣) لسنة ١٩٧١.
9. قانون الأسلحة والذخائر العماني رقم (٩٠/٣٦) لسنة ١٩٩٠.
10. قانون الاجراءات الجزائية العماني رقم (166) لسنة 1999.
11. امر سلطة الائتلاف المؤقت (٣١) لسنة ٢٠٠٣.
12. قانون المعاملات المدنية العماني (٢٩) لسنة ٢٠١٢.
13. قانون منع استعمال وانتشار الأسلحة كاتمه الصوت رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٦.

14. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
15. قانون الأسلحة العراقي رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧.
16. قانون الجزاء العماني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨.

خامساً_القرارت القضائية غير منشورة

1. القرار المحكمة الجنائية المركزية (٢٢٧١/ج/٢٠١٣) تاريخ القرار (٢٠١٣/٩/١١)(غير منشور)
2. قرار محكمة التمييز الاتحادية / الهيئة الموسعة الجزائية / رقم القرار(١٠٣٠ / ٢٠١٦)تاريخ القرار (٢٠١٦/٩/١١) (غير منشور)
3. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٨٦٤٢/الهيئة الجزائية/٢٠١٨) تاريخ القرار (٢٠١٨/٩/٣) .
4. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (١١٤٤٦/الهيئة الجزائية/٢٠٢١) تاريخ القرار (٢٠٢١/٩/٧) (غير منشور)
5. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٩٧٤ /الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٩) تاريخ القرار (٢٠١٩/٥/٩)(غير منشور)
6. القرار رقم ٣٦٣/ج/ ٢٠٢١ /محكمة جنايات كربلاء تاريخ القرار (٢٠٢١/٦/٢١)(غير منشور)
7. قرار محكمة جنايات كربلاء رقم(٣٦٧/ج/٢٠٢١) تاريخ القرار(٢٠٢١/٦/٢١)(غير منشور)
8. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٩٧٤ /الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٩) تاريخ القرار(٢٠١٩/٥/٩)(غير منشور)
9. قرار محكمة التمييز الاتحادية/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٦/١٠٣٠) تاريخ القرار (٢٠١٦/٨/٤)(غير منشور)
قرار محكمة جنايات كربلاء (٣٦٣/ج/٢٢١) تاريخ القرار (٢٠٢٢/٦/٢١) (غير منشور)
10. قرار جنايات بابل (٤٣٢/ج/٢٠٢١) تاريخ القرار (٢٠٢١/٤/٧) (غير منشور)

سادسا:- المواقع الإلكترونية

1. قرار قضائي منشور على موقع محكمة النقض المصري (https://WWW.cc.gov.eg)تاريخ الزيارة (٢٠٢٢/٣/٢٥ الساعة ١٢:٤٠ صباحاً) .

حارث السعدي ، بحث منشور عن الاغتيالات في الاسلحة كاتمة الصوت على الموقع الالكتروني الآتي:http://ar.m.alyeeser.org تاريخ الزيارة (7 / ٢ /٢٠٢٢ الساعة ٥:٣٠ صباحاً).

2. مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٢٠ على الموقع الالكتروني(https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publication/A-RES%2005-255/55r255a.pdf تاريخ الدخول: االيوم٢٠/١/٢٠٢٢, الساعة 8:18 مساءاً.

3. وليد الفراج، الكاتم للصوت أسلحة حديثة، مقاله منشوره على الموقع الالكتروني https://www.google.com/ur تاريخ الزيارة (٦/٣/٢٠٢٢الساعة ٩:٠صباحاً).